نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

للشيخ الإمام المجتهد العلامة الربّاني
قاضي قضاة القطر اليماني
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
المتوفى ١٢٥٥ هـ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة * وأفاض علي قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة(١) * وحماها بحماة صفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكاذبين * وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المتأبين المرتابين * فغدا معينها الصافي غير مقذر بالأكدار * وزلال عذبها الشافي غير مكدر بالاقذار *

والصلاة والسلام علي المنتقى من عالم الكون والفساد * المصطفي لحمل أعباء أسرار الرسالة الالهية من بين العباد * المخصوص بالشفاعة العظمي في يوم يقول فيه كل رسول نفسي نفسي ويقول أنا لها أنا لها * القائل بعثت الى الأحمر والأسود أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها * وعلي آله المطهرين من جميع الادناس والارجاس * الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس * وعلى أصحابه الجالين باشعة بريق صوارمهم دياجر(٢) الكفران * الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدى رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان *

وبعد (٣) فانه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقي من الاخبار في الأحكام * مما لم ينسج علي بديع منواله ولا حرر علي شكله ومثاله احد من الائمة الاعلام * قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار * وبلغ الى غاية في الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار * وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفني دون الظفر ببعضها طوال الأعمار * وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة الي طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الاعصار * فانها تزاحمت علي مورده العذب أنظار المجتهدين * وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين * وغدا ملجأ

---

(١) الدجنة بضم الدال المهملة والجيم المعجمة وتشديد النون الظلمة وجمعها الاجنات : والدياجي الليالي المظلمة : (٢) الدياجر جمع ديجور الظلام

(٣) الذي وردفي كلام النبوة وخطب الصحابة وما ثبت عن العرب الاتيان بأما بعد اذا أرادوا الانتقال في كلامهم وخطبهم وأما ابدالها واوا فطريقة المتأخرين ولا داعي لهذا كما يدعون فالاولي محاكاة ما كان عليه سلفنا والله أعلم :

للنظار يأوون اليه * ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه * وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله * ويتشكك الباحثون فى الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله * حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي علي أن التمسوا منى القيام بشرح هذا الكتاب * وحسنوا لي السلوك فى هذه المسالك الضيقة التى يتلون الخريت (١) في موعرات شعابها والهضاب * فأخذت في القاء المعاذير : وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير : وقلت القيام بهذا الشأن يحتاج الي جملةمن الكتب يعزوجودهافي هذه الديار : والموجودمنهامحجوب بايدى جماعة عن الابصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الابكار : ومع هذا فأوقاتى مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس : والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين فى المعارف علي كل نفيس : وملكتى قاصرة عن القدر المعتبر فى هذا العلم الذى قد درس رسمه : وذهب أهله منذ أزمان قدتصرمت فلم يبق بأيدى المتأخرين الااسمه : لاسيا وثوب الشباب قشيب : وردن الحداثة بمائها خصيب : ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة فى هذا الشأن أوفر نصيب *

فلما لم ينفعني الاكثار من هذه الأعذار ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار : صممت علي الشروع فى هذا المقصد المحمود : وطمعت أن يكون قد أتيح لي أنى من خدم السنة المطهرة معدود : وربما أدرك الظالع شأو الضليع وعد في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع: وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار. وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التى تفضي الى الاكثار. لاسيا في المقامات التى يقل فيها الاختلاف : ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف : وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لانها معارك تتبين عندها مقادير الفحول : ومفاوز لايقطع شعابها وعقابها الانحارير الأصول : ومقامات تتكسر فيها النصال علي النصال: ومواطن تلجم عندها أفواه الابطال باحجار الجدال: ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الاشكال والاعضال *

وقد قمت ولله الحمد في هذه المقامات مقاما لايعرفه الا المتأهلون : ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم الا المبرزون : فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال

(١) الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة الماهر الذي يهتدى لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها :

الرجال . ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال . شرحا يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وان خالف الجمهور واني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت اليه الملكة . ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذى هو بلا ريب الهلكة . وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه ومايستفادمنه بكل الدلالات وضممت الى ذلك في غالب الحالات الاشارة الي بقية الأحاديث الواردة فى الباب مما لم يذكر فى الكتاب. لعلمى بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الالباب من الطلاب. ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الاخبار . لان ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار . وقد أشير فى النادر الى ضبط اسم راو أو بيان حاله علي طريق التنبيه . لا سيما في المواطن التى هى مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام علي فقه الاحاديث وما يستطرده من الادلة في غضونه من جملة الشرح فى الغالب ونسبت ذلك اليه وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الاملال بالتطويل والاكثار. وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات *

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار نيل الاوطار من أسرار منتقي الاخبار والله المسؤول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع من اخوانى وان يجعله من الأعمال التى لاينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في اكفانى * وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول. هو الشيخ الامام علامة عصره المجتهد المطلق ابو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية قال الذهبي في النبلاء ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا وتفقه على عمه الخطيب وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة. وسمع بحران من حنبل وعبد القادر الحافظ وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان. حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطى وأمين الدين بن شقير. وعبد الغني بن منصور. ومحمد بن البزار. والواعظ محمد بن عبدالمحسن وغيرهم وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت اليه الامامة في الفقه ودرس القرا آت وصنف فيها أرجوزة تلا

عليه الشيخ القيرواني. وحج في سنة احدى وخمسين على درب العراق وابتهر علماء بغداذ لذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي الاقامة عندهم فتعلل بالاهل والوطن. قال الذهبي سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول كان الشيخ ابن مالك يقول ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد . قال الشيخ وكانت فى جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسئلة فقال الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثاني كذا وسردها الي آخرها وقد رضينا عنك باعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر. قال العلامة ابن حمد ان كنت أطالع علي درس الشيخ وما أبقى ممكنا فاذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها. قال الشيخ تقي الدين وجدناه عجيبا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة وسافر مع ابن عمه الي العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسئلة . وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض وأبو بكر بن غنيمة شيخه في الفقه وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا علي الاشتغال ثم ارتحل الى بغداذ قبل العشرين وستمائة فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفى بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة. وانما قيل لجده تيمية لانه حج علي درب تيماء فرأي هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال ياتيمية ياتيمية فلقب بذلك. وقيل ان أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة وقد يلتبس علي من لامعرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التى طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها وليس الأمر كذلك. قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو أحمد ابن المفتي عبد الحليم ابن الشيخ الامام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني وعم المصنف الذى أشار الذهبي في أول الترجمة انه تفقه عليه ترجم له ابن خلكان في تاريخه فقال هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرد فى بلده بالعلم ثم قال وكانت اليه الخطابة بحران ولم يزل أمره جاريا على سداد ومولده فى أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران وتوفي بها في حادى عشر صفر سنة احدي وعشرين وستمائة ثم قال وكان أبوه أحد الابدال والزهاد * قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه *

﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾ افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالي اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التى من آثارها تأليف هذا الكتاب وعملا بالاحاديث الواردة فى الابتداء به كحديث أبي هريرة عند أبى داود والنسائي وابن ماجه وأبى عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلي الله عليه وسلم « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » واختلف في وصله وارساله فرجح النسائى والدارقطني الارسال واخرج الطبرانى فى الكبير والرهاوى عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع » وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائى وابن ماجه وفي رواية « أبتر » بدل « أقطع » وله الفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي فى الاربعين له وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبى هريرة هذا فى باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد في الاصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرح بذلك الرضى ورجحه أوسماعيا كما ذهب اليه غيره. وعدل به الى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ولو بمعونة المقام لامن مجرد العدول اذلا مدخلية له في ذلك . وحلي باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى اما باعتبار ان كل حمد لغيره آيل اليه أومنزل منزلة العدم مبالغة وادعاء أو لكون الحمد له جل جلاله هو الفرد الكامل * والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم واطلاق الجميل الاول لادخال وصفه تعالي بصفاته الذاتية فانه حمد له وتقييد الثانى بالاختيارى لاخراج المدح فيكون على هذا اعم من الحمد مطلقاً وقيل هما أخوان وذكر قيد التعظيم لاخراج مايؤتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الاركان في الحمد لان التعظيم لا يحصل بدونهما وأجيب بأنهما فيه شرطان لا جزآن ولا جزئيان ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعم من الشكر متعلقا وأخص موردا لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعم مطلقا لمساواته الشكر فى المورد وزيادته عليه بكونه أعم متعلقا . ومما ينبغى أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه فالأول ما حصل به الحمد والثانى الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم في مقابلة الانعام وقد يكون التغاير اعتباريا مع

الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بانعامه عليك في مقابلة ذلك الانعام فان الانعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ومن حيث الوصول اليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذى هو المبتدا على لله الذى هو الخبر لا بد له من نكتة وان كان أصل المبتدا التقديم وهي ترجيح مطابقة مقتضي المقام فانه مقام الحمد والاسم الشريف وان كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام الصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات * لا يقال الحمد الذى هو اثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم الا بمجموع الموضوع والمحمول لانا نقول لفظ الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وان كان لا يتم ذلك الاثبات الا بالمجموع واللام الداخلة على اسمه تعالي تفيد الاختصاص الاثباتى وهو لا يستلزم القصر كما يستلزمه الثبوتي * والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذلك آثره علي غيره من اسمائه جل جلاله وانما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الاسماء لان الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لاما يكون موضوعا لمفهوم كلي وان اختص فى الاستعمال بها كالرحمن وهذا انما يتم علي القول بان لفظ الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور لا للمفهوم كما زعمه البعض(١) وأصله الاله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك لزمت ووصفه بنفى الولد والشريك لان من هذا وصفه هو الذي يقدر على ايلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ولك ان تجعل نفى هذه الصفة التي يكون اثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لاثبات ضدها على سبيل الكناية . وانما افتتح المصنف رحمه الله تعالي كتابه بهذة الآية مع امكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة فى مصنفه وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . ثم عطف علي تلك الصفة النفيية صفة اثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الاشياء بأسرها ومقدرها دقها وجلها : ولا شك أن نعمة

(١) ونقل عن الخطابى بعد مانقل الخلاف فى لفظ الجلالة انه قال واحب هذه الاقاويل الي قول من ذهب الي انه اسم علم وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة والالف واللام من بقية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه :

خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد* ﴿ وصلى الله علي محمد النبي الأمى المرسل كافة للناس بشيراً ونذيراً * وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ﴾ أردف الحمدلله بالصلاة على رسوله صلي الله عليه وسلم لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية الينا من الرفيع عز سلطانه وتعالي شأنه وذلك لان الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الالهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية. وكونه تعالي في غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا الي واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا وهذه الواسطة هم الانبياء وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلي الله عليه وسلم فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفاً لشأنه مع الامتثال لامر الله سبحانه. ولحديث أبي هريرة عند الرهاوي بلفظ « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمدالله والصلاة عليّ فهو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة علي الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلي الله عليه وسلم فان ملاءمة الآل والاصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له * والصلاة فى الأصل الدعاء (١) وهى من الله الرحمة هكذا فى كتب اللغة وقال القشيرى هى من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة. قال فى شرح المنهاج ان معني قولنا اللهم صل علي محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته* وههنا أمر يشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ونحن أحلنا الصلاة عليه فى قولنا اللهم صل على محمد وكان حق الامتثال أن نقول صلينا علي النبى وسلمنا فما النكتة فى ذلك . قال في شرح المنهاج فيه نكتة شريفة كأنا نقول يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاة تليق بجنابه لانا لانقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلي الله عليه وسلم فأنت تقدر أن تصلي عليه صلاة تليق بجنابه انتهى* ومحمد علم لذاته الشريفة ومعناه الوصفي كثير المحامد ولامانع من ملاحظته مع

(١) أصل الصلاة فى اللغة الدعاء هو قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم : وقال الزجاج أصلها اللزوم قال الازهري وآخرون الصلاة من الله تعالي الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء : قاله النووي فى شرح المهذب : وظاهر قول الشارح هكذا في كتب اللغة أنه بلا خلاف وليس كذلك كما تدمته تنبه :

العلمية كما تقرر في مواطنه : وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة علي ما قيل إنه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض قال في الصحاح ان جعلت لفظ النبي مأخوذا من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمز وهو فعيل بمعني مفعول. والنبي فى لسان الشرع من بعث اليه بشرع فان أمر بتبليغه فرسول وقيل هو المبعوث الى الخلق بالوحى لتبليغ ما أوحاه. والرسول قد يكون مرادفا له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب. وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث للتجديد فقط .وعلى الاقوال النبي أعم من الرسول : والأمى من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك. وذكر المرسل بعد ذكر النبى لبيان أنه مأمور بالتبليغ أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الامور من الطريق الاولى وان اشتركا فى أصل الدلالة على ذلك وايثار هذه الصفة أعني ارساله الي الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الانبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذى في المرسل والهاء فيه للمبالغة وليس بحال من الناس لان الحال لا تتقدم على صاحبها المجرور على الأصح وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدم الحال على الصاحب المجرور . وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة ورد بأن كافة لا تستعمل الا حالا . والبشير النذير المبشر المنذر وانما عدل بهما الى صيغة فعيل لقصد المبالغة. والآل أصله أهل بدليل تصغيره علي أهيل ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ولا يستعمل الا فيما له شرف فى الغالب واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره اذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله على أن الخطر في نفسه لا ينافى التصغير بالنسبة الى من له خطر أعظم من ذلك وأيضا لا ملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل لانه يأتى للتعظيم كقوله

وكل أناس سوف تدخل بينهم * دويهية تصفر منها الانامل (١)

وللتلطف كقوله * ياما أميلح غزلانا شدن لنا * وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال يأتى ذكرها في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة

(١) ودويهية تصغير داهية وليس تصغيرها للتحقير بدليل قوله تصفر منها الانامل ورد بأن تصغيرها على حسب اعتقاد الناس لها وتهاونهم بها اذ المراد بها الموت أي يجيئهم ما يحتقرونه مع أنه عظيم في نفسه تصفر منه الانامل : والله أعلم

الصلاة . والصحب بفتح الصاد واسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب وقد أختلف في تفسير معني الصحابي علي أقوال * منها أنه من رأي النبي مسلما وان لم يرو عنه ولا جالسه. ومنهم من اعتبر طول المجالسة. ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت علي دينه * وبيان حجج هذه الاقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط فى الاصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا) وفى معناه أقوال الاول أنه الامان أى التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى والمراد السلام علي حفظك ورعايتك متول لها وكفيل بهما . وقيل هو المسالمة والانقياد * ﴿هذا كتاب يشتمل علي جملة من الاحاديث النبوية التى يرجع أصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها﴾ الاشارة بقوله هذا الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الالفاظ أو مع النقوش أو الالفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده اذ لا وجود لواحد منها في الخارج . وقد يقال إن نفي وجود النقوش في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الاشارة الى ما في الذهن على جميع التقادير ويجاب بان الموجود من النقوش في الخارج لا يكون الا شخصا ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الاشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية بل المقصود وصف النوع وتسميته وهو الدال علي تلك الالفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلى فالاشارة علي جميع التقادير الى الحاضر في الذهن فيكون استعمال اسم الاشارة ههنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدواني ومن ههنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الاجناس عند التحقيق * ﴿انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم . ومسند الامام أحمد بن حنبل . وجامع أبي عيسي الترمذى وكتاب السنن لابى عبد الرحمن النسائى وكتاب السنن لابي داود السجستانى . وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستغنيت بالعزو الي هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد﴾ قوله انتقيتها الانتقاء الاختيار والمنتقي المختار * ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الائمة علي أبلغ وجه في الاختصار فنقول . أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخارى حافظ الاسلام وامام أئمته الاعلام . ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفى ليلة الفطر سنة ست

وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة الا ثلاثةعشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا.
رحل في طلب العلم الي جميع محدثى الأمصاروكتب بخرسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن ابراهيم البلخى. وعبدان بن عثمان المروزى. وعبد الله بن موسي العبسي. وأبوعاصم الشيبانى. ومحمد بن عبد الله الانصارى. ومحمد بن يوسف الفريابى. وأبو نعيم الفضل بن دكين. وعلي بن المديني. وأحمد بن حنبل. ويحيي بن معين. واسمعيل بن أبى أويس المدنى. وغيرهؤلاء من الائمة .وأخذ الحديث عنه خلق كثير قال الفربرى سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل فما بقى أحد يروى عنه غيرى. قال البخارى خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثا الا وصليت ركعتين. وله وقائع وامتحانات وماجريات مبسوطة فى المطولات من تراجمه * وأما مسلم فهو أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى أحد الائمة الحفاظ ولدسنةأربع ومائتين كذا قاله ابن الاثير. وقال الذهبي في النبلاء سنة ست وتوفي عشية يوم الأحد لست أو لخمس أو لاربع بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل الي العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن يحيي بن يحيى النيسابورى. وقتيبة بن سعيد. واسحق بن راهويه. وعلي بن الجعد. وأحمد بن حنبل وعبد الله القواريري. وشريح بن يونس. وعبد الله بن مسلمة القعنبي. وحرملة بن يحيى. وخلف بن هشام وغير هؤلاء من ائمة الحديث. وروى عنه الحديث خلق كثير منهم ابراهيم بن محمد بن سفيان وأبو زرعة وأبو حاتم. قال الحسن بن محمد الماسرجسي سمعت أبي يقول سمعت مسلما يقول صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة قال محمد بن يعقوب الاخرم قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث حديث. وقال الخطيب أبو بكر البغدادى انما قفا مسلم طريق البخارى ونظر في علمه وحذا حذوه * واما احمد بن حنبل فهو الامام الكبير المجمع على امامته وجلالته احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني رحل الي الشام والحجاز واليمن وغيرها وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته وروي عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخارى ومسلم .قال أبوزرعة كانت كتب احمد بن حنبل اثني عشر حملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ الف الف حديث . ولد في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين علي الاصح وله

كرامات جليلة وامتحن المحنة المشهورة. وقد طول المؤرخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب. وترجمه الذهبي فى النبلاء فى مقدار خمسين ورقة وافردت ترجمته بمصنفات مستقلة وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه الا ما يحتج به وبالغ بعضهم فاطلق علي جميع ما فيه أنه صحيح .وأما ابن الجوزي فادخل كثيرا منه في موضوعاته وتعقبه بعضهم فى بعضها وقد حقق الحافظ نفى الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الاربع وليست الاحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذى. وقدذكر العراقى أن فيه تسعة احاديث موضوعة وأضاف اليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزى في الموضوعات وهى فيه وأجاب عنها حديثا حديثا. قال الاسيوطى. وقدفاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهى فيه وقدجمعها السيوطى في جزء سماه الذيل الممهد وذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثا قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة أحاديث أوأربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاقال والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا قال الهيثمى في زوائد المسند إن مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته قال السيوطى في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن انتهى * وأما الترمذي فهو أبو عيسى محمد بن عيسي بن سوره بفتح السين المهملة وسكون الواو وبفتح الراء المهملة مخففة ابن موسي بن الضحاك السلمى الترمذى بتثليث الفوقية وكسر الميم أوضمها بعدها ذال معجمة ولد في ذى الحجة سنة مائتين وتوفي بترمذ ليله الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هكذا في جامع الاصول وتذكرة الحفاظ وهوأحد الاعلام الحفاظ اخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد واسحق بن موسي ومحمود ابن غيلان وسعيد بن عبدالرحمن ومحمدبن بشار وعلي بن حجرواحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهم. وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره وله تصانيف في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والاشارة الي ما في الباب من الاحاديث وتبيين

أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قدجمع فيه فوائدحسنة. قال النووي في التقريب وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى .قال الترمذي صنفت كتابي هذا فعرضته علي علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته علي علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم * وأما النسائي فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي أحد الائمة الحفاظ والمهرة الكبار ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو مدفون بها روى الحديث عن قتيبة بن سعيد وأسحق بن ابراهيم وحميد بن مسعدة وعلى بن خشرم ومحمد بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وغير هؤلاء وأخذ عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هرون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن أسحق السني الحافظ.وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل. منها السنن وهي أقل السنن الاربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا قال الذهبي والتاج السبكي إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح * وأما أبو داود فهو سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدى السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أ كثر أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأخذ الحديث عن مسلم ابن ابراهيم وسليمان بن حرب وعثمان بن أبي شيبة .وأبي الوليد الطيالسي. وعبد الله ابن مسلمة القعنبي ومسدد بن مسرهد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لايحصي كثرة. وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن محمد الخلال. وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤى .قال أبو بكر بن داسة قال أبو داود كتبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. قال الخطابي كتاب السنن

لابي داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس علي اختلاف مذاهبهم فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض : قال قال أبو داود ماذكرت فى كتابى حديثا أجمع الناس على تركه. قال الخطابى أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين * وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله : ولد سنة تسع ومائتين ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أوخمس وسبعين ومائتين وهو أحد الاعلام المشاهير ألف سننه المشهورة وهى إحدي السنن الاربع واحدي الامهات الست وأول من عدها من الامهات ابن طاهر فى الاطراف ثم الحافظ عبد الغني : قال ابن كثير انها كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه رحل ابن ماجه وطوف الاقطار وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان ﴿ والعلامة لما رواه البخارى ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولم سبعتهم رواه الجماعة : ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم الا فى مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل علي مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم ﴾ قوله ولاحمد مع البخاري الخ المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاححة في الاصطلاح. قوله . ولم أخرج هو من الخروج لا من التخريج أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو الي الائمة المذكورين وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدار قطني والبيهقى وسعيد بن منصور والاثرم. واعلم أن ما كان من الاحاديث فى الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الامة بالقبول قال ابن الصلاح إن العلم اليقيني النظرى واقع بما أسنداه لان ظن المعصوم لا يخطيء وقد سبقه الى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووي

وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال وقد استثني ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدار قطني وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحا كم والمستخرجات علي الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة كل مافيها حكما عاما . وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فى الجواز الا البخارى وابن العربي والحق ماقاله الجمهور لان أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له . ومن هذا القبيل ماسكت عنه أبوداود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود انه قال ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ومايقاربه . قال الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لاجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه . قال النووى الا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك. قال ابن الصلاح وعلي هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود لان ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهي. وقد اعتني المنذرى رحمه الله في نقد الاحاديث المذكورة فى سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذاك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج الا في مواضع يسيرة قد نبهت علي بعضها في هذا الشرح .وكذا قيل إن ما سكت عنه الامام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا فى ترجمته. وأما بقية السنن والمسانيد التى لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أوحسنه منهم أومن غيرهم جاز العمل به وماوقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله ان كان الباحث أهلا لذلك وقد بحثنا عن الاحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت اليه القدرة. ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذى تصدينا لشرحه وكثرة

ما اشتمل عليه من احاديث الاحكام علم ان الكلام علي بعض احاديثه علي الحد المعتبر متعسر لاسيما ماكان منها في مسندالامام أحمد . وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث ان هذا الـكتاب من أحسن الـكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للـكلام علي التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير مالفظه واحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمنتقي هو كاسمه وما أحسنه لولا أطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الي الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه أحمد رواه الدار قطني. رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا. وأشد من ذلك كون الحديث فى جامع الترمذى مبينا ضعفه فيعزوه اليه من دون بيان ضعفه وينبغى للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشى هذا الـكتاب أو جمعها في مصنف يستـكمل فائدة الـكتاب المذكور انتهى. وقد اعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد اليه هذا الحافظ مع زيادات اليها تشد رحال الطلاب * وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب * والمسؤل من الله جل جلاله الاعانة علي التمام. وتبليغنا بما الاقيناه فى تحريره وتقريره الى دار السلام *

كتاب الطهارة

ابو اب المياه

الـكتاب مصدر يقال كتب كتابا وكتابة وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الابواب والفصول وهو يدل علي معني الجمع والضم ومنه الـكتيبة ويطلق علي مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والـكلمات المـكتوبة الى بعض وعلي المعانى مجازاً . وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون. وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الـكتابة من الـكتب واعترضه أبو حيان بما حاصله ان المصدر لا يشتق من المصدر. والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل وأن تـكون مصدر طهر المتعـدى فتكون للأثر القائم بالمفعول وان تـكون اسم مصدر طهر تطهيراً كـكلم تكليما. وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضم للفعل الذى هو المصدر وبالفتح للماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور. وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستانى والازهري وجماعة الي أنه بالفتح فيهما قال صاحب

المطالع وحكي فيها الضم(١). والطهارة في اللغة النظافة والتنزه عن الأقذار. وفي الشرع صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله (٢) ولما كانت مفتاح الصلاة التى هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم. والابواب جمع باب وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه الى غيره ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة . والمياه جمع الماء وجمعه مع كونه جنساً للدلالة علي اختلاف الانواع *

﴿ باب طهورية ماء البحر وغيره ﴾

١ ﴿عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن الجارود فى المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبى شيبة. وحكى الترمذي عن البخارى تصحيحه وتعقبه ابن عبدالبر بانه لو كان صحيحاً عنده لاخرجه في صحيحه ورده الحافظ وابن دقيق العيد بانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبدالبر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الاثير فى شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات. وقال ابن الملقن فى البدر المنير هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتى تلخيصها. وقد ذكر ابن دقيق العيد فى شرح

---

(١) قال النووي فى شرح المهذب بعد ما نقل كلام صاحب المطالع: وهو غريب شاذ ضعيف:
(٢) وهذا التعريف يذكره المالكية في كتبهم وينسبه المتأخرون الي ابن عرفة وهو مع صعوبة فهمه مشتمل على ضمائر لايهتدي اليها الا المغرمون بتأويل كلام المؤلفين فان المراد بضمير به الثوب وضمير فيه المكان وضمير له الشخص ولا يخفي ما فيه من التكلف وكان ينبغي للشارح أن يأتى بتعريف غير هذا كما صنعت في تعليقي علي شرح عمدة الاحكام فانظره :

الامام (١) جميع وجوه التعليل التى يعلل بها الحديث قال ابن الملقن فى البدر المنير قلت وحاصلها كما قال فيه انه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها. وملخصه ان الوجه الاول الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في اسناده لانه لم يرو عن الاول الا صفوان بن سليم ولم يرو عن الثانى الا سعيد بن سلمة وأجاب بانه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير رواه من طريقه احمد والحاكم والبيهقي. وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي وحماد كما ذكره الحاكم في المستدرك : الوجه الثانى من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة واجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الازرق ثم قال فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا : الوجه الثالث التعليل بالارسال لان يحيى ابن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وان كان دون يحيي بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الاصول وبعض أهل الحديث : الوجه الرابع التعليل بالاضطراب وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدار قطني وغيره وقد لخص الحافظ ابن حجر فى التلخيص ماذكره ابن الملقن فى البدر المنير فقال ماحاصله ومداره علي صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال الشافعي فى اسناد هذا الحديث من لا أعرفه قال البيهقي يحتمل انه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ولم يتفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى ابن سعيد الانصارى الا انه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وروى عنه عن المغيرة عن أبيه وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله ابن المغيرة وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا وروي عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجى هكذا قال الدارقطني وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة. وكذا قال ابن حبان والمغيرة معروف كما قال ابو داود وقد

(١) الامام هو كتاب جليل جمع فيه متون الاحاديث المتعلقة بالاحكام مجردة عن الاسانيد ثم شرحه مؤلفه العلامة ابن دقيق العيد وبرع فيه وسماه الالمام : قيل انه لم يؤلف فى هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكنه لم يكمله: وذكر البقاعى فى حاشية الألفية انه أكمله ثم لم يوجد بعد موته منه الا القليل فيقال ان بعض الحسدة أعدمه لانه كتاب جليل القدر لو بقي لأغني الناس عن تطلب كثير من الشروح اه : ويوجد منه قطع فى بعض المكاتب اطلعت عليها:

وثقه النسائي وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه اهل افريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبي قال الحافظ فعلم من هذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف : وأماسعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة . منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقي ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبي هريرة. وفي الباب عن جابر عند احمد وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والحاكم بنحو حديث ابى هريرة وله طريق أخري عنه عند الطبرانى في الكبير والدار قطني والحاكم . قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشي من التدليس انتهي وذلك لان في اسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان قال ابن السكن حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب وعن ابن عباس عند الدار قطني والحاكم بلفظ ماء البحر طهور قال في التلخيص ورواته ثقات ولكن صحح الدار قطني وقفه وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث ابى هريرة وقد أعله البخارى بالارسال لان ابن الفراسي لم يدرك النبي صلي الله عليه وسلم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدار قطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وفى اسناده المثني الراوى له عن عمرو وهو ضعيف. قال الحافظ ووقع فى رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثني وهو غير محفوظ وعن على بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم باسناد فيه من لا يعرف . وعن ابن عمر عند لدار قطني بنحو حديث أبي هريرة وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطني وفى اسناده عبد العزيز بن ابى ثابت وهو كما قال الحافظ ضعيف وصحح الدار قطني وقفه وابن حبان في الضعفاء .وعن أنس عند الدار قطني وفي اسناده ابان بن أبي ثوبان قال وهو متروك .

قوله « سأل رجل » وقع في بعض الطرق التى تقدمت ان اسمه عبدالله وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبرانى فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الحافظ الاصبهاني فى كتاب معرفة الصحابة فقال عبد أبو زمعة البلوى الذى سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني فى الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركى وصف له وهو ملاح السفينة .

قوله «هو الطهور » قد تقدم في أول الكتاب ضبطه وتفسيره وهو عند الشافعية المطهر وبه قال أحمد. وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة ان الطهور هو

الطاهر (١) واحتج الأولون بان هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى (ماء طهورا) وأيضا السائل انما سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته ويدل علي ذلك أيضا قوله صلي الله عليه وسلم في بئر بضاعة « ان الماء طهور » لانهم انما سألوه عن الوضوء به. قال في الامام شرح الالمام فان قيل لم يجبهم بنعم حين قالوا « أفنتوضأ به » قلنا لانه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك. وأيضا فانه يفهم من الاقتصار علي الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس (فان قيل) كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم «لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا انه لا يجزىء التطهر به. وقد روى موقوفا علي ابن عمر بلفظ « ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار» (٢) وروي أيضا عن ابن عمرو بن العاص انه لا يجزىء التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع. وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواته مجهولون. وقال الخطابى ضعفوا اسناده. وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح. وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال فى البدر المنير فى الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء الا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب. وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبدالله بن عمر: وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلي تسليم انه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفى الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها: قوله «الحل ميتته» فيه دليل علي حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتى في

(١) وحكى أيضا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وعن بعض أهل اللغة واحتج لهم بقوله تعالي (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون الي التطهير من حدث ولا نجس فعلم ان المراد بالطهور الطاهر: واجيب بان الله تعالي وصفه باعلي الصفات وهي التطهير: (٢) هو جمع نار تذكر وتؤنث ولها جموع كثيرة:

موضعه : ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة فى الجواب علي سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار وقد عقد البخارى لذلك بابا فقال باب من أجاب السائل باكثر مما سأله وذكر حديث ابن عمر « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك : قال الخطابي وفي حديث الباب دليل علي ان المفتى اذا سئل عن شيء وعلم ان للسائل حاجة الي ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه اياه ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لانه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه انهم قد يعوزهم الزاد في البحر انتهى : وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه : وللحديث فوائد غير ما تقدم قال ابن الملقن انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل علي أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوى . قال الحميدي . (١) قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة *

٢ ﴿ وعن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم » متفق عليه ومتفق علي مثل معناه من حديث جابر بن عبدالله ﴾ *

لفظ حديث جابر «وضع يده صلى الله عليه وسلم فى الركوة فجعل الماء يثور(٢) بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة» قوله «وحانت» (٣) الواو للحال بتقدير قد . قوله «الوضوء » بفتح الواو أي الماء الذى يتوضأ به. قوله « فأتي » بضم الهمزة على البناء للمفعول وقد

(١) الحميدي هذا هو شيخ البخاري وصاحب الامام الشافعى رحمهم الله ورضى عنهم

(٢) أى ينبع بقوة وشدة (٣) أى دخل وقتها

يبن البخاري في رواية ان ذلك كان بالزوراء وهى سوق بالمدينة . وقوله « بوضوء » بفتح الواو أيضا أى باناء فيه ماء ليتوضأ به . ووقع في رواية للبخاري لجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه صلي الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه . قوله « ينبع » بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها قاله فى الفتح . قوله « حتى توضؤا من عند آخرهم » قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم : وقال التيمى المعني توضأ القوم حتى وصلت النوبة الي الآخر : وقال النووى من هنا بمعنى الى وهى لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة ثم ان الي لايجوز أن تدخل علي عند ولا يلزم مثله فى من اذا وقعت بمعني الي قال فى الفتح وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة : والحديث يدل على مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه وعلى ان اغتراف المتوضيء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعى علي ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء ندب لاحتم وسيأتى تحقيق ذلك : قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الامن طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند وناقضه القاضى عياض فقال هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهوملتحق بالقطعي . قال الحافظ فانظر كم بين الكلامين من التفاوت انتهى. ومن فوائد الحديث ان الماء الشريف يجوز رفع الحدث به. ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه انه لابأس برفع الحدث من ماء زمزم لان قصاراه انه ماء شريف متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة . وقد جاء عن علي كرم الله وجهه في حديث له قال فيه « ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد انتهي . وهذا الحديث هو في أول مسند على من مسند أحمد بن حنبل ولفظه حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أحمد بن عبدة البصري حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن علي بن حسين ابن على عن أبيه على بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر

حديثا طويلا وفيه « ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال انزعوا فلولا ان تغلبوا عليها لنزعت» الحديث. وهذا اسنادمستقيم لان عبد الله بن احمد ثقة امام واحمد بن عبدة الضبي البصري وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة بن عبدالرحمن قال في التقريب ثقة جواد من الخامسة وأبوه عبد الرحمن قال في التقريب من كبار ثقات التابعين وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب وقال ابن معين لابأس به وقال أبو حاتم لايحتج بحديثه . وأما الامامان زيد بن علي ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذي وغيره وشربه صلي الله عليه وسلم من زمزم عند الافاضة ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جابر الطويل بلفظ « فأتي يعني النبي صلي الله عليه وسلم بني عبدالمطلب وهم يسقون علي زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس علي سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه » وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ «سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفي رواية « استسقي عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة الدلو المملوء فان تعطل فليس بسجل . ويأتي تمام الكلام عليه في باب تطهير الارض. ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده فلنقتصر على هذا المقدار *

﴿ باب طهارة الماء المتوضأ به ﴾

١ ﴿ عن جابر بن عبد الله قال « جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه عليّ » متفق عليه : ٢ وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم « ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون علي وضوئه » وهو بكماله لاحمد والبخاري ﴾ *

قوله « يعودني » زاد البخاري في الطب « ماشيا » قوله « لاأعقل » أي لاأفهم وحذف مفعوله اشارة الي عظم الحال أو لغرض التعميم أي لاأعقل شيئا من الأمور وصرح البخاري بقوله شيئاً في التفسير من صحيحه. وله في الطب « فوجدني قد أغمي علي » قوله « وضوءه » يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به

ويدل علي ذلك مافى رواية للبخارى بلفظ « من وضوئه » ويحتمل انه صب عليه ما بقي والاول أظهر لقوله فى حديث الباب « فتوضأ وصب وضوءه عليّ » ولابي داود « فتوضأ وصبه علي» فانه ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذى وقع به الوضوء . قوله « ماتنخم » التنخم دفع الشيء من الصدر او الأنف : وقد استدل الجمهور بصبه صلي الله عليه وسلم لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة علي التبرك بوضوئه وعلي طهارة الماء المستعمل للوضوء وذهب بعض الحنفية وأبو العباس الي انه نجس واستدلوا علي ذلك بأدلة . منها حديث أبي هريرة بلفظ « لايغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » وفي رواية « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسيأتي قالوا والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعاً : ومنها الاجماع على اضاعته وعدم الانتفاع به : ومنها انه ماء ازيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع اليه كغسالة النجس المتغيرة ويجاب عن الاول بانه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة وبقول أبي هريرة يتناوله تناولا كما سيأتي فانه يدل علي ان النهي انما هو عن الانغماس لاعن الاستعمال والا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وعن الثانى بان الاضاعة لاغناء غيره عنه لا لنجاسته وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها وبالمنع من ان كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال وأيضا هو تمسك بالقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ويلزمهم أيضاً تحريم شربه وهم لايقولون به . ومن الأحاديث الدالة على ماذهب اليه الجمهور حديث أبي جحيفة عند البخاري قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » وحديث أبي موسي عنده أيضاً قال « دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما يعني ابا موسي وبلالا اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما » وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال « ذهبت بي خالتي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى وقع أي مريض فمسح رأسي ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره » الحديث فان قال الذاهب الي نجاسة المستعمل للوضوء ان هذه الأحاديث غاية مافيها الدلالة علي طهارة ماتوضأ به صلي الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه. قلنا هذه دعوي غير نافقة فان الاصل ان حكمه وحكم أمته واحد الا

ان يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولادليل . وأيضاً الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج الي دليل يلتزمه الخصم فما هو *

٣ - وعن حذيفة بن اليمان « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لاينجس » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى . وروي الجماعة كلهم نحو من حديث أبي هريرة *

حديث ابي هريرة المشار اليه له ألفاظ منها « ان النبي صلي الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال له أين كنت ياأبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان أجالسك وأنا علي غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لاينجس » قوله « وهوجنب » يعنى نفسه . وفي رواية أبي داود « وانا جنب » وهذه اللفظة تقع علي الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد . قال الله تعالي في الجمع (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم اني كنت جنبا . وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب . قوله « فحاد عنه » أي مال وعدل . قوله « لاينجس » فيه لغتان ضم الجيم وفتحها وفي ماضيه أيضا لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها فى المضارع أيضا قال النووى وهذا قياس مطرد ومعروف عند اهل العربية الا أحرفا مستثناة من الكسر . قوله « ان المسلم » تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا ان الكافر نجس عين وقو واذلك بقوله تعالى (انما المشركون نجس) . واجاب عن ذلك الجمهور بان المراد منه أن المسلم طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم علي صحة هذا التأويل ان الله أباح نساء اهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية الامثل مايجب عليهم من غسل المسلمة. ومن جملة مااستدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث انزاله صلي الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم انجاس لما رأوه انزلهم المسجد وقوله لابي ثعلبة لما قال له يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم قال « ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وسيأتي في باب آنية الكفار . واجاب الجمهور عن

حديث انزال وفد ثقيف بانه حجة عليهم لا لهم لان قوله ليس علي الارض من انجاس القوم شيء انما انجاس القوم على انفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفى النجاسة الحسية التى هى محل النزاع ودليل علي أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار .

وعن حديث أبي ثعلبة بان الامر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضا بلفظ «ان أرضنا أرض أهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم » وسيأتى . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بان ذلك تنفير عن الكفار واهانة لهم وهذا وان كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه صلي الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد. وأكل من الشاة التى أهدتها له يهودية من خيبر. وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وابو داود من حديث ابن عمر. وأكل من خبز الشعير والاهالة لما دعاه إلي ذلك يهودى وسيأتى في باب آنية الكفار وما سلف من مباشرة الكتابيات والاجماع علي جواز مباشرة المسبية قبل اسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل واطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ولم ينقل توقى رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع. قال ابن عبد السلام ليس من التقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لا من سمن الكافر لان الصحابة لم يلتفتوا إلي ذلك. وقد زعم المقبلى في المنار أن الاستدلال في الآية المذكورة عل نجاسة الكافر وهم لانه حمل لكلام الله ورسوله علي اصطلاح حادث وبين النجس في اللغة وبين النجس فى عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه فالاعمال السيئة نجسة لغة لا عرفا والخمر نجس عرفا وهو أحد الاطيبين عند اهل اللغة والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية انتهي. ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه الافراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب والذى في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر قال في القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى. فالذي ينبغى التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك وحديث الباب اصل في طهارة المسلم حياً وميتاً أما الحى فاجماع وأما الميت

ففيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته وذهب غيرهم إلى طهارته. واستدل صاحب البحر للاولين علي النجاسة بنزح زمزم من الحبشي وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطني عنه وقول الصحابي وفعله لا ينهض للاحتجاج به علي الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعي والبخاري تعليقا بلفظ « المؤمن لاينجس حيا ولاميتا » وبحديث ابي هريرة المتقدم. وبحديث ابن عباس أيضاً عند البيهقي « أن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا ايديكم » وترجيح رأي الصحابي علي روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التي لايدرى ما الحامل عليها. وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم علي أكمل الهيئات وانما حاد حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانخنس أبو هريرة لانه صلي الله عليه وسلم كان يعتاد مماسحة أصحابه اذا لقيهم والدعاء لهم هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظنا أن الجنب ينجس بالحدث خشيا أن يماسحهما كعادته فبادرا إلي الاغتسال وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به لانه اذا ثبت أن المسلم لاينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسته له وسيأتي فى هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلي هذا الحديث هنالك *

﴿ باب بيان زوال تطهيره ﴾

١ — عن أبي هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا » رواه مسلم وابن ماجه . ولاحمد وأبي داود « لا يبولن أحدكم فى المـاء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » — *

قوله « في الماء الدائم » هو الساكن قال فى الفتح يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيـه في الهواء فلم يحركهما. والرواية الأولي من حديث الباب تدل علي المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وان لم يبل فيه. والرواية الثانية تدل علي المنع من كل

واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده وسيأتي في باب حكم الماء اذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بلفظ ثم يغتسل فيه ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه هنالك . وقد استدل بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم علي أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل علي وقوع المفسدة بمجرده وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم لان المقصود التنزه عن التقرب الي الله تعالي بالمستقذرات والوضوء يقذر المـاء كما يقذره الغسل : وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة واحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بهذا الحديث وبحديث النهي عن التوضيء بفضل وضوء المرأة واحتج لهم في البحر بما روي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه : وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا وباضطراب متنه وبان الدليل أخص من الدعوى لان غاية مافيه خروج المستعمل للجنابة والمدعي خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهي عن التوضيء بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لان المدعي خروج كل مستعمل عن الطهورية لاخصوص هذا المستعمل وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثـه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن المـاء لا يجنب » وأيضا حديث النهي عن التوضيء بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه فى بابه وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النـقل عن جميعهم ولا سبيل الي ذلك لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ونسبه ابن حزم الي عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضؤن الى إناء والملتصق بالاعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن سبب الترك بعد

تسليم صحته عن السلف وامكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهوراً » وحديث مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وسيأتي وغيرهما . وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزى وما ذاك الا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزىء فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الأولى انتهى *

٢ ﴿ وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « ومسح صلى الله عليه وسلم رأسه بما بقي من وضوئه في يده مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا» رواه أحمد وأبوداود مختصرا ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه » قال الترمذى عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال البخاري كان أحمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه ﴾ *

الخلاف بين الائمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور وهو أبو محمد عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب. والكلام على أطراف هذا الحديث محله الوضوء . ومحل الحجة منه مسح رأسه بما بقي من وضوء في يده فانه مما استدل به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به. قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن زيد أنه « رأى النبي صلي الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج أيضا من حديثه أن النبي صلي الله عليه وسلم « أخذ لرأسه ماء جديداً » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديثه أيضا نحوه. وأنت خبير بأن كونه صلي الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً كما وقع في هذه الروايات لا ينافي ما فى حديث الباب من أنه صلي الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه لأن التنصيص علي شيء بصيغة لا تدل الا علي مجرد الوقوع ولم يتعرض فيها لحصر علي المنصوص عليه ولا نفى لما

عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره. والاولي الاحتجاج بما أخرجه الترمذى والطبرانى من رواية ابن جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » فان صح هذا دل علي أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزي مسحه بفضل ماء اليدين ويكون المسح ببقية ماء اليدين ان صح حديث الباب مختصا به صلي الله عليه وسلم لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة بل يكون مختصا به وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للأمة أمرا خاصا بهم أخص من أدلة التأسي القاضية باتباعه فى أقواله وأفعاله فيبني العام علي الخاص ولا يجب التأسي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الامة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وان كان خطابا لواحد لانه يلحق به غيره إما بالقياس أو بحديث « حكمى على الواحد كحكمي على الجماعة » وهو وان لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث « إنما قولي لامرأة كقولى لمائة امرأة » ونحوه * قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث ما لفظه وعلي تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل فى محال التطهير من غير مفارقة الي غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهي. وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل *

﴿ باب ﴾

﴿ الرد علي من جعل مايغترف منه المتوضيء بعد غسل وجهه مستعملا ﴾

١ ـ عن عبدالله بن زيد بن عاصم ، انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا باناء فأكفأ منه علي يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الي الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * متفق عليه ولفظه لاحمد *

قوله « فأكفأ منه » أى أمال وصب وفى رواية لمسلم أكفأ منها أي المطهرة أو الاداوة. قوله « ثم أدخل يده » هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخارى وفى رواية له « ثم أدخل يديه فاغترف بهما » وفي أخرى له

من حديث ابن عباس « ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها الي يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يتوضأ » . وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم « ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علي وجهه » فهذه الروايات في بعضها يديه وفي بعضها يده فقط وفي بعضها يده وضم الاخري اليها فهي دالة علي جواز الامور الثلاثة وانها سنة * قال النووي ونجمع بين ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لاصحاب الشافعي ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ. والكلام علي أطراف الحديث يأتي في الوضوء ان شاء الله وانما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم ان الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لا يصلح للطهورية وهي مقالة باطلة يردها هذا الحديث وغيره. وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية ان ادخال اليد في الاناء للغرفة التي يغسلها بها يصيره مستعملا وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات في المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل . وقد عرفت عما سلف ان هذه المسئلة أعني خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار: ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل اعضاء الوضوء لانه اقتصر في غسل اليدين علي مرتين بعد تثليث غيرها. قوله « فمسح برأسه » لم يذكر فيه عددا كسائر الاعضاء وهكذا اطلق في حديث عثمان المتفق عليه وصرح بواحدة في حديث علي عليه السلام عند الترمذي وصححه . وفي حديث ابن عباس عند احمد وأبي داود وقد ورد التثليث في حديث علي عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ وكذلك في حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن بن وردان وسيأتي بسط الكلام على ذلك في الوضوء ان شاء الله تعالي *

﴿ باب ما جاء في فضل طهور المرأة ﴾

١ ﴿ *عن الحكم بن عمرو الغفاري « ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا « وضوء المرأة » وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجه وقد روي بعده حديثاً آخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم ﴾ *

الحديث صححه ابن حبان أيضا وقال البيهقي في سننه الكبرى قال البخاري حديث

الحكم ليس بصحيح: وقال النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه قال ابن حجر في الفتح وقد أغرب النووى بذلك وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعى بانه لقيه . ودعوى ابن حزم ان داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره وصرح الحافظ أيضاً في بلوغ المرام بان اسناده صحيح . والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب الي ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي ونسبه ابن حزم الى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وهو أيضا قول أحمد واسحق لكن قيداه بما اذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت المرأة حائضا . ونقل الميموني عن احمد أن الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه مضطربة لكن قال صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بان الجواز أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتي من الادلة: وقد جمع بين الاحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي وأحسن منه ما جمع به الحافظ فى الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية *

٢ ﴿ وعن ابن عباس « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » رواه احمد ومسلم . ٣ وعن ابن عباس عن ميمونة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة » رواه أحمد وابن ماجه . ٤ وعن ابن عباس قال « اغتسل بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فى جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب » رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح ﴾ *

حديثه الاول مع كونه في صحيح مسلم قد اعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال وعلمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث . وقد

ورد من طريق أخري بلا تردد . وأعل أيضا بعدم ضبط الراوي ومخالفته والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « ان النبي صلي الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره كذا قال الحافظ فى الفتح . وقال الدارقطني قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه الاصحيح حديثهم : قوله « لايجنب » فى نسخة بفتح الياء التحتية وفى أخرى بضمها فالأولى من جنب بضم النون وفتحها والثانية من أجنب : قال في القاموس وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى للواحد والجمع اه . وظاهر حديثى ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق وحديث الرجل الذى من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف (لا يقال) ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لايعارض قوله الخاص بالأمة لانا نقول ان تعليله الجواز بان الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهى غير مختص بالأمة لان صيغة الرجل تشمله صلي الله عليه وسلم بطريق الظهور وقد تقرر دخول المخاطب فى خطاب نفسه نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلي الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين : وقد نقل النووى الاتفاق علي جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وتعقبه الحافظ بان الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف *

قال المصنف رحمه الله تعالي قلت وأكثر أهل العلم علي الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك أصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبدالله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة علي انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم * فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه قالت أم سلمة « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة » متفق عليه : وعن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه . وفي لفظ للبخارى « من اناء واحد نغترف منه جميعا » . ولمسلم « من اناء بيني وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لي دع لي » وفي لفظ النسائي « من اناء واحد يبادرنى وأبادره حتى يقول دعي لى وأنا أقول دع لي » اه . وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق علي جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا الطحاوي والقرطبي والنووي وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة انه كان ينهي عنه وحكاه ابن عبد البر عن قوم : ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال

والوضوء للرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا ماأخرج أبوداود من حديث أم صبية الجهنية « قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد » ومن حديث ابن عمر « قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا » قال في الفتح ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه . وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتي النساء وهوخلاف الظاهر لان قوله جميعا معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة. وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء فيصحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر « انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات *

﴿ باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ﴾

١ - عن أبي سعيد الخدرى قال « قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح . وفى رواية لاحمد وأبى داود « انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء » قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة. قال أبو داود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون - *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي فى الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي. وقد صححه أيضاً يحى بن معين وابن حزم والحاكم وجوّده أبو أسامة ونقل ابن الجوزى ان الدارقطني قال انه ليس بثابت. قال فى التلخيص ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا اسناده مشهور . وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ «ان الماء لا ينجسه شيء» وفي اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك. وعن ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه. وعن سهل بن سعد عند الدارقطني. وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلي والبزار وابن السكن فى صحاحه ورواه أحمد من طريق أخري صحيحة لكنه موقوف. وأخرجه أيضاً بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان ولفظه « الماء طهور لا ينجسه شيء الاما غلب علي ريحه أوطعمه » وفي إسناده رشدين ابن سعد وهو متروك : وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبرانى وفيه أيضا رشدين ورواه البيهقي بلفظ « ان الماء طهور الا ان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي امامة وفيه تعقب علي من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله . ورواه الطحاوى والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا. وصحح أبو حاتم ارساله. وقال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله وقال الدار قطني لا يثبت هذا الحديث. وقال النووي اتفق المحدثون علي تضعيفه قال في البدر المنير فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالاجماع كما قال الشافعى والبيهقي وغيرهما يعنى الاجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس. وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى * وكذا نقل الاجماع المهدي في البحر قوله « أنتوضأ » بتاء بن مثناتين من فوق خطاب للنبي صلي الله عليه وسلم كذا قال في التلخيص. قوله « النتن » بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان وينبغي ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. قوله « بئر بضاعة » أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم. قوله «والحيض» بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدرة والمراد بها خرقة الحيض التى تمسح المرأة بها وقيل

الحيضة الخرقة التى تستثفر المرأة بها. قوله « وعذر الناس » بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة كـكلمة وكلم وهي الخرء وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج من باب تسمية المظروف باسم الظرف. قوله الى العانة قال الازهري وجماعة هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة. قوله دون العورة قال ابن رسلان يشبه أن يـكون المراد به عورة الرجل أى دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم « عورة الرجل ما بين سرته وركبته » قوله ماء متغير اللون قال النووي يعنى بطول المـكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه . والحديث يدل علي أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لـكنه قام الاجماع على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فـكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سلف فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا الا اذا تغير. وقد ذهب الي ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر ابن زيد ومالك والغزالى. ومن أهل البيت القاسم والامام يحيي وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية واحمد بن حنبل واسحق. ومن أهل البيت الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر الى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وان لم تتغير أوصافه اذ تستعمل النجاسة باستعماله. وقد قال تعالى (والرجز فاهجر) والخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ والحديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » وحديث القلتين ولترجيح الحظر . والحديث « استفت قلبك وان أفتاك المفتون » عند أحمد وأبى يعلي والطبرانى وابى نعيم مرفوعا . وحديث « دع ما يريبك إلي مالا يريبك » أخرجه النسائي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن علي. قالوا فحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا في حد القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه فقيل ما ظن استعمالها باستعماله واليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب وقيل دون القلتين على اختلاف فى قدرهما واليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله وأجاب القائلون بان القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة الا أن يتغير باستلزام الأحاديث الواردة في اعتبار الظن للدور لانه لا يعرف القليل الا بظن الاستعمال ولا يظن الا اذا كان قليلا وأيضاً الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والـكثير. وعن حديث القلتين بانه مضطرب الاسناد والمتن كما سيأتي * والحاصل انه لامعارضة بين حديث القلتين وحديث المـاء طهور

لاينجسه شيء فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة الا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالاجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شيء . وأما مادون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالاجماع و بمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لاينجسه شيء وان لم يتغير بان وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لاينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ومن منع منه منعه فيه. ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التى استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره كما تقدم وهذا المقام من المضايق التى لايهتدى الي ماهو الصواب فيها الا الافراد . وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح في طيب النشر علي المسائل العشر. وللناس في تقدير القليل والـكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها *

٢ ﴿ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسة . وفى لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد « لم ينجسه شيء » ﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح علي شرطهما : وقد احتجا بجميع رواته واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه ايضا الحاكم . واخرجه أبو داود بلفظ « لا ينجس » وكذا أخرجه ابن حبان وقال ابن منده اسناد حديث القلتين علي شرط مسلم انتهى. ومداره علي الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيدالله بن عمر. وقيل عنه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر. وهذا اضطراب في الاسناد وقد روي أيضا بلفظ « اذا كان الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجس » كما في رواية لاحمد والدارقطني وبلفظ « اذا بلغ الماء قلة فانه لايحمل الخبث » كما في رواية للدارقطني وابن عدى والعقيلي وبلفظ « أربعين قلة » عند الدار قطني وهـذا اضطراب في المتن وقد أجيب عن دعوى الاضطراب فى الاسناد بانه علي تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة إلي ثقة قال الحافظ وعند

التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر. ومن رواه علي غير هذا الوجه نقدوهم. وله طريق ثالثة عند الحاكم جود اسنادها ابن معين. وعن دعوي الاضطراب في المتن بان رواية أو ثلاث شاذة ورواية اربعين قلة مضطربة وقيل انها موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير. ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبدالله العمرى قال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولان القلتين لم يوقف علي حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا اجماع: وقال فى الاستذكار حديث معلول رده اسماعيل القاضى وتكلم فيه وقال الطحاوى انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت: وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح علي طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب. واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا الا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لايتابع علي عامة حديثه ولكن أصحاب الشافعى قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابوعبيد في كتاب الطهور. وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رأي ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر: قال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلي احد معلوماتها وهى الأوانى تبقي مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل علي انه أشار الي اكبرها لانه لافائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة ولايخفى مافي هذا الكلام من التكلف والتعسف. قوله «ماينوبه» هو بالنون اى يرد عليه نوبة بعد أخري. وحكي الدار قطني أن ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة. قوله «لم يحمل الخبث» هو بفتحتين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها (١) لم يكن للتقييد بالقلتين معني فان مادونهما أولى بذلك وقيل

---

(١) بين النووي في شرح المهذب معني الحمل وانه على ضربين قال ان الحمل ضربان حمل جسم وحمل معني فاذا قيل فى حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا يطيق ذلك لثقله :

معناه لا يقبل حكم النجاسة. وللخبث معان أخر ذكرها في النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا: والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالاولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث الا ماغير ريحه أولونه أوطعمه وهو وان كان ضعيفا فقد وقع الاجماع على معناه وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الأحاديث *

٣ - وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجري ثم يغتسل فيه » رواه الجماعة وهذا لفظ البخارى: ولفظ الترمذى « ثم يتوضأ منه » ولفظ الباقين « ثم يغتسل منه »

قوله « الدائم » تقدم تفسيره: قوله « الذى لا يجرى » قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك. وقيل احترز به عن الماء الراكد لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعني ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم: وكذلك مسلم في حديث جابر وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر. وعلى هذا يكون قوله لا يجرى صفة مخصصة لاحد معني المشترك. وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى لكن الدائم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له. قوله « ثم يغتسل فيه » ضبطه النووي فى شرح مسلم بضم اللام قال في الفتح وهو المشهور وقال النووى أيضا وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن مالك انه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ثم نصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الاحاديث الدالة على انه يحرم البول في الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الامرين في النهي عنهما. واما النصب فقال النووى لا يجوز لانه يقتضي أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر وتعقبه ابن هشام في المغني فقال انه وهم وانما أراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا فى المعية. قال وأيضا ما أورده انما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل

واذا قيل فى حال المعني فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى: (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) معناه لم يقبلوا احكامها ولم يلتزموها: والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له ادنى فهم ومعرفة: والله اعلم

آخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق) كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي اه. وقد اعترض الجزم القرطبي بما حاصله انه لو أراد النهي عنه لقال ثم يغتسلن بالتأكيد وتعقب بانه لا يلزم من تأكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيد معني في أحدهما ليس في الآخر اه. والحاصل انه قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد والنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى. وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب ان صحت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند ابى داود ويدل عليه حديث الباب على رواية الجزم وأما على رواية الرفع فقال القرطبي انه نبه بذلك على مآل الحال ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يضربن احدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» اى ثم هو يضاجعها والمراد النهي عن الضرب لان الزوج يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فيكون المراد هنا النهي عن البول في الماء لان البائل يحتاج في مآل حاله إلي التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة: قال النووى وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحاب الشافعي يكره والمختار أنه يحرم لانه يقذره وينجسه ولان النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الاصول وهكذا اذا كان كثيرا راكدا أو قليلا لذلك قال وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيراً وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال وهذا كله علي كراهة التنزيه لا التحريم انتهي * وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم ولا فرق فى تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في اناء ثم يصب اليه خلافا للظاهرية والتغوط كالبول وأقبح ولم يخالف في ذلك أحد الا ما حكى عن داود الظاهري. قال النووي وهو خلاف الاجماع وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر. وقد نصر قول داود ابن حزم في المحلي وأورد للفقهاء الاربعة من هذا الجنس الذي أنكره اتباعهم علي داود شيئا واسعا. واعلم انه لابد من اخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لان الاتفاق واقع على ان

الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون ان قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس الا بالتغير : وقيل حديث القلتين عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمى ورد بان المعني المقتضي للنهى هو عدم التقرب الى الله بالمتنجس وهذا المعنى يستوى فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة الى هذا المعنى . قوله « ثم يتوضأ منه » فيه دليل علي ان النهى لايختص بالغسل بل الوضوء في معناه ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقتضى للنهى كما تقدم . قوله « ثم يغتسل منه » هذا اللفظ ثابت أيضا في البخاري من طريق أبي الزناد وللبخاري ومسلم من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط انتهي وذلك لان الرواية بلفظ فيه تدل علي منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدل بهذا الحديث أيضا علي نجاسة المستعمل وعلى انه طاهر مسلوب الطهورية وقد تقدم الكلام علي البحثين * قال المصنف رحمه الله تعالى .

ومن ذهب الي خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بئر بضاعة علي ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى وقد تقدم تحقيق ذلك *

﴿ باب اسآر البهائم ﴾ (١)

﴿ حديث ابن عمر فى القلتين يدل علي نجاستها وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها عن الماء عبثا : ١ عن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم والنسائى ﴾ *

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفي الباب أحاديث منها عن عبدالله بن مغفل وسيأتي فى باب اعتبار العدد في الولوغ . وحديث ابن عمر الذى أشار اليه المصنف في القلتين تقدم . وقد استدل به علي نجاسة اسآر البهائم لما ذكره . قوله « اذا ولغ » قال في الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه قال ثعلب

(١) الاسآر جمع سؤر مهموز وهو ما بقى فى الاناء بعد شرب الحيوان أو أكله : قال النووي في شرح المهذب ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه:

هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب قال مكي فان كان غيرمائع يقال لعقه. قوله « في اناء أحدكم » ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره. وقال العراقي ذكر الاناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد . قوله «فليرقه» قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر. وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه. قال الحافظ ورد الأمر بالاراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة وقد حسن الدارقطني حديث الاراقة وأخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه مسلم بزيادة « أولاهن بالتراب» كما سيأتي: والحديث يدل علي وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود . وذهبت العترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لاصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه وغير مناسب لاصول الجمهور من عدم العمل به. ويحتمل ان أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو انه نسي ما رواه. وأيضا قد ثبت عنه انه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما من حيث الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى القوة بكثير قاله الحافظ في الفتح. وأما من حيث النظر فظاهر . وأيضا قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة فى مروى غيره وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث ان العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بانه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار: ومنها أيضا أن الأمر

بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والامر بالغسل متأخرجداً لانه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع وسياق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر فى ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب . وقد اختلف أيضاً فى وجوب التتريب للاناء الذى ولغ فيه الكلب وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد . واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لان لعابه جزء من فمه وفمه أشرف مافيه فبقية بدنه أولي وقد ذهب الى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه انه طاهر. ودليلهم قول الله تعالي (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل واجيب عن ذلك بان اباحة الاكل مما امسكن لاتنافى وجوب تطهير ماتنجس من الصيد وعدم الامر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه. واستدلوا أيضاً بما ثبت عند أبى داود من حديث ابن عمر بلفظ « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » وهو في البخاري. وأخرجه الترمذى بزيادة وتبول ورد بان البول مجمع علي نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الاجماع . وأما مجرد الاقبال والادبار فلا يدلان على الطهارة وأيضاً يحتمل ان يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الارض بالجفاف . قال المنذرى انها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد. قال الحافظ والاقرب أن يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها . واستدلوا علي الطهارة أيضاً بما سيأتى من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع وأجيب بانه لامنافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة غاية الامر انه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به *

﴿ باب سؤر الهر ﴾

١ ـ عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة « أن أباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآنى انظر فقال اتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ٢ وعن عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم « انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » رواه الدارقطني

الحديث الاول أخرجه أيضا البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني واعله ابن منده بان حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بان لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبوداود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع اسحق ابنه يحي وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها . وأما كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها علي ماهو الحق من قبول مجاهيل الصحابة وقد حققنا ذلك فى القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول : وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ مثله * والحديث الثاني الذي رواه الدار قطني عن عائشة قد اختلف فيه علي عبد ربه وهو عبدالله بن سعيد المقبرى ورواه الدار قطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدى وروى من طرق أخر كلها واهية والحديثان يدلان علي طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها واليه ذهب الشافعي (١) والهادى وقال ابو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره واستدل بما ورد عنه صلي الله عليه وسلم من ان الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقى من حديث أبي هريرة بلفظ « السنور سبع » وبما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وماينو به من السباع والدواب فقال « اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » وأجيب بأن حديث الباب مصرح بانها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود مايقضي بنجاسة السباع. وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس اذلا ملازمة بين النجاسة والسبعية علي انه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكونه

---

(١) مذهب الشافعى فى سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والحيات وسائر الحيوانات المأكول وغير المأكول الا الكلب والخنزير وفرع احدهما : وحكي الماوردى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد : وأما أبو حنيفة فقد كره سؤر الهر وابن أبي ليلي وكذا كرهه ابن عمر : وقال ابن المسيب وابن سيرين يغسل الاناء من ولوغه مرة : وعن طاوس قال يغسل سبعا : وذهب جمهور العلماء الي عدم الكراهة :

بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ماأخذت في بطونها ولنا مابقي شراب وطهور » وأخرج الشافعى والدار قطني والبيهقي فى المعرفة وقال له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ « أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها » وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهو الحوض الذى يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك فقال له النبى صلي الله عليه وسلم ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب وطهور » وهذه الاحاديث مصرحة بطهارة ماأفضلت السباع. وحديث عائشة المذكور فى الباب نص فى محل النزاع. وأيضاً حديث أبي هريرة الذى استدل به أبو حنيفة فيه مقال. ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على انه انما كان كذلك لان ورودها علي الماء مظنة لالقائها الابوال والازبال عليه: قوله «فاصغى لها الاناء » هو بالصاد المهملة بعدها غين معجبة ذكره في الاساس. وقال اصغى الاناء للهرة اماله: وفي القاموس وأصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء أماله . قوله «انها من الطوافين» الخ تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة *

﴿ أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها ﴾

﴿ باب اعتبار العدد فى الولوغ ﴾

١ - عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا» متفق عليه ولاحمد ومسلم «طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ٢ وعن عبدالله بن مغفل قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري. وفي رواية لمسلم « ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع » *

الحديثان يدلان علي انه يغسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك وبيان ماهو الحق فى باب اسآر البهائم . قوله « أولاهن بالتراب »

لفظ الترمذي والبزار أولاهن أو اخراهن ولابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحيحة للشافعي أولاهن أو اخراهن بالتراب. وفي رواية لابي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور له اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات أولاهن أو احداهن بالتراب وعند الدارقطني بلفظ احداهن أيضا وإسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك والذي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب بلفظ «وعفروه الثامنة بالتراب» أصح من رواية احداهن. قال في البدر المنير باجماعهم وقال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير اليها وقد الزم الطحاوي الشافعية بذلك واعتذار الشافعي بانه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع الشافعية فقد وقف على صحته غيره لاسيما مع وصيته بان الحديث اذا صح مذهبه فتعين حمل المطلق على المقيد. وأما قول ابن عبد البر لا اعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك في صحة الحديث وتحتم العمل به وأيضا قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة احفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بان في حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته وزيادة الثقة يتعين المصير اليها إذا لم تقع منافية. وقد خالفت الحنفية والعترة في وجوب التتريب كما خالفوا في التسبيع ووافقهم ههنا المالكية مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم قالوا لان التتريب لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وقد اعتذر القائلون بان التتريب غير واجب بان رواية التتريب مضطربة لانها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ احداهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح. وأجيب بان المقصود حصول التتريب في مرة من المرات وبان احداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ومقتضي حمل المطلق علي المقيد أن تحمل المبهمة علي احدى المرات المعينة ورواية أولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعني أيضا لان تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج الي غسلة أخري لتنظيفه وقد نص الشافعي على أن الاولي أولي كذا في الفتح. وقد وقع الخلاف هل يكون التتريب في الغسلات السبع أو خارجا عنها. وظاهر حديث عبد الله بن مغفل انه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم. قوله «ما بالهم وبال الكلاب» فيه دليل علي تحريم قتل الكلاب وقد اشتهر في السنة اذ انه صلي الله عليه وسلم بقتل الكلاب. وسبب ذلك كما في صحيح مسلم انه وعده جبريل

عليه السلام أن يأتيه فلم يأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أم والله ما أخلفني فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو وكاب تحت فسطاط فأمر به فاخرج فاتاه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها ونسخه وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك بابا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال «من اقتني كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط» وثبت عنه الامر بقتل الكلب الاسود البهيم ذي النقطتين وقال انه شيطان. وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله فلنقتصر علي هذا المقدار وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في أبواب الصيد *

﴿ باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما ﴾

١ ـ ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر قالت «جاءت امرأة إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» متفق عليه ﴾

قوله جاءت امرأة فى رواية للشافعي انها اسماء قال فى الفتح واغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الاسناد لا علة لها . ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه قوله «من دم الحيضة» بفتح الحاء اى الحيض قاله النووى قوله «تحته» بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اى تحكه. وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه. قوله ثم تقرصه بفتح أوله واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وحكي القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج مايشربه الثوب منه ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الاخفش عنه فضم اصبعيه الابهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال هكذا تفعل بالماء في موضع الدم وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص . روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه » وأخرجه الشافعى من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت « سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب

الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه » ورواه عن مالك عن هشام بلفظ «ان امرأة سألت » ورواه ابن ماجه بلفظ «اقرصيه واغسليه وصلى فيه» وابن أبي شيبة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه» واخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة والصلع بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين هو الحجر ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قال وقال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معني يقتضي تخصيص الضلع بذلك لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع قال ابن الاعرابى الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج وكذا ذكره الازهرى فى مادة الضاد المعجمة. قوله «ثم تنضحه» بفتح الضاد المعجمة اى تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حتيه فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابى الحديث فيه دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابى والنووي قال في الفتح لان جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعا قال وهو قول الجمهور أى تعين الماء لازالة النجاسة. وعن أبى حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من أهل البيت واحتجوا بقول عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها. وأجيب بانها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك والحق ان الماء أصل فى التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد لكن القول بتعينه وعدم اجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته بأذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الامر به في بعض النجاسات لا يستلزم الامر به مطلقا وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم : فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من افراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من افراد المطهرات لكنه ان كان ذلك

الفرد المحال عليه هو المـاء فلا يجوز العدول إلي غيره للمزية التى اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها وان كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه الى الماء لذلك وان وجد فرد من أفراد النجاســة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل بمجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار علي الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه وهذه طريقة متوسطة بين القولين لامحيص عن سلوكها. (فان قلت) مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لايوجب له المزية فان التراب يشاركه في ذلك قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار (واعلم) أن دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووى * وللحديث فوائد منها ما يأتى بيانه في باب الحيض ومنها ما ذكره المصنف هنا فقال . وفيه دليل علي ان دم الحيض لايعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة اه . وقد عرفت ما سلف *

٢ ﴿ وعن أبي هريرة « ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن معاذة قالت «سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا » رواه أبو داود ﴾ *

الحديث الأول أخرجه الترمذي أيضا وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة . قال ابراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث قال ابن حجر واسناده ضعيف . ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الانصارية . قال ابن حجر أيضا واسناده أضعف من الأول * والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارمى : قوله « ولا يضرك أثره » استدل به علي عدم وجوب استعمال الحواد وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة : وذهب الشافعي ورواه الامام يحيى عن العترة الى انه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع

واغسليه بماء وسدر » . قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة . وأجيب بانه لايفيد المطلوب لان الحك انما هو الفرك بالاصابع والنزاع في غيره ويرد بان آخر الحديث وهو قوله « واغسليه بماء وسدر » يدل علي وجوب استعمال الحاد . وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور « فلتغيره بشيء من صفرة » وأجيب بان التغيير ليس بازالة ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل » ويرد بان مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر. وقيل يكون استعمال الحواد مندوبا جمعا بين الأدلة . ويستفاد من قوله لايضرك أثره ان بقاء أثر النجاسة الذي عسرت ازالته لايضر لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لانه مستقذر وربما نسبها من رآه الى التقصير في ازالته . قوله « لا أغسل لي ثوباً »فيه دليل علي ان ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق علي طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها *

﴿ باب تعين الماء لازالة النجاسة ﴾

١ -﴿ عن عبدالله بن عمر « أن أبا ثعلبة قال يارسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها» رواه أحمد* ٢ وعن أبي ثعلبة الخشني « انه قال يا رسول الله انا بأرض قوم أهل الكتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » رواه الترمذى وقال حسن صحيح . والرحض الغسل ﴾- *

الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأول وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ « قال قلت يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأ كل فى آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وفى رواية لاحمد وأبي داود « ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفي لفظ للترمذى « فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها» * وقد استدل المصنف رحمه الله بما ذكره فى الباب علي انه يتعين الماء لازالة النجاسة وكذلك فعل غيره ولايخفاك ان مجرد الأمر به لازالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم انه يتعين لكل نجاسة فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفى اجزاء ما عداه من

المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول فأين دليل التعين المدعى . وقد تقدم في باب الحت والقرص ماهو الحق . وقد استدل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتى لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله في باب آنية الكفار *

﴿ باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ﴾

١ ـ ﴿ عن أبي هريرة قال « قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا علي بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة الا مسلما ﴾ *

قوله « قام اعرابي » قال الحافظ فى الفتح زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره فى أوله « انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تامامن حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الاسقع . وأخرجه أبو موسي المديني أيضا من رواية سليمان بن يسار . والاعرابي المذكور قيل هوذوالخويصرة اليماني ذكره أبو موسي المديني . وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي حكاه التاريخى عن عبدالله بن نافع المدنى . وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس . قوله « ليقعوا به » في رواية عند البخارى فزجره الناس . وفي أخرى له فثار اليه الناس. وفي أخرى له أيضا فتناوله الناس . وله أيضا من حديث أنس فقال الصحابة مه مه وسيأتي . وللبيهقي فصاح به الناس وكذا النسائي . قوله « سجلا » بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلوالضخمة وقدتقدم اشارة الي بعض هذا في أول الكتاب. قوله « أو ذنوبا » قال الخليل هوالدلو ملأى . وقال ابن فارس الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولايقال لها وهى فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوى أوللتخيير والمراد بقوله من ماء مع ان الذنوب من شأنهاذلك رفع الاشتباه لان الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما. قوله « فانما بعثتم » اسناد البعث اليهم علي طريق المجاز لانه هو المبعوث صلي الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا

في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك. أو هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول « يسروا ولا تعسروا » . وفي الحديث دليل على ان الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روي ذلك عنهم النووي. والمذكور في كتبهم ان ذلك مختص بالارض الصلبة دون الرخوة واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبدالله بن معقل ابن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعا بلفظ « خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود روى مرفوعا يعني موصولا ولا يصح وكذا رواه الطحاوي مرسلا وفيه « واحفروا مكانه » قال الحافظ في التلخيص ان الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الي أحاديث الباب اوجدت قوة ولها اسنادان موصولان أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني . ولفظه « فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم لا أصل له . وثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيدالله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم. واستدل بحديث الباب أيضا علي نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه. وعلي ان تطهير الارض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لانهما يحيلان الشيء وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل واستدلوا بحديث « زكاة الارض يبسها » ولا أصل له في المرفوع . وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ورواه عبدالرزاق من قول أبي قلابة بلفظ « جفاف الارض طهورها » * وفي الحديث أيضا دليل علي جواز التمسك بالعموم الي أن يظهر الخصوص اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم علي الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة . وفيه أيضا دليل على ما أشار اليه المصنف رحمه الله من أن الارض تطهر بالمكاثرة . وعلي الرفق بالجاهل في التعليم . وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن

التعسير . وعلي احترام المساجد وتنزيهها لان النبي صلي الله عليه وسلم قررهم على الانكار وانما أمرهم بالرفق *

٢ - وعن أنس بن مالك قال « بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه » متفق عليه لكن ليس للبخارى فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتنزيهها : وقوله لاتزرموه أى لاتقطعوا عليه بوله - *

قوله « أعرابي » هو الذى يسكن البادية وقد سبق الخلاف فى اسمه : قوله « مه مه » اسم فعل مبني علي السكون معناه اكفف . قال صاحب المطالع هى كلمة زجر أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا وتقال مكررة ومفردة : ومثله به به بالباء الموحدة وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثانى بغير تنوين وكذا ذكره غير صاحب المطالع : قوله « لا تزرموه » بضم التاء الفوقية واسكان الزاى بعدها راء أى لاتقطعوه. والازرام القطع . قوله « ان هذه المساجد » الخ مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التى لاطاعة فيها وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك فهذه الامور وان لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون علي جوازها كما حكاه النووى فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الاجماع وتبقى الأمور التى لا طاعة فيها داخلة تحت المنع. وحكي الحافظ فى الفتح الاجماع علي ان مفهوم الحصر منه غير معمول به قال ولاريب ان فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى : قوله « فجاء بدلو فشنه عليه » يروى بالشين المعجمة والسين المهملة : قال النووى وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة. ومعناه صبه . وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه وقد تقدم الكلام علي فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله

وفيه دليل على ان النجاسة علي الارض اذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهر ان ولايكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة في المسجد انتهي *

﴿ باب ماجاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة ﴾

١ ـ عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاوطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود ٢ وعن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وأبو داود ـ *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه علي الأوزاعي ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضاً » واسناده ضعيف والرواية الاولي المذكورة في حديث الباب في اسنادها مجهول لان أباداود رواها بسنده الي الأوزاعي قال انبئت ان سعيد بن أبي سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسم الاوزاعى شيخه. والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان وقد أخرج له البخارى في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ولعله الرجل الذي أبهمه الأوزاعى فى الرواية الاولي لان ابا داود قال حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن كثير يعني الصنعانى عن الأوزعى عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة. وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان واختلف فى وصله وارساله ورجح ابو حاتم فى العلل الموصول . وفي الباب عن أم سلمة عند الاربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف. وعن امرأة من بنى عبدالاشهل عند البيهقى كلها هذه الاحاديث في معني حديث ابي هريرة. وورد فى معني حديث أبى سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس وعنده أيضا من حديث ابن مسعود. وعند الدارقطني من حديث ابن عباس واسناده ضعيف . وعند الدار قطني أيضا من حديث عبدالله بن الشخير واسناده ضعيف أيضاً. وعند البزار من حديث أبى هريرة واسناده ضعيف معلول وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها علي ان النعل يطهر بدلكه في الارض رطبا أويابسا . وقد ذهب الى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور واسحق

وأحمد في رواية وهي احدي الروايتين عن الشافعي . وذهبت العترة والشافعي ومحمد الى انه لايطهر بالدلك لارطباولايابسا. وذهب الاكثر الى انه يطهر بالدلك يابسا لا رطبا . وقد احتج للآخرين فى البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين قلنا محتملان للرطبة والجافة فتعين الموافق للقياس وهى الجافة والثانى لايسلم كالثوب . قال صاحب المنارحاصل كلام المصنف الغاء الحديث انتهي . والظاهر انه لافرق بين انواع النجاسات بل كل ماعلق بالنعل مما يطلق عليه اسم الاذىفطهوره مسحه بالتراب. قال ابن رسلان في شرح السنن الاذى فياللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجسا انتهى . ويدل على التعميم مافي الرواية الاخرى حيث قال فان رأي خبثا فانه لكل مستخبث ولافرق بين النعل والخف للتنصيص علي كلواحد منهمافي حديثي الباب ويلحق بهما كل مايقوم مقامهما لعدم الفارق . قوله « ثم ليصل فيهما» سيأتى الكلام على الصلاة في النعلين فى باب مستقل من كتاب الصلاةان شاء الله *

﴿ باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم ﴾

١ – عن أم قيس بنت محصن « انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله » راوه الجماعة * ٢ وعن علي بن أبي طالب عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » قال قتادة وهذامالم يطعما فاذا طعما غسلا جيما رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن* ٣وعن عائشة قالت « أتي رسول اللهصلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليهفاتبعهالماء » رواهالبخاري وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد « ولم يغسله » ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عايه فدعابماء فأتبعه بوله ولم يغسله » * ٤ وعنأبى السمح خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « قال النبى صليالله عليهوسلم يغسلمن بول الجارية ويرش من بول الغلام » رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه * ٥ وعنأم كرز الخزاعية قالت أتي النبى صلي الله عليه وسلم بغلام فبال عليهفأمربه فنضحوأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل» رواه أحمد* ٦ وعن أم كرز «ان النبى صلي الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » رواه ابن ماجه* ٧ وعنأم الفضل لبابة بنت الحرث قالت « بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه

وسلم فقلت يارسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال أنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى » رواه أحمد وابوداود وابن ماجه

حديث علي أخرجه أيضا ابو داود وابن ماجه باسناد صحيح لانه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عنه. وأخرجه ايضا أبوداود موقوفا من حديث مسدد عن يحيي عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالاسناد السابق الي علي موقوفا بلفظ « يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام مالم يطعم » وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون مالم يطعم وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرج عن ام سلمة انها كانت تصب علي بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية : وحديث أبي السمح أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ « كنت أخدم رسول الله صلي الله عليه وسلم فأتى بحسن أو بحسين فبال علي صدره فجئت أغسله فقال يغسل » الحديث. وصححه الحاكم قال أبو زرعة والبزار ليس لابي السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه: وقال البخاري حديث حسن وحديث ام كرز الأول والثانى في اسنادهما انقطاع لانهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه علي عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبرانى وحديث ام الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني: قوله « لم يأكل الطعام » المراد بالطعام ماعدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرذلك: وقيل المراد بالطعام ماعدا اللبن فقط ذكر الأول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق فى الروضة تبعا لاصلها الثانى وقال فى نكت التنبيه ان لم يأكل غير اللبن وغير مايحنك به وما أشبهه وقيل لم يأكل أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه: قال الحافظ ابن حجر والأول اظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلي الله عليه وسلم فيحمل النفي علي عمومه: قوله « على ثوبه » أى ثوب النبي صلي الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي: قوله « فنضحه » في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد علي أن نضح بالماء . وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه. قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لان المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى إلي النضح وهو صب الماء : ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من

طريق جرير عن هشام «فدعا بماء فصبه عليه» ولابي عوانة «فصبه علي البول يتبعه اياه» انتهى . والذى في النهاية والكشف والقاموس ان النضح الرش: قوله «ولم يغسله» ادعي الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد. قال الحافظ في الفتح وليس في سياق معمر مايدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج . واما ماذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك . قوله «بول الغلام الرضيع» هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييد اللفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الاحاديث . وأما لفظ مالم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لانه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم. وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أي ذكر كان وهو اهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر فى الاصول ورواية الذكر مطلقة وكذلك رواية الغلام فانه كما قال في القاموس لمن طرشاربه أومن حين يولد إلى أن يشب وقد ثبت اطلاقه علي من دخل في سن الشيخوخة. ومنه قول علي عليه السلام فى يوم النهروان

أنا الغلام القرشي المؤتمن * أبو حسين فاعلمن والحسن

وهو اذ ذاك في نحو ستين سنة . ومنه أيضا قول ليلى الأخيلية في مدح الحجاج أيام امارته على العراق

شفاها من الداء العضال الذى بها * غلام اذا هز القناة سقاها

ولكنه مجاز قال الزمخشرى فى اساس البلاغة إن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز. قوله «بصبى» قال الحافظ يظهر لى انه ابن أم قيس ويحتمل أن يكون الحسن بن على أو الحسين فقد روي الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت «بال الحسن أو الحسين علي بطن رسول الله صلي الله عليه وسلم فتركه حتى قضي بوله ثم دعا بماء فصبه عليه» ولاحمد عن أبي ليلي نحوه . ورواه الطحاوي

من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد . وكذا الطبراني عن أبي امامة ورجح الحافظ أنه غيره. قوله «فاتبعه» باسكان المثناة من فوق أى أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء . قوله «يحنكه» قال اهل اللغة التحنيك أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير. قوله «فيبرك عليهم» أى يدعو لهم أو يمسح عليهم . واصل البركة ثبوت الخير وكثرته * وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب. الاول الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي عليه السلام وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم وروي عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب* والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي* والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية. وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث وقد استدل في البحر لاهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « انما تغسل ثوبك من البول » الخ وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام وبناء العام على الخاص واجب ولكن جماعة من أهل الاصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام على الخاص الا مع المقارنة أو تأخر الخاص وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الاصول انه يبنى العام على الخاص اتفاقا وصرح صاحب البحر أن الواجب الترجيح مع الالتباس ولا يشك من له أدنى المام بعلم الحديث أن احاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر وقد جزم صاحب البحر في المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه. وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ولم يذكر لذلك دليلا يشفي . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا اليه بالقياس فقالوا المراد بقوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فانهم لا يفرقون بينهما. والحاصل انه لم يعارض احاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به *

﴿ باب الرخصة فى بول مايؤكل لحمه ﴾

١ ــ﴿ عن أنس بن مالك « أن رهطا من عكل أوقال عرينة قدموا فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها والبانها » متفق عليه * اجتووها أى استوخموها . وقد ثبت عنه انه قال « صلوا فى مرابض الغنم » ﴾ــ

قوله « من عكل » بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم . قوله « أو عرينة » بالعين والراء المهملتين مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هذا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والشك من حماد . ورواه البخاري في المحاربين عن حماد ان رهطا من عكل أو قال من عرينة قال ولا أعلمه الا قال من عكل . ورواه في الجهاد عن وهيب عن ايوب أن رهطا من عكل ولم يشك . وفى الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس . ورواه أيضا البخاري في المغازى عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل . وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان . قوله « فاجتووا » قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة . وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربي . وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم . قوله « فامر لهم بلقاح » بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة النوق ذوات اللبن واحدتها لقحة بكسر اللام واسكان القاف قال أبو عمرو يقال لها ذلك الي ثلاثة اشهر ثم هي لبون واللقاح المذكورة ظاهر الروايات انها للنبي صلي الله عليه وسلم . وثبت في رواية للبخاري فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ « فامرهم أن يأتوا ابل الصدقة » قال الحافظ والجمع بينهما أن ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج . قوله « أن يخرجوا فيشربوا » في رواية للبخاري وان يشربوا أى وامرهم أن يشربوا . وفى آخرى له « فاخرجوا فاشربوا » وفي أخرى له أيضا « فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا » قوله وقد ثبت الخ هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند

مسلم. ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه. قال احمد بن حنبل واسحق ابن ابراهيم قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة. وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول مايؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعى والاوزاعى والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والروياني. أما فى الابل فبالنص وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس. قال ابن المنذر ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب اذ الخصائص لاتثبت الا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الابل في أدويتهم . ويؤيده أيضا ان الاشياء علي الطهارة حتى تثبت النجاسة وأجيب عن التأييد الاول بان المختلف فيه لايجب انكاره وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة لايسمي حراما وقت تناوله لقوله تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الاما اضطررتم اليه) ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الاذن بالصلاة في مرابض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بانها لاتؤذي كالابل ولادلالة فيه علي جواز المباشرة والالازم نجاسة أبوال الابل وبعرها للنهى عن الصلاة في مباركها . ويرده هذا الجواب بأن الصلاة فى مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها والتعليل بكونها لاتؤذي امروراء ذلك والتعليل للنهى عن الصلاة في معاطن الابل بانها تؤذي المصلى يدل علي ان ذلك هو المانع لاماكان في المعاطن من الابوال والبعر . واستدل أيضا بحديث لابأس ببول ما أكل لحمه عند الدار قطني من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن فى اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه جدا قال ابو حاتم ذاهب الحديث ليس بشيء . وقال ابوزرعة واهي الحديث . وقال الازدى ضعيف جدا . وقال ابن عدى حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك . وفي اسناده أيضا يحي بن العلاء ابوعمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه . وقال أحمد كذاب . وقال يحي ليس بثقة . وقال النسائى والازدى متروك . واحتجوا أيضاً بحديث « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » عند مسلم والترمذى وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة وعند الترمذى وابي داود من حديث أبى هريرة بلفظ «نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل دواء خبيث» والتحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوى بها دليل علي طهارتها فأبوال الابل وما يلحق بها طاهرة . واجيب عنه بأنه محمول علي

حالة الاختيار وأما فى الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر فالنهى عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التى لاضرورة فيها والاذن بالتداوى بأبوال الابل باعتبار حالة الضرورة وان كان خبيثا حراما ولو سلم فالتداوى انما وقع بأبوال الابل فيكون خاصا بها ولا يجوز الحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا « ان في أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم» ذكره في الفتح والذرب فساد المعدة فلا يقاس ماثبت أن فيه دواء على ماثبت نفى الدواء عنه على ان حديث تحريم التداوى بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره ولا يجوز الحاق غير المسكر به من سائر النجاسات لان شرب المسكر يجر الي مفاسد كثيرة ولانهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف ذلك ويجاب بأنه قصر للعام علي السبب بدون موجب والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب * واحتج القائلون بنجاسة جميع الابوال والازبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه فى الفتح الى الجمهور. ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه انه صلي الله عليه وسلم «مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول » الحديث قالوا فعم جنس البول ولم يخصه ببول الانسان ولا أخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به. وأجيب عنه بأن المراد به بول الانسان لما في صحيح البخاري بلفظ « كان لا يستتر من بوله» قال البخارى ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف فى البول للعهد قال ابن بطال أراد البخارى ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال فيه دليل علي نجاسة الابوال كلها قال في الفتح ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله أو الالف واللام بدل من الضمير انتهى. والظاهر طهارة الابوال والازبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالاصل واستصحابا للبراءة الاصلية والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الاصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها الا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ماجاؤا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الادلة المتعضدة بما سلف. وقد طول ابن حزم الظاهري في المحلى الكلام على هذه المسئلة ولم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر (فان قلت) اذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد

دليل فما الدليل علي نجاسة بول غير المأكول وزبله علي العموم . قلت قد تمسكوا بحديث «انها ركس» قاله صلي الله عليه وسلم في الروثة أخرجه البخارى والترمذي والنسائي . وبما تقدم في بول الآدمى والحقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم الا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الاكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة والدفع بان العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر اذا صار منتنا الا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الاصلية التى جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه» المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذى لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار ابن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات فالذى يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار علي نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة . وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته انها ركس انها روثة حمار . وأما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فان وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي الحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وان لم تجد فالمتوجه البقاء علي الأصل والبراءة كما عرفت * قال المصنف رحمه الله في الكلام علي حديث الباب ما لفظه . فاذا أطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من الأبوال وأطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالاسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك علي مذهب القائلين بالطهارة انتهى *

﴿ باب ما جاء فى المذى ﴾

١ - عن سهل بن حنيف قال « كنت ألقي من المذى شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح : ورواه الأثرم ولفظه قال « كنت ألقي من المذي عناء فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء

افترش عليه »* ٢ وعن علي بن أبي طالب قال « كنت رجلا مذاء فاستحيت أن أسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء » أخرجاه : ولمسلم « يغسل ذكره ويتوضأ » ولاحمد وأبي داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ »* ٣ وعن عبدالله بن سعد قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة » رواه أبو داود *

الحديث الاول في اسناده محمد بن اسحق وهو ضعيف اذا عنعن لكونه مدلسا ولكنه ههنا صرح بالتحديث : وحديث عبدالله بن سعد أخرجه الترمذى وحسنه . وقال الحافظ فى التلخيص في اسناده ضعف . وفى الباب عن المقداد « أن عليا أمره أن يسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه . وفى رواية لاحمد والنسائي وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر . وفى رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه . وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة . ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل أنثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه . قوله « ألقى من المذى شدة » في المذي لغات فتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي . والمذى ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ذكره النووى ومثله في الفتح . قوله « فتنضح به ثوبك » قد سبق الكلام على معني النضح فى باب نضح بول الغلام وهكذا ورد الأمر بالنضح فى الفرج عند مسلم وغيره . قال النووي معناه الغسل فان النضح يكون غسلا ويكون رشا . وقد جاء فى الرواية الأخري « فاغسل » وفي الرواية المذكورة فى الباب « يغسل ذكره » وفى التي بعدها كذلك . وفي الاخري « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الاثرم بلفظ فترش عليه وليس المصير الي الاشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئا كالغسل . قوله « مذاء » صيغة مبالغة من المذي يقال مذي يمذي كمضى يمضى ثلاثيا ويقال أمذى يمذي كأعطي يعطي ومذى يمذي كغطى يغطى .

قوله «وأنثيه» أي خصيتيه . قوله « عن الماء يكون بعد الماء » المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به . قوله «وكل فحل يمذى» الفحل الذكر من الحيوان ويمذى بفتح الياء وضمها يقال مذى الرجل وأمذى كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لايجب لخروج المذى قال في الفتح وهو اجماع وعلى أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول وعلى انه يتعين الماء في تطهيره لقوله « كفامن ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المذى نجس ولم يخالف في ذلك الا بعض الامامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت الازالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسح النعل منها بالارض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق وقد اختلف أهل العلم في المذى اذا أصاب الثوب فقال الشافعي واسحق وغيرهما لا يجزيه الا الغسل أخذا برواية الغسل وفيه ماسلف على أن رواية الغسل انما هي في الفرج لافي الثوب الذي هو محل النزاع فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجز . واستدل أيضا بما في الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على الممذي وان كان محل المذي بعضا منهما واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولايجب تعميم الذكر والانثيين . ويؤيد ذلك ماعند الاسماعيلي فى رواية بلفظ « توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى : ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب الى ماذهب اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كله شرع لادليل عليه وهذا بعد أن روي حديث فليغسل ذكره وحديث واغسل ذكرك ولم يقدح في صحتهما وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه ومجازا لبعضه وكذلك الانثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب الي ماذهب اليه الاولون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدى وعلي الثاني تجب النية وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر قاله الطحاوي *

﴿ باب ماجاء فى المنى ﴾

١ — عن عائشة قالت « كنت افرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه » رواه الجماعة الا البخارى : ولاحمد « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا

ثم يصلي فيه » وفي لفظ متفق عليه « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » * وللدارقطني عنها « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا » قلت فقد بان من مجموع النصوص جوازالأمرين.*٢وعن اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال « سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن المنيّ يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة » رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الأزرق عن شريك : قلت وهذا لايضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته *

حديث عائشة لم يسنده البخاري وانما ذكره في ترجمة باب . ولفظ أبي داود « ثم يصلي فيه » ولفظ الترمذي « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي » وفي رواية « وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم يابسا بظفرى » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة « انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي » وأخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا » كحديث الباب وأعله البزار بالارسال . قال الحافظ وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام ابن الحرث قال « كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته» . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى والطحاوي مرفوعا وأخرجه أيضا البيهقى موقوفا على ابن عباس وقال الموقوف هو الصحيح : قوله « أفرك » أي أدلك : قوله « بعرق الأذخر» هوحشيش طيب الريح : قوله « كنت أغسله » أي أثر الجنابة أو المني : قوله « بقع الماء » هو بدل من أثر الغسل : وقد استدل بما فى الباب على انه يكتفى في ازالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت : وقد اختلف أهل العلم في المني فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي فى تطهيره

فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد : وقالت العترة ومالك لا بد من غسله رطبا ويابسا. وقال الليث هو نجس ولا تعاد منه الصلاة : وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل: قال ابن حزم في المحلى وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب وقال الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته ونسبه النووي الي الكثيرين وأهل الحديث قال وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة قال وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته * احتج القائلون بنجاسته بما روى في غسله والغسل لا يكون الا لشيء نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلي الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب وانما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها الا اذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها علي ان علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب لان غاية ماهناك انه يجوز غسل المني من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقا علي طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذراً : وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ « انما تغسل الثوب من الغائط والبول والمذى والمني والدم والقيء » أخرجه البزار وأبو يعلي الموصلى في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه الا أبا يعلي لان في اسناده ثابت بن حماد أتهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائى أجمعوا علي ترك حديثه وقال البزار لا يعلم لثابت الا هذا الحديث . وقال الطبراني انفرد به ثابت بن حماد ولا يروي عن عمار الا بهذا الاسناد . وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال الحافظ قلت ورواه البزار والطبرانى من طريق ابراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد انتهى. فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله * واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرك ويجاب عنه بمثل ماسلف من انه من فعل عائشة الا انه اذا فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء فى ازالة المنى بالفرك لان الثوب ثوب النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك كما ثبت فى الرواية المذكورة في الباب ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفي به ولا صلي فيه ولو فرض عدم اطلاع النبي صلي الله عليه وسلم على

الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية لانه لو كان نجساً لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل. وأيضا ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب وثبت أمره بالحت وقال «انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو اذخرة» وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وانما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر انه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات كما حررناه في هذا الشرح سابقا والا لزم طهارة العذرة التي في النعل لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قالوا قال صلى الله عليه وسلم « انما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق » كما في الحديث السابق وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي. قالوا الاصل الطهارة فلا ننتقل عنها الا بدليل . وأجيب بان التعبد بالازالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتاً أو سلتا أو حكا ثابت ولا معني لكون الشيء نجسا الا انه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة وهذا خلاصة ما في المسئلة من الأدلة من جانب الجميع . وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسئلة حقيقة بذاك ولكنه أفضي الأمر الى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم . وبكون الآدمي طاهراً من جانب القائل بالطهارة وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة الى مستقذر : وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها . وبكونه جاريا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة. وهذا الكلام في مني الآدمي وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها ﴿ فائدة ﴾ صرح الحافظ في الفتح بأنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك لان الجمع بينهما واضح علي القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل علي الاستحباب للتنظيف لا علي الوجوب قال وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن علي القول بنجاسته بأن يحمل الغسل علي ما كان رطبا والفرك علي ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية قال والطريقة الأولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخري عن عائشة «كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه» فانه تضمن ترك الغسل في

الحالتين انتهي كلامه والحق ما عرفته *

﴿ باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت ﴾

عن أبي هريرة « ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه. ولاحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه *

حديث ابي سعيد لفظه «في أحد جناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان والبيهقي . وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن ابي خيثمة فى تاريخه الكبير قال الحافظ واسناده صحيح . قوله « فليغمسه» هذا لفظ البخارى وعند أبى داود وابن خزيمة وابن حبان « وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه . ولفظ ابن السكن «اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليمقله أي يغمسه فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء أو قال سما » واستدل بالحديث علي أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك فى حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه والأكل منه. ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا وعلي تحريم أكل المستخبث للامر بطرحه. ورواية اناء أحدكم تشمل اناء الطعام والشراب وغيرهما فهى أعم من رواية شراب أحدكم . والفائدة في الامر بغمسه جميعا هي ان يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر *

باب

﴿ في ان الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال ﴾

قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لا ينجس » وهو عام في الحي والميت. قال البخارى وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا* « وعن أنس ابن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول

الحلاق شقه الايمن لحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلقه لحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس » متفق عليه * ٢ وعن أنس قال « لما أراد رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده فأخذ شعره فجاء به الى أم سليم قال وكانت ام سليم تدوفه في طيبها » رواه احمد * ٣ وعن أنس بن مالك « ان أم سليم كانت تبسط للنبى صلى الله عليه وسلم نطعا يقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك قال فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصي ان يجعل فى حنوطه» أخرجه البخارى * ٤ وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود « قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبسق بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا أخذوه» رواه أحمد * ٥ وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال « أرسلني أهلى الي ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين اوشيء بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا » رواه البخاري * ٦ وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان « أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلي الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه منه وقسم منه علي رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم » رواه أحمد *

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض وقد أخرج احمد كل حديث منها من ' ق.

قوله فى ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لا ينجس » الخ تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك. قوله وعن أنس سيأتى هذا الحديث بنحو ما هنا فى الحج فى باب النحر والحلاق وقد روى بألفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ومنها ما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الي أبى طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس »ولمسلم من رواية «انه قسم الأيمن فيمن يليه»

وفى لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطي الايسر أم سليم » وفي لفظ «فأما الأيمن فوزعه ابو طلحة بأمره صلي الله عليه وسلم وأما الايسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله في طيبها» *قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابى حنيفة .وفيه طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور.وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم. وفيه المواساة بين الاصحاب بالعطية والهدية. قال الحافظ وفيه ان المواساة لاتستلزم المساواة .وفيه تنفيل من يتولي التفرقة علي غيره.واختلفوا فى اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى وقيل أبو خراش بن أمية والصحيح أنه كان الحالق بالحديبية.وذهب جماعة من الشافعية الى أن الشعر نجس وهى طريقة العراقيين وأحاديث الباب ترد عليهم واعتذارهم عنها بأن النبي صلي الله عليه وسلم مكرم لايقاس عليه غيره اعتذار فاسد لان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل .قال الحافظ فلا يلتفت الي ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة فقد استقر القول من أئمتهم علي الطهارة هذا كله فى شعر الآدمى. وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبني علي أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا فذهب جمهور العلماء الي أنه لاينجس بالموت وذهبت الشافعية الى أنه ينجس بالموت واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا علي طهارة مايجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة مايقطع من أعضائها وهى حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والحياة.قوله «تدوفه» الدوف الخلط والبل بماء ونحوه دفت المسك فهو مدوف ومدووف أي مبلول أو مسحوق ولا نظير له سوى مصوون كذا فى القاموس ومثله فى النهاية : قوله « نطعاً » بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الادم الجمع انطاع ونطوع .قوله « في سك» بمهملة مضمومة فكاف مشددة وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديداً ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته. قاله في القاموس والرامك بالراء كصاحب شيء أسود يخلط بالمسك.والقنب نوع من الكتان*وفيه دليل على طهارة العرق لانه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأم سليم وهو مجمع علي طهارته من الآدمى : قوله

« بجلجل » بجيمين مضمومتين بينهما لام الجرس. قال الكرماني ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا انه كان كله فضة. قال الحافظ وهذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء : قلت والحق الجواز الا في الاكل والشرب لان الادلة لم تدل على غيرها بين(١) الحالتين . قوله « تخضخضت » بخاءين وضادين معجمات والخضخضة تحريك الماء . قوله « والكتم » هو نبت يخلط بالحناء وسيأتي ضبطه وتفسيره *

﴿ باب النهى عن الانتفاع بجلد ما لايؤكل لحمه ﴾

١ — عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » رواه أحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وزاد «أن يفترش» * ٢ وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور أن يركب عليها قالوا اللهم نعم » رواه أحمد وأبوداود . ولاحمد « أنشدكم الله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال وأنا أشهد » * ٣ وعن المقدام ابن معدي كرب أنه قال لمعاوية « أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم » رواه أبو داود والنسائى * ٤ وعن المقدام بن معدى كرب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور » رواه أحمد والنسائى * ٥ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » رواه أبو داود — *

حديث أبي المليح قال الترمذي لا نعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصح . وحديث معاوية أخرجه أيضاً ابن ماجه . وحديث المقدام الاول رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام وذكر فيه قصة طويلة. وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني اسناده صالح. وحديث أبى هريرة في اسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . قوله « النمور» في رواية النمار وكلاهما جمع نمر

(١) هكذا الاصل وهو غير ظاهر ولعل فى الكلام حذفا تقديره : وبين الحالتين فرق

بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النـون وسكون الميم وهو سبع اجرأ وأخبث من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا أنه أصغر منه ورائحة فه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا. وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم . قوله « صفف » بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهى ما يجعل على السرج .
قوله « ومياثر النمور» المياثر جمع ميثرة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولاهمزة فيها وأصلها من الوثارة . وقد روى البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووى هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث قال الحافظ ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت والنهى حينئذ عنها اما لانها من زى الكفار واما لانها لا تذكى غالباً .وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج وسيأتي الكلام علي الحرير فى كتاب اللباس . قوله «لا تصحب الملائكة رفقة » الخ فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها فى السفر وادخالها البيوت لان مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون الا لعدم جواز استعمالها كما ورد « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير » وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت. وهذا الحديث والذي قبله يدلان علي قوة تفسير الميثرة بجلود السباع * وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه الله علي أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها: وقد اختلف فى حكمة النهى فقال البيهقي يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه: وقال غيره يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لاجل النجاسة أو ان النهى لاجل انها مراكب أهل السرف والخيلاء. وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على انها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر علي العموم فغير ظاهر لان غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع انه يمكن أن يقال إن احاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص تمنع استعمال جلد مالا يؤكل لحمه

فى اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى *

﴿ باب ما جاء في تطهير الدباغ ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس «قال تصدق علي مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه «من ميمونة» جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال. وفي لفظ لاحمد «أن داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته» وهذا تنبيه على أن الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة. وفي رواية لاحمد والدار قطني «يطهرها المـاء والقرظ» رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه أسانيد صحاح ﴾ *

في الباب عن أم سلمة عند الطبرانى في الاوسط والدار قطني وفى اسناده فرج ابن فضالة وهو ضعيف. وعن ميمونة عند مالك وأبى داود والنسائي وابن حبان والدار قطني بلفظ «انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ» وصححه ابن السكن والحاكم. قوله «أخذتم اهابها» الاهاب ككتاب الجلد أو مالم يدبغ قاله في القاموس. قال ابو داود في سننه قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا مالم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة وسيذكره المصنف فيما بعد. وفى الصحاح والاهاب الجلد مالم يدبغ. وبقية الكلام على الاهاب تأتي في حديث عبدالله بن عكيم. قوله «ان داجنا» الداجن المقيم بالمكان ومنه الشاة اذا الفت البيت. قوله «فانه ذكاته» أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في احلال الشاة وهو تشبيه بليغ. وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ «دباغ الادم ذكاته» قال الحافظ واسناده صحيح. قال احمد الجون لا أعرفه وبهذا اعله الاثرم قال الحافظ وقد عرفه غيره على بن المديني وروى عنه يعني الجون الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم. وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن أبي وعلة عنه بلفظ «دباغ كل اهاب طهوره» واصله فى مسلم من حديث أبي الخير عن ابى وعلة بلفظ «دباغه

طهوره» ورواه الدولابي فى الكني من حديث ابن عباس بلفظ «سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه» ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في شاة ميمونة «الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره» وفي اسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحي بن معين وأبو زرعة. وأخرج احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديثه أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه» وصححه الحاكم والبيهقي. وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبرانى والدارقطني والبيهقي بلفظ «دباغ جلود الميتة طهورها» وعن المغيرة بن شعبة عند الطبرانى وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى ايضا وعند الحاكم أبي احمد في الكني وفى تاريخ نيسابور. وعن أبي امامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا. وعند ابن شاهين وعن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عند البيهقي وأيضا عن انس عند ابن منده. وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا * الحديث المذكور فى الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعينة التى هى السبب أو نوعه علي الخلاف وظاهر فيما عداه لان قوله انما حرم من الميتة أكلها بعد قولهم انها ميتة يعم كل ميتة والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من انواع الميتة. وقد اختلف ارباب العلم فى ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووى في شرح مسلم وسنذكرها ههنا غير مقتصرين علي المقدار الذى ذكره بل نضم اليه حجج الاقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول* المذهب الاول انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإلي هذا ذهب الشافعي واستدل علي استثناء الخنزير بقوله «فانه رجس» وجعل الضمير عائدا إلى المضاف اليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لانه لاجلد له. قال النووى وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود * المذهب الثانى انه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووى وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن احمد واحدي الروايتين عن مالك ونسبه في البحر إلى أكثر العترة واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتى بلفظ «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه

وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث. وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والارسال كما سيأتي فلا ينتهض لنسخ الاحاديث الصحيحة وأيضا التاريخ بشهر أوشهرين كما سيأتي معل لانه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ومع اعلال التاريخ يكون معارضا للاحاديث الصحيحة وهى أرجح منه بكل حال فانه قد روي فى ذلك أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان : وعن أم سلمة ثلاثة : وعن أنس حديثان : وعن سلمة ابن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر . واثران عن سودة وابن مسعود علي أنه لا حاجة الي الترجيح بهذا لان حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبني العام علي الخاص أما على مذهب من يبني العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الاصول فظاهر وأما علي مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لا نسلم تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت ان عليا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسخلة مطروحة علي الطريق فقال ما كان علي أهل هذه لو انتفعوا باهابها فقلت يا رسول الله أين قولك بالامس فقال ينتفع منها بالشيء » ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما اسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الاهاب بالجلد الذي لم يدبغ وماصرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض اذ لا نزاع فى نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحق ان الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين مايؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور قال الحازمي وممن قال بذلك يعني جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم يعني بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والليث والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه واسحق الحنظلى وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتى * المذهب الثالث أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره. قال النووى وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه واحتجوا بما فى الاحاديث من جعل الدباغ في الاهب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك

ويأتي بعض . قالوا والذكاة المشبه بها لايحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول وهذا ان سلم لاينفي ما استفيد من الاحاديث العامة للمأكول وغيره وقد تقرر في الاصول أن العام لايقصر علي سببه فلايصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة * المذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير قال النووي وهو مذهب أبي حنيفة واحتج بما تقدم في المذهب الأول * المذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فلاينتفع به في المائعات قال النووى وهو مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه انتهى. وهو تفصيل لا دليل عليه * المذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً قال النووى وهومذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف وهو الراجح كما تقدم لان الأحاديث الوارده في هـذا الباب لم يفرق فيها بين الـكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعي بالآية علي إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم الا بعد تسليم ان الضمير يعود الى المضاف اليه دون المضاف وانه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال ان لم يكن رجوعه الي المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة علي الخصم . وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير علي تسليم شمولها لجميعه لحما وشـعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ * المذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات قال النووى وهو مذهب الزهرى وهو وجـه شاذ لبعض اصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات اليه انتهي . واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التى لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهرى بقية الروايات وسائر الأحاديث وقد رده فى البحر بمخالفة الاجماع *

٢ وعن ابن عباس قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسـلم يقول ايما إهاب دبغ فقد طهر » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال قال اسحق عن النضر بن شميل أنما يقال الاهاب لجلد ما يؤكل لحمه * ٣ وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا » ٤ رواه أحمـد والنسائي والبخارى وقال ان سودة مكان عن * ٥ وعن عائشة ان النبى صلي الله عليه وسلم «أمر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت » رواه الخمسة الا الترمذى . وللنسائى «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها » . وللدار قطني عنها «عن النبي صلى الله عليه وسـلم

قال «طهور كل أديم دباغه» قال الدار قطني اسناده كلهم ثقات ﷺ *

الحديث الاول قال الترمذي حسن صحيح ورواه الشافعي وابن حبان والدارقطني باسناد علي شرط الصحة وقال انه حسن: ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر: والحديث الثالث أخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والبيهقي. قوله لجلد ما يؤكل لحمه هذا يخالف ما قدمنا عن أبي داود أن النضر بن شميل فسر الاهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ماذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها. والمبحث لغوى فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل علي تخصيص الاهاب باهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه: قوله مسكها بفتح الميم واسكان السين المهملة هو الجلد: قوله «شنا» بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قربة خلقة. قوله «دباغها ذكاتها» استدل بهذا من قال إنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط وقد تقدم الجواب عليه. قوله «طهور كل أديم» وكذا قوله «أيما اهاب دبغ» يشملان جلود مالا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرها شمولا ظاهراً وقد تقدم البحث في ذلك *

﴿ باب تحريم أكل جلد الميتة وان دبغ ﴾

١ ﷺ عن ابن عباس قال «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالوا أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وأنتم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها» رواه أحمد باسناد صحيح ﷺ *

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أوجب طهارتها لا يحلل أكلها. ومما يدل على تحريم الاكل أيضا قوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتقدم «انما حرم من الميتة أكلها» وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ويدل أيضا علي طهارة جلود الميتة بالدبغ وقد تقدم الكلام عليه *

﴿ باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ ﴾

١ — عن عبدالله بن عكيم قال « كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وأبي داود. قال الترمذي هذا حديث حسن * وللدارقطني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وللبخاري في تاريخه عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء — *

وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وابن حبان وقال عبدالله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرىء عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك. وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل. وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبدالله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابة وخالفه الحاكم فأثبت لعبدالله صحبة قال الحافظ وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبدالله ابن عكيم سنة. وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد. ومن الاضطراب فيه مارواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه « جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب » قال الحافظ اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط. ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبدالرحمن انه انطلق هو واناس معه إلى عبدالله بن عكيم فدخلوا وقعدت علي الباب فخرجوا إليّ واخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم الحديث فهذا يدل على أن عبدالرحمن ماسمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماعه منه حمل علي أنه سمعه منه بعد ذلك. وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف. وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف. ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخري قال الشيخ الموفق اسناده حسن. قال

الحازمي في الناسخ والمنسوخ في اسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم ابن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ولولا هذه العلل لكان أولي الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ثم قال وطريق الانصاف فيه أن يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لايقاوم حديث ميمونة في الصحة ثم قال فالمصير الي حديث ابن عباس أولي لوجوه من الترجيح ويحمل حديث ابن عكيم علي منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا هذا معروف عند اهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد انتهى. ومحصل الأجوبة علي هذا الحديث الارسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة ايام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله علي ذلك ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك في باب ما جاء في تطهير الدباغ مستكملا * قال المصنف رحمه الله وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب إلي هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في أسناده حيث روي بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ من جهينة اه. قال الخلال لما رأى أبو عبدالله تزلزل الرواية فيه توقف *

﴿ باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح ﴾

١ — عن سلمة بن الاكوع قال لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار علي أي شيء

توقدون قالوا علي لحم قال علي اى لحم قالوا على لحم الحمر الأنسية فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها فقال أو ذاك » وفي لفظ «فقال اغسلوا » * ٢ وعن أنس «قال أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس » متفق عليهما *

وأخرجاه أيضا من حديث علي بلفظ « نهى عام خيبر من نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية» وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي اوفي. وأخرجه البخارى من حديث زاهر الاسلمي والترمذي عن أبي هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معد يكرب . ورواه الدارمى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية » وفي الصحيحين من رواية الشعبي «لا أدري أنهي عنها من أجل انها كانت حمولة الناس أو حرمت » وفي البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمر والغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس : والحديثان استدل بهما على تحريم الحمر الأهلية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن عباس ليست بحرام. وعن مالك ثلاث روايات وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج في باب النهى عن الحمر الانسية من كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى* وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لايؤكل لان الامر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ثم قوله فانها رجس أو نجس ثالثا يدل على النجاسة ولكنه نص في الحمر الانسية وقياس فى غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الاكل ولا يجب التسبيع اذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب. وقال احمد في اشهر الروايتين عنه انه يجب التسبيع ولا أدري ما دليله فان كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه وان كان غيره فما هو. وقوله الانسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون والانسي الانس من كل شيء *

﴿ ابواب الأوانى ﴾

﴿ باب ما جاء فى آنية الذهب والفضة ﴾

١ ـ عن حذيفة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق عليه . وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة ﴾ *

قال ابن منده مجمع على صحته. قوله (في صحافها) الصحاف جمع صحفة وهى دون القصعة. قال الجوهري قال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة . والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالاجماع وأما الاكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه. قال النووي قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة الا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل وقول قديم للشافعى والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الاجماع على ذلك وقد نقل الاجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بانه للتزهيد بدليل « أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ورد بحديث « فانما يجرجر في بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون الا على محرم ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الاكل والشرب قياس مع فارق فان علة النهي عن الاكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره والا لزم تحريم التحلي بالحلى والافتراش للحرير لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووى للاجماع على

تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه وقد اقتصر الامام المهدى في البحر على نسبة ذلك الى أكثر الأمة على انه لايخفى على المنصف مافي حجية الاجماع من النزاع والاشكالات التي لا مخلص عنها * والحاصل ان الأصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بدليل يسلمه الخصم ولادليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف علي ذلك الأصل المتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » : أخرجه أحمد وأبو داود ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت : الحديث في البخاري وقد سبق . وقد قيل ان العلة في التحريم الخيلاء أوكسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع علي الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الي ذلك وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال فذهب الجمهور الي منعه ورخصت فيه طائفة *

٢ ﴿ وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «ان الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نارجهنم» متفق عليه . ولمسلم «ان الذى يأكل أو يشرب فى اناء الذهب والفضة » * ٣ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم قال في الذى يشرب في اناء فضة « كأنما يجرجر في بطنه نارا » رواه أحمد وابن ماجه ﴾ *

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبراني وزاد الا أن يتوب وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة اناء الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضا الدار قطني فى العلل من طريق شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية . وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه بلفظ « الذى يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه نارا » وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبراني فى الصغير وأعله أبوزرعة وأبوحاتم: وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي روّاد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر كما تقدم يعني عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن

عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة . قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة .
قوله « يجرجر » الجرجرة صب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر أن تجرعه جرعا
متداركا . جرجر الشراب صوت وجرجره سقاه علي تلك الصفة . قاله في القاموس .
وقوله « نار جهنم » يروي بالرفع وهو مجاز لان النار لا تجرجر علي الحقيقة ولكنه
جعل صوت جزع الانسان للماء فى هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق
العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه علي طريق المجاز . والأكثر الذى عليه
شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعني كأنما تجرع نار جهنم . قال في
الفتح وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت
يردده البعير فى حنجرته اذا هاج ثم حكي الخلاف فى ضبط هذه اللفظة فى كتاب
الأشربة والحديث قد تقدم الكلام عليه *

٤ ـ وعن البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » مختصر
من مسلم ـ الحديث قد تقدم الكلام عليه *

﴿ باب النهي عن التضبيب بهما الا بيسير الفضة ﴾

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من
شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم »
رواه الدارقطني ـ *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا
ابن ابراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقي في
رواية له عن جده وقال انه واهم . وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة
«أو اناء فيه شيء من ذلك» الا بهذا الاسناد . وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر فى
المضبب موقوفا عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح
فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روي النهي في ذلك عن عائشة وأنس . وفي حرف الباء
الموحدة من الأوسط للطبراني من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح » قال تفرد به عمر بن يحيي بن معاوية بن

عبد الكريم ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن عدي هذا حديث منكر كذا في الميزان وفي الكاشف ليس بالقوي . وفي الميزان أيضا راويه يحيى عن زكريا بن ابراهيم وليس بالمشهور * الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة يجوز اذا وضع الشارب فمه علي غير محل الذهب والفضة واستدل له بما سيأتي وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه *

٢ – وعن أنس « ان قدح النبي صلي الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري. ولأحمد عن عاصم الأحول قال (رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة فضة) – *

وفي لفظ للبخاري من حديث عاصم الأحول رأيت قدح رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة .وحكي البيهقي عن موسى بن هرون أو غيره ان الذى جعل السلسلة هو أنس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا نغير شيئا صنعه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فهذا يدل على انه لم يغير شيئا * الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في اناء الطعام والشراب وهو حجة لابي حنيفة والحديث السابق الذى فيه أو اناء فيه شيء من ذلك على فرض صحته لا يعارض هذا لان شيئا عام وهذا مخصص له وكذلك حديث النهي عن تفضيض الاقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض. قوله « الشعب » هو الصدع والشق . وقوله سلسلة السلسلة بفتح الفاء (١) المراد بها ايصال الشيء بالشيء *

﴿ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها ﴾

١ – عن عبدالله بن زيد قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ » رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه *

٢ وعن زينب بنت جحش « ان رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ في

(١) أي فاء كلمة سلسلة التي هي السين :

مخضب من صفر » رواه أحمد *

قوله في تور التور بفتح المثناة الفوقية يشبه الطشت وقيل هوالطشت . والطشت بفتح الطاء وكسرها وباسقاط التاء لغات . قوله من صفر الصفر بصاد مهملة مضمومة نوع من النحاس . قوله « في مخضب » المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من أى جنس كان وقد يطلق علي الاناء صفر أو كبر . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به علي جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء *

(باب استحباب تخمير الأوانى)

١ عن جابر بن عبدالله فى حديث له « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا » متفق عليه . ولمسلم « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء أوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء » *

الحديث أيضاً اخرجه أبو داود والترمذى والنسائى : ولفظ أبي داود « أغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر أناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله » وله فى أخري من حديث جابر « فان الشيطان لايفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفو يسقة تضرم علي الناس بيتهم أو بيوتهم » وأخرجها أيضا مسلم والترمذى وابن ماجه . وفى رواية له أيضا عن جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقي فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً » وأخرجها أيضاً مسلم : قوله « أوك سقاءك » الوكاء ككساء رباط القربة وقدوكاها وأوكاها أي ربطها : قوله « وخمر اناءك » التخمير التغطية . قوله « ولو أن تعرض عليه عودا » أي تضعه علي العرض وهو الجانب من الاناء من عرض العود علي الاناء والسيف علي الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما . قوله « وباء » الوباء محركة الطاعون أوكل مرض عام قاله

في القاموس * والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند ايكاء السقاء وتخمير الاناء وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في الروايات التى ذكرناها: وقد أشعر التعليل بقوله فان الشيطان الى آخره ان في التسمية حرزا عن الشيطان وانها تحول بينه وبين مراده. والتعليل بقوله فان فى السنة ليلة كما فى رواية مسلم يشعر بان شرعية التخمير للوقاية عن الوباء وكذلك الايكاء وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك *

﴿ باب آنية الكفار ﴾

١ ﴿ عن جابر بن عبدالله قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن أبي ثعلبة قال « قلت يارسول الله انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه : ولاحمد وأبي داود « ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » . وللترمذي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور المجوس قال أنقوها غسلا واطبخوا فيها » *

حديث جابر أخرجه ابن ابى شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووي لان تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلا للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة. وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك وقد نسبه القرطبي فى شرح مسلم الى الشافعي قال فى الفتح وقد أغرب. ووجه الدلالة انه لم يأذن بالأكل فيها الا بعد غسلها ورد بان الغسل لو كان لاجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجد ان لغيرها اذ الاناء المتنجس لافرق بينه وبين مالم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك الا للاستقذار. ورد أيضا بان الغسل انما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبى ثعلبة عند أحمد وأبي داود انهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر وبما ذكره فى البحر من انها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل

توقيهم لقلة المسلمين حينئذ وا كثر مستعملاتهم لايخلو منها ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة انتهى . وأيضا قد اذن الله بأ كل طعامهم وصرح بحله وهو لايخلو من رطوباتهم في الغالب . وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى (انما المشركون نجس) وقد استوفينا البحث في هذه المسئلة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثانى من أبواب الـكتاب فراجعه *

٣ ـ وعن أنس « ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خبز شعير وإهالة سنخة فاجابه » رواه أحمد : والاهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من مزادة مشركة . وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية ـ *

الـكلام على فقه الحديثين قد سبق قال فى النهاية في حرف السين السنخة المتغيرة الريح ويقال بالزاي . وقال في حرف الزاي ان رجلا دعا النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقدم اليه اهالة زنخة فيها عرف أى متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين انتهي . قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض أهل العلم الى المنع من استعمال آنية الـكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته وكذلك من كان من النصاري بموضع متظاهرا فيه بأ كل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لابأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث . واستحب بعضهم غسل الـكل لحديث الحسن بن علي قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك » رواه أحمد والنسائى والترمذي وصححه اه . وصححه أيضا ابن حبان والحاكم *

(أبواب أحكام التخلي)

(باب مايقول المتخلي عند دخوله وخروجه)

١ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه الجماعة . ولسعيد ابن منصور في سننه كان يقول « بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » ـ *

قوله (اذا دخل الخلاء) قال في الفتح أى كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده وقد صرح بهذا البخاري في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز

ابن صهيب قال حدثني أنس قال «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال» فذكر مثل حديث الباب وهذا في الامكنة المعدة لذلك وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور. قوله «الخبث» بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية. وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز اسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء علي هذا الوجه ككتب وكتب قاله في الفتح: قال النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة الا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين وإناثهم قال في الفتح قال البخاري ويقال الخبث أي باسكان الباء فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعني المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلي هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب قال وقد روي المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز ابن صهيب بلفظ الأمر قال «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» واسناده علي شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اهـ: وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور *

٢ ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت. «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك» رواه الخمسة الا النسائي ﴾ *

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم قال في البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقوله «غفرانك» إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي أسألك غفرانك أو أطلب أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك قيل إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله علي كل أحواله الا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه. وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره علي اخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد *

٣ ﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه ﴾ *

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن اسحق حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس . فهرون بن اسحق وثقه النسائي وقال في التقريب صدوق وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي وقال فى التقريب لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد واسمعيل بن مسلم ان كان العبدي فقد وثقه أبو حاتم وان كان البصرى فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن . وقد رواه أيضا النسائى وابن السني عن أبي ذر . ورمز السيوطى بصحته . وفى حمده صلى الله عليه وآله وسلم اشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فان انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك فخروجه من النعم التى لا تتم الصحة بدونها وحق علي من أكل ما يشتهيه من طيبات الاطعمة فسد به جوعته وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال الى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله اللهم اوزعنا شكر نعمتك *

﴿ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله ﴾

١ ﴿ عن أنس قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي . وقد صح أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله ﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم قال النسائى هذا حديث غير محفوظ وقال أبوداود منكر وذكر الدار قطني الاختلاف فيه وأشار الي شذوذه وأما الترمذى فصححه قال النووي هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة . وقال المنذرى الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري فى آخر الاقتراح وعلته أنه من رواته همام عن ابن جريج وابن جريج لم يسمع من الزهرى وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس البجلى ويحيي بن المتوكل أخرجها الحاكم والدار قطني وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا علي أنس . وأخرج له البيهقي شاهدا وأشار الي ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم أيضاً ولفظه « أن الرسول صلي الله عليه وآله وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه

الجوزقاني فى الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازى فانه متروك قاله الحافظ . قوله وقد صح أن نقش خاتمه أخرجه البيهقي والحاكم قال الحافظ ووهم النووى والمنذرى في كلاميهما علي المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك * والحديث يدل علي تنزيه ما فيه ذكر الله تعالي عن ادخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته الي ضياعه وقد نهى عن اضاعة المال والحديث يرده *

﴿ باب كف المتخلي عن الكلام ﴾

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنه « أن رجلا مر ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة الا البخاري ــ *

الحديث زاد فيه أبوداود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام » ورواه أيضا من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ أنه « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا علي طهر أو قال علي طهارة » وأخرج هذه الرواية أيضا النسائي وابن ماجه وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم فى تلك الحال جوابا . قال النووي وهذا متفق وسيأتى بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة لذكر الله وفيه انه ينبغى لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش فوت المسلم أما اذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للاشرف وهو الرد حال الطهارة ويبقي الكلام في الحمد حال العطاس فالقياس علي التسليم المذكور في حديث الباب وكذلك التعليل بكراهة الذكر الا علي طهر يشعران المنع من ذلك. وظاهر حديث « اذا عطس أحدكم فليحمد الله » يشعر بشرعيته في جميع الاوقات التى منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر

المستفادة من المقام بحديث العطاس أو يجعل الامر بالعكس أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان فيه تردد : وقد قيل انه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه *

وعن ابي سعيد قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » رواه احمد وابو داود وابن ماجه *

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحي بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحى واستشهد بحديثه البخاري عن يحي أيضا وفي الترغيب والترهيب أن في اسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ « اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحافظ ابن حجر وهو معلول : والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه لان المقت هو البغض كما في القاموس وروى انه «اشد البغض» وقيل إن الكلام فى تلك الحال مكروه فقط والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الاجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي فى الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهى على الكراهة وربطه بتلك العلة: قوله «يضربان الغائط» يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت روى ذلك عن ثعلب والمراد هنا يمشيان إلى الغائط : قوله «كاشفين» قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدا محذوف أى وهما كاشفان والاول أصوب . وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب والا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك *

(تنبيه) وقع فى صحيفة ٧١ سطر ٤ . غيرها بين (١) الحالتين وهو موافق لاصله وعليق عليه : وصوابه . غير هاتين الحالتين فيصلح .

﴿ باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء ﴾

١ - عن جابر قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى » رواه ابن ماجه : ولابي داود « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » *

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخارى يكتب حديثه. وقال أبو حاتم ليس بالقوى : وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقد أخرجه أيضا النسائي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان اذا ذهب أبعد » وأخرجه ابوداود من حديث جابر بلفظ « كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » وفي اسناده أيضا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة وقد تكلم فيه غير واحد . وقال في التقريب صدوق كثير الوهم من السادسة . قوله « لا يأتي البراز » البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كني به عن حاجة الانسان كما كني عنها بالغائط والخلاء . والحديث يدل علي مشروعية الابعاد لقاضي الحاجة والظاهر أن العلة اخفاء المستهجن من الخارج فيقاس عليه اخفاء الاخراج لان الكل مستهجن *

٢ - وعن عبدالله بن جعفر قال « كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل » رواه احمد ومسلم وابن ماجه : وحائش نخل اى جماعته ولا واحد له من لفظه *

قوله « هدف » الهدف محركة كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل . قوله « أو حائش نخل » بالحاء المهملة فالف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو فى كتب اللغة كما ذكره المصنف * والحديث يدل علي استحباب أن يكون قاضى الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ولعل قضاءه صلي الله عليه وآله وسلم للحاجة في حائش النخل في غير وقت الثمرة لما عند الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو علي ضفة نهر جار » ولكنه لم يروه عن ميمون الافرات بن السائب وفرات متروك قاله البخاري وغيره *

٣ - وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من أتي الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه احمد وابو داود وابن ماجه *

الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره علي ابي سعيد الحبرانى الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابى ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال ابوزرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث فيه الامر بالتستر معللا بان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرد به فاذا حضر في ذلك الوقت أمر الانسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول وذلك معني قوله يلعب بمقاعد بني آدم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعا لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى سوأة قاضي الحاجة المفضي إلى اثمه . قوله « الا أن يجمع كثيبا من رمل » الكثيب بالثاء المثلثة قطعة مستطيلة تشبه الربوة أي فان لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدرا يكون ارتفاعه بحيث يستره . قوله « فليستدبره » أى يجعله دبر ظهره وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر *

(باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال « اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه أحمد ومسلم في رواية الخمسة الا الترمذى قال « انما أنا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهي عن الروثة والرمة » وليس لاحمد فيه الامر بالاحجار *

الحديث أخرجه أيضا مالك . وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين كما سيأتى وعن سلمان في مسلم : وعن عبد الله بن الحرث بن جزء فى ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود . وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمى وزيادة

لا يستطب بيمينه هى أيضا في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه » قال ابن منده مجمع على صحته وزيادة « وكان يأمر بثلاثة أحجار » أخرجها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث ابي هريرة بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدار قطني وصححها من حديث عائشة بلفظ (فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزئ عنه) وأخرجها مسلم من حديث سلمان وابوداود من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ فليستنج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نجتزئ باقل من ثلاثة أحجار) *

والحديث يدل علي المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس في ذلك علي أقوال * الاول لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية كذا قاله النووى فى شرح مسلم ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي: وعن السلف من الصحابة والتابعين * المذهب الثاني الجواز في الصحاري والبنيان وهو مذهب عروة ابن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري كذا رواه النووي في شرح مسلم عنهم وهو مذهب الامير الحسين * المذهب الثالث أنه يحرم في الصحارى لا في العمران واليه ذهب مالك والشافعي وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه صرح بذلك النووى في شرح مسلم أيضا وزاد في البحر عبد الله بن العباس ونسبه فى الفتح الي الجمهور * المذهب الرابع أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد * المذهب الخامس ان النهى للتنزيه فيكون مكروهاً واليه ذهب الامام القاسم بن ابراهيم وأشار اليه في الاحكام وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام ونسبه فى البحر إلي المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي واحدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد بن حنبل وابي ثور وأبي ايوب الانصارى * المذهب السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف ذكره في

الفتح * المذهب السابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكى عن ابراهيم وابن سيرين ذكره أيضا في الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية ولكنهم صرحوا بانه مكروه فقط * المذهب الثامن أن التحريم مختص باهل المدينة ومن كان علي سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله ابو عوانة صاحب المزنى هكذا في الفتح *

احتج اهل المذهب الأول بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث الباب وحديث أبي أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما تقدم قالوا لان المنع ليس الا لحرمة القبلة وهذا المعني موجود في الصحارى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل: وأجابوا عن حديث ابن عمر انه رأي النبي صلي الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه انه كان ذلك بعد النهي وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم. وعن حديث جابر الذى قال فيه « نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم. وفيه انه قد حسن الحديث الترمذى والبزار وصححه البخاري وابن السكن والأولى في الجواب عنه ان فعله صلي الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الاصول وعن حديث عائشة قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة » بانه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في ترجمته ان حديث حولوا مقعدى منكر وفيه انه قال النووى في شرح مسلم ان اسناده حسن * واحتج أهل المذهب الثانى بحديث ابن عمر وجابر وعائشة وسيأتي ذكر من أخرجها فى الباب الذي بعد هذا وقالوا انها ناسخة للنهى * واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة لان ذلك كان فى البنيان قالوا وبهذا حصل الجمع بين الاحاديث والجمع بينها ما أمكن هو الواجب قال الحافظ في الفتح وهو أعدل الأقوال لاعماله جميع الأدلة اه. ويرده حديث جابر الآتى فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها وسيأتى تحقيق الكلام فى الباب الذى بعد هذا : وما روى عن ابن عمر انه قال انما نهي عن ذلك في الفضاء كما سيأتى يؤيد هذا المذهب * واحتج أهل

المذهب الرابع بحديث سلمان الذى في صحيح مسلم وليس فيه الا النهى عن الاستقبال فقط وهو باطل لان النهى عن الاستدبار فى الاحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الاخذ بها * واحتج أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتى ذكر ذلك قالوا انها صارفة للنهى عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلي الكراهة وهو لا يتم فى حديث ابن عمر وجابر لانه ليس فيهما الا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ولا شك أن قوله «لا تستقبلوا القبلة» خطاب للامة نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك * واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لان فيه انه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ماسلف * واحتج اهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال «نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو بغائط» رواه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن علي سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس . وقد ادعى الخطابي الاجماع علي عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر فى استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرنا عن ابراهيم وابن سيرين انتهى. وقد نسبه فى البحر الي عطاء والزهرى والمنصور بالله والمذهب . واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله «شرقوا أو غربوا» وهو استدلال فى غاية الركة والضعف * اذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ماهو الصواب منها وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظار فتدبره : وفى الحديث أيضا دلالة على انه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه صلي الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لانه أدخل في الانقاء . وقد ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور الي وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات واذا استنجي للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا والافضل أن يكون بست أحجار فان اقتصر علي حجر واحد له ست احرف أجزأه وكذلك تجزىء الخرقة الصفيقة التى اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر قالوا وتجب الزيادة علي ثلاثة أحجار ان لم يحصل الانقاء بها . وذهب مالك وداود الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهبت العترة وابو حنيفة الى انه ليس بواجب وانما يجب عند

الهادوية على المتيمم اذا لم يستنج بالماء لازالة النجاسة قالوا اذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر : وفيه انه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهى عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لا دليل على الوجوب * وفي الحديث أيضا النهي عن الاستطابة باليمين . قال النووى وقد أجمع العلماء على انه منهى عنه ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر الى انه حرام قال وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى: قلت وهو الحق لان النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط : وفى الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى انه قال انها ركس ولم يستجمر بها وكذلك الرمة وهى العظم لانها من طعام الجن . وسيأتى الكلام على ذلك في باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار *

٢ ﴿ وعن أبي أيوب الانصارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى » متفق عليه ﴾ *

قوله « اذا أتيتم الغائط» هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه : قوله « ولكن شرقوا أو غربوا » محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الى المشرق أو المغرب . قوله « مراحيض » بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي . قوله « ونستغفر الله » قيل يراد به الاستغفار لبانى الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده وانما وجب المصير الى هذا التأويل لان المنحرف لا يحتاج الى استغفار . والحديث استدل به على المنع من استقبال القبلة: واستدل بقول أبي أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبنيان وقد تقدم الكلام على فقه الحديث في الذى قبله *



﴿ باب جواز ذلك بين البنيان ﴾

١ ـ ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنه قال « رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم علي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الجماعة ﴾

وقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام قال الحافظ وهي خطأ تعد من قسم المقلوب . قوله « رقيت » رقي الي الشيء بكسر القاف رقيا ورقوًّا صعد وترقى مثله ورقى غيره والمرقاة الدرجة ونظيره مسقاة ومسقاة ومثناة ومثناة للحبل ومبناة ومبناة للعيبة أو النطع يعني بفتح الميم وكسرها فيها قاله ابن سيدالناس في شرح الترمذي . قوله « على بيت حفصة » وقع في رواية « علي ظهر بيت لنا » وفي أخرى « علي ظهر بيتنا » وكلها في الصحيح . وفي رواية لابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع ان يقال أضاف البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وأضافه الي حفصة لانه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أضافه الي نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونه شقيقها * الحديث يدل علي جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأي انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا . وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والعمران ومن جوز الاستدبار في البنيان وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ولكنه لا يخفى ان الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى . أما الأول منها فظاهر . وأما الثاني فلان المدعى جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وليس في الحديث الا الاستدبار . وأما الثالث فلان المدعى جواز الاستدبار في الصحارى والعمران وليس فى الحديث الا الاستدبار في العمران فقط ويمكن تأييد الأول من الأربعة بان اعتبار خصوص كونه فى البنيان وصف ملغى فيطرح ويؤخذ منه الجواز مجرداً عن ذلك ولكنه يفت في عضد هذا التأييد ان الواجب ان يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقي العام علي مقتضي عمومه فيما بقي من الصور اذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التى ورد بها الدليل الخاص وهذا لو فرض ان حديث أبي

أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعم الاستقبال والاستدبار فكيف وهو قد ورد بصيغتين صيغة دلت علي منع الاستقبال وصيغة دلت على منع الاستدبار فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لانه وارد في البنيان وهى عامة لكل استدبار ويمكن أيضا تأييد المذهب الثاني من هذه الأربعة بان الاستقبال في البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يخدش فيه ما قاله ابن دقيق العيد ان هذا تقديم للقياس على مقتضي اللفظ العام وفيه ما فيه على ماعرف في أصول الفقه وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه فى المعني المعتبر في الحكم ولا تساوى ههنا فان الاستقبال يزيد في القبح علي الاستدبار علي ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعني فنع الاستقبال وأجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال أزيد فى القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة فى القبح في حكم الجواز انتهى . وفيه ان دعوي الزيادة فى القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لانه لم يقم دليل علي جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح وهذا علي تسليم انه لادليل علي الجواز الا مجرد القياس وليس كذلك فان حديث جابر الآتى بلفظ انه رآه قبل ان يقبض بعام مستقبل القبلة نص فى محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول :ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بان الاستدبار في الفضاء ملحق بالاستدبار في البنيان لان الأمكنة أوصاف طردية ملغاة ويقدح فيه ما سلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه الا ما ذكرناه انه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله لا سيما ورؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلي الله عليه وآله وسلم فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم فان الأحكام العامة لابد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز الا حديث عائشة الآتي ان صلح للاحتجاج: ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه ما مر :وبقية الكلام على الحديث تقدمت في الباب الأول *

٢ ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « نهي النبي صلي الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الخمسة الا النسائي ﴾

وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه: وحسنه أيضا البزار وصححه أيضاً ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي قال الحافظ ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق :وادعي ابن حزم انه مجهول فغلط: والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحارى والعمران وجعله ناسخا وفيه ماسلف إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر : لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي ولاتصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر: ولعدم مايدل علي ان الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر وهو يرد علي من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب اليه البعض أو لم يقيده كما ذهب اليه آخرون وقدسبق ذكرهم في الباب الأول ويرد أيضاً علي من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان هكذا أجاب الحافظ ابن حجر ذكر ذلك في التلخيص ولايخفي ان احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر فلايتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان: وقد تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله وفي الباب الأول *

٣ ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة » رواه احمد وابن ماجه ﴾ *

الحديث قال ابن حزم في المحلى انه ساقط لان راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندرى من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لان خالدا الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان نصه صلي الله عليه وآله وسلم يبين انه انما كان قبل النهي لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا مالايظنه مسلم ولا ذوعقل وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلاشك ثم

لو صح لما كان فيه الا إباحة الاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار أصلا فبطل تعلقهم به انتهى : وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت إن هذا الحديث منكر: وقال النووي في شرح مسلم ان أسناده حسن * والحديث استدل به من ذهب الى النسخ وقد عرفناك أنه لادليل يدل على الجواز الا هذا الحديث لانه لا يصح دعوى اختصاصه بالنبي صلي الله عليه وآله وسلم لقوله «أوقد فعلوها» وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك ان فعله لا يعارض القول الخاص بالامة :وقوله لاتستقبلوا لاتستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولاصيغة تكون فيها النصوصية عليه وهذا قد تقرر في الأصول ولم يذهب الى خلافه أحد من أئمته الفحول ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه الى درجة الاعتبار وأين هو من ذاك فالانصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ماسيأتي عن ابن عمر من قوله انما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بحصر النهي عليه وسيأتى مافيه*

﴿ وعن مروان الأصفر قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت أباعبد الرحمن أليس قدنهى عن ذلك فقال بلي انما نهى عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود ﴾ *

أخرجه وسكت عنه وقد صح عنه انه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذرى ولم يتكلم عليه فى تخريج السنن: وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء وذكر فى الفتح انه أخرجه أبو داود والحاكم باسناد حسن وروي البيهقي من طريق عيسي الخياط قال قلت للشعبي اني لاعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت الى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة: وقال أبو هريرة اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا أما قول أبى هريرة فهو في الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولاغائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هى بيوت بنيت لاقبلة فيها وأخرجه ابن ماجه مختصراً :وقول ابن عمر يدل علي ان النهي عن الاستقبال والاستدبار انما هو في الصحراء

مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب اليه البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا بصلاحيته للاستدلال لان قوله انما نهى عن هذا في الفضاء يدل على انه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه قال ذلك اسنادا الي الفعل الذي شاهده ورواه فكأنه لما رأى النبي صلي الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شيء الاحتمال (١) فلا ينتهض لافادة المطلوب: وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسئلة المعضلة أبحاثا لا تجدها في غير هذا الكتاب ولعلك لا تحتاج بعد امعان النظر فيها الي غيره *

﴿ فائدة ﴾ قال المنصور بالله والغزالي والصيمري انه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا لشرفها بالقسم بها فاشبهت الكعبة كذا في البحر وقد استقوى عدم الكراهة: وقد قيل في الاستدلال علي الكراهة بأنه روي الحكيم الترمذي عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بي عمر وانس ابن مالك يزيد بعضهم علي بعض في الحديث « ان النبي صلى الله عليه وا له وسلم نهي أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهي عن البول في الشارع ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد الي الشمس والقمر » فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق علي هذا الاسلوب: قال الحافظ وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه: وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف انتهى *

﴿ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه ﴾

١ ﴿ عن أبي موسى قال « مال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الي دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه أحمد وأبو داود ﴾ *

الحديث فيه مجهول لان أبا داود قال في سننه حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبي موسى فكتب عبد الله الي أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى انى كنت مع رسول الله

(١) هذا مثل قولهم الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال تنبه:

صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا » قوله « الى دمث » هو بدال مهملة فميم مفتوحتين فثاء مثلثة ذكر معناه في المصباح : وفي القاموس دمث المكان وغيره كفرح سهل انتهى فالصفة منه دمث بميم مكسورة وقبلها دال مفتوحة لان الاكثر في الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضاً الا أن يكون ماذكره في المصباح من النادر فانه قد جاء ندس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيهما : وجاء أيضاً فعل بسكون العين نحو شكس بوزن فلس وحر بوزن فلك وصفر بوزن حبر والكل من فعل بكسر العين كما تقرر في الصرف فينظر هل تأتي منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح اللهم الا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة : وقد ضبطه ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم على ماهو القياس كما ذكرنا . قوله « فليرتد » أي يطلب محلا سهلا لينا : والحديث يدل على انه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد الى مكان لين لاصلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه وهو وان كان ضعيفا فأحاديث الامر بالتنزه عن البول تفيد ذلك *

٢ - وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة مايكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود *

وأخرجه الحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن قوله « في الجحر » هو بضم الجيم وسكون الحاء كل شيء تحتفره السباع والهوام لانفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبة وأحجار كأقفال . قوله « قالوا لقتادة مايكره » هو بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله : قال ابن رسلان في شرح السنن والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع اما لما ذكره قتادة اولانه يؤذى مافيها من الحيوانات *

٣ - وعن ابى هريرة رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » رواه احمد ومسلم وابو داود *

وفي لفظ مسلم « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان » الحديث قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا أسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي : وقوله « الذى يتخلى فى طريق الناس » علي حذف مضاف وتقديره تخلي الذي يتخلي : قوله « أو في ظلهم » المراد بالظل هنا علي ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذى يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك : والحديث يدل علي تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره *

٤ ﴿ وعن ابى سعيد الحميرى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو مرسل ﴾ *

الحديث اخرجه أيضا الحاكم وصححه أيضا ابن السكن قال الحافظ وفيه نظر لان أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان . وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم وعن سعد بن ابي وقاص في علل الدارقطني. وعن ابى هريرة رواه مسلم فى صحيحه بلفظ « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » وفي رواية لابن حبان « وأفنيتهم » وفي رواية ابن الجارود « أو مجالسهم » وفي لفظ للحاكم « من سل سخيمته أى غائطه على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » واسناده ضعيف: قال الحافظ ابن حجر وفى ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا « اياكم والتعريس علي جواد الطريق فانها مأوي الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلي علي قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها » وفى اسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطني رفعه غير ثابت . وقال في التقريب إن اباسعيد الحميري شامى مجهول وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن

واعدوا النبل» ورواه ابوعبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر واسناده ضعيف. ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح أبوه وقفه . والنبل بضم النون وفتحها الاحجار الصغار التي يستنجى بها * والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الاذية للمسلمين. والبراز قد سبق ضبطه في باب الابعاد والاستتار. والمراد بالموارد الجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد : والمراد بقارعة الطريق أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم قاله ابن رسلان . والمراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه لا كل ظل *

٥ – وعن عبدالله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه » رواه الخمسة لكن قوله « ثم يتوضأ فيه » لاحمد وابي داود فقط – *

قال الترمذي حديث غريب وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه . قوله « في مستحمه » المستحم المغتسل سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به واطلق على كل موضع يغتسل فيه وان لم يكن الماء حارا وقد صرح في حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال « نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن يمتشط احدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» أخرجه ابو داود والنسائي وراويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجهول وجهالة الصحابي لا تضر. قوله «عامة الوسواس» هو بكسر الواو الأولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه وأما بفتحها فاسم للشيطان * والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لانه يبقي اثره فاذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك فيفضي به إلى الوسوسة التي علل صلى الله عليه وآله وسلم النهي بها: وقد قيل انه اذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة وربط النهي بعلة افضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة *

٦ – وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه احمد ومسلم وابن ماجه – *

قد تقدم الكلام على الحديث في باب بيان زوال تطهير الماء وفي باب حكم الماء فليرجع اليهما*

﴿ باب البول في الأواني للحاجة ﴾

١ ﴿ عن أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل» . رواه أبوداود والنسائي ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . ورواه أبو ذر الهروى في مستدركه وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبى مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل الي فخارة له في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أم أيمن قومى فاهريقى ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربته قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لايبجعن بطنك أبدا » ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ « لن تشتكي بطنك » وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن : وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان في القدح قالت شربته قال صحة يا أم يوسف وكانت تكني أم يوسف فما مرضت حتى كان مرضها الذى ماتت فيه » * والحديث يدل على جواز اعداد الآنية للبول فيها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا : قوله من عيدان هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية طوال النخل الواحدة عيدانة : وفي القاموس كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيها بالليل انتهي *

٢ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها « قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى الي على لقد دعي بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وماشعرت فالي من أوصى » رواه النسائي: انخنثت أي انكسرت وانثنت ﴾ *

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قالت متى أوصي اليه وقد كنت مسندته الى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وماشعرت انه مات فتى أوصي اليه . قوله « انخنث » هوكما ذكر المصنف الانثناء والانكسار والمراد بقوله في رواية الصحيحين انخنث أى استرخي فانثنت أعضاؤه * والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول في الآنية مؤيدا به الحديث الاول لما كان فيه ذلك المقال ولكنه وقع في حال المرض ولم يذكر المصنف الحديث هذا في الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه الي هنالك: والانكار لوصاية أمير المؤمنين علي المفهوم من استفهام أم المؤمنين لا يدل على عدم ثبوتها: وعدم وقوعها من النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت الخاص لا يدل علي العدم المطلق وقد استوفينا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء *

﴿ باب ماجاء في البول قائما ﴾

١ ـ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت « من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا » رواه الخمسة الا أبا داود : وقال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح ﴾ *

قال الترمذي وفى الباب عن عمر وبريدة وحديث عمر انما روى من حديث عبدالكريم ابن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر « قال رآني النبي صلي الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائما فقال ياعمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد » قال الترمذي وانما رفع هذا الحديث عبدالكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه وروي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ما بلت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبدالكريم: وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وهو بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده » ورواه البزار وفى اسناد حديث الباب شريك بن عبدالله وقد أخرج له مسلم في المتابعات: وقد روي عن عبد الله بن مسعود انه قال من الجفاء أن يبول الرجل قائما : والحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود فيكون البول حال القيام مكروها ولكن قول عائشة هذا لا ينفي اثبات من

أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي من حديث حذيفة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهي الي سباطة قوم فبال قائما » ولاشك ان الغالب من فعله هو القعود والظاهر ان بوله قائما لبيان الجواز: وقيل انما فعله لوجع كان بمأبضه ذكره ابن الاثير في النهاية وروى الحاكم والترمذي من حديث أبي هريرة قال انما بال قائما لجرح كان في مأبضه قال الحافظ ولوصح هذا الحديث لكان فيه غني لكن ضعفه الدار قطني والبيهقي والمأبض باطن الركبة: وقيل فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي: وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الي البائل منه شيء :وقيل انما بال قائما لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار ويؤيده مارواه عبدالرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر * قال ابن القيم في الهدي والصحيح انما فعل ذلك تنزها وبعداً من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقي الكناسة وتسمي المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن من بوله قائما ولايخفي مافى هذا الكلام من التكلف (والحاصل) انه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة فقد روى عن عبد الله بن عمر انه كان يأتى تلك السباطة فيبول قائما هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الافعال أما إذا صح النهي عن البول حال القيام كما سيأتى من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نهي أن يبول الرجل قائما وجب المصير اليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذى صح عنه صارفا للنهي الي الكراهة علي فرض جهل التاريخ أوتأخر الفعل لان لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الظهور فيكون فعله صالحا للصرف لكونه وقع بحضرمن الناس فالظاهر انه أراد التشريع ويعضده نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وان كان فيه ماسلف: وقد صرح أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين بان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة السابق وبحديثها أيضاً ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم قال الحافظ والصواب انه غير منسوخ : والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ماوقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن : وقد ثبت أن أمير المؤمنين على

وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهي *

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائما » رواه ابن ماجه - *

الحديث في اسناده عدي بن الفضل وهو متروك وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وقد حكي ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول من قيام ويدل عليه ما في حديث عبدالرحمن بن حسنة الذى اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة » وما في حديث حذيفة بلفظ « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه استروا بعد من مماسة البول: قال الحافظ في الفتح وهو يعني حديث عبدالرحمن صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة الذى رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ « ما بال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضا حديثها السابق: وقد روى عن أبي موسى التشديد فى البول من قيام فروى عنه « انه رأى رجلا يبول قائما فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل من انه كان اذا اصاب جسد احدهم البول قرضه :وقد ذهبت العترة والاكثر إلى كراهة البول قائما وذهب ابو هريرة والشعبي وابن سيرين إلي عدم الكراهة والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ وعلي فرض الصحة فالصارف موجود فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام فى الحديث الأول *

٣ - وعن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهي إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه » رواه الجماعة : والسباطة ملقي التراب والقمام - *

قوله «سباطة قوم» السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها إلي القوم اضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع

ايراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا ان البول يوهي الجدار ففيه اضرار قال في الفتح أو نقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه: وقيل يحتمل أن يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بايثارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم: قوله « فقال ادنه » استدل به على جواز الكلام في حال البول وفيه ان هذه الرواية قد بينت في رواية البخارى ان قوله ادنه كان بالاشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدلال. قاله الحافظ: وقد استشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم اشارته مخالف لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين: وقد أجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو أبعد لتضرر: وقيل فعل ذلك لبيان الجواز: وقيل انه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة: وقيل ان الغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر * والحديث يدل على جواز البول من قيام وقد سبق الكلام على ذلك: قال المصنف رحمه الله ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به وقد روى الخطابي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه ويحمل قول عائشة رضى الله عنها على غير حال العذر والمأبض ماتحت الركبة من كل حيوان وقد روي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اه وقد عرفت تضعيف الدار قطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأول من هذا الباب *

﴿ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء ﴾

١ - عن عائشة رضى الله عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزي عنه » رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن *

الحديث اخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار وفيه خلاف قد اسلفناه في باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة: قال في البحر الاستجمار بثلاثة احجار مشروع اجماعا: وقوله «فانها تجزي عنه» أى تكفيه وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء واليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد ابن ابي وقاص وابن المسيب وعطاء: وسيأتي الكلام على ذلك فى باب الاستنجاء بالماء ان شاء الله تعالى *

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه الجماعة: وفى رواية للبخاري والنسائي «وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان احدهما» وذكر الحديث *

قوله فقال «انهما يعذبان» أعاد الضمير إلي القبرين مجازا والمراد من فيهما: قوله «لا يستتر» بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا فى اكثر الروايات قاله ابن حجر فى الفتح: وفى رواية لمسلم وأبي داود يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء وفى رواية لابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى الرواية الاولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لانها من التنزه وهو الابعاد: وقد وقع عند أبى نعيم «كان لا يتوقى» وهو مفسر للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف لان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول: وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل علي مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى: وقد ثبت من حديث أبى هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه: وقد صححه ابن خزيمة وسيأتى حديث «تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» قال ابن دقيق العيد وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الي البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو مايرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول: يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعني: قوله «من بوله» هذه الرواية ترد مذهب من حمل البول على العموم واستدل

به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة في بول مايؤكل لحمه: قوله «يمشي بالنميمة» قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصلح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة الحد ولاحد على المشي بالنميمة وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكي في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني مافيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى: وللبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع :قوله «ثم قال بلى» اى وانه لكبير وقد صرح بذلك البخاري في الادب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الاعمش ولم يخرجها مسلم: وهذه الزيادة ترد ماقاله ابن بطال من أن الحديث يدل على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر وقد ورد مثلها من طريق أبي بكرة عند أحمد والطبراني: وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد قوله «ومايعذبان في كبير» فقال أبو عبد الملك يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن ان ذلك غير كبير فأوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب بان الخبر بالحكم يجوز نسخه وقيل يحتمل ان الضمير في قوله «وانه» يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة «يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين» وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهي النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة كما سلف: وقال الداودي ان الكبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة: وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب: وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير : وقيل انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة: وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الي ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان: ذكر معناه في الفتح *

والحديث يدل علي نجاسة البول من الانسان ووجوب اجتنابه وهو اجماع : ويدل

أيضاً علي عظم أمره وأمر النميمة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد وهو محمول علي النميمة المحرمة فان النميمة اذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستضر الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول فى الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع ولو أن شخصا اطلع من آخر علي قول يقتضي إيقاع ضرر بانسان فاذا نقل اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى ؛ والحديث أيضا يدل على اثبات عذاب القبر وقد جاءت الأحاديث المتواترة باثباته: وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها الا مجرد الهوي *

﴿ فائدة ﴾ لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به: وما حكاه القرطبي فى التذكرة وضعفه ان أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ انه قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح : وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي امامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » فدل على أنه لم يحضرهما وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واستدل بما وقع فى حديث جابر أنه صلي الله عليه وآله وسلم « مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية » وفى اسناده ابن لهيعة: وجزم ابن العطار في شرح العمدة (١) بانهما كانا مسلمين قال لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة أبي طالب : قال الحافظ الظاهر من مجموع طرق حديث الباب انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فانتفي كونهما في الجاهلية : وفي حديث أبى أمامة عند أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم « مر بالبقيع

(١) اي عمدة الأحكام للعلامة الشيخ عبد الغني الجماعيلي المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هجرية : وقد شرحه الكثير من العلماء الاعلام منهم العلامة علاء الدين ابن العطار وهو تلميذ الامامين الجليلين العلامة ابى زكرياء يحى النووي شارح المهذب والعلامة المجتهد ابي الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد: وقد وفقت لطبع شرح العلامة ابن دقيق العيد على العمدة وجعلت عليه تعليقات نفيسة استفدت بعضها من شرح العلامة علاء الدين ابن العطار كما نبهت على ذلك هناك وتم منه ثلاثة اجزاء والرابع قريب الظهور وبه يتم الكتاب ان شاء الله تعالي: والله اعلم :

فقال من دفنتم اليوم ههنا » كما تقدم فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين قال ويؤيده مافي رواية أبي بكرة عند احمد والطبرانى باسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر يعذب علي كفره بلاخلاف: قال وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به :وقدرواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى ملتقطا من الفتح *

٢ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تنزهو من البول فان عامة عذاب القبر منه » رواه الدار قطني *

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازى عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن أبي زرعة انه المحفوظ: وقال أبو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن أنس والصحيح ارساله .ورواه الدار قطني من حديث أبي هريرة وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد انتهى.وأعله أبو حاتم فقال ان رفعه باطل . وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين.ولفظه « أن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه « سألنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن البول فقال إذا مسكم شيء فاغسلوه فاني أظن ان منه عذاب القبر » واسناده حسن .وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول » ورواته ثقات مع ارساله : ويؤيد الحديث ماثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذى قبل هذا. قوله « تنزهوا من البول » التنزه البعد: قوله « فان عامة عذاب القبر منه » عامة الشيء معظمه والمراد انه أكثر أسبابه* والحديث يدل علي وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة واليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فانه تخصيص بغير مخصص : وقال مالك ازالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بان صاحب القبر إنما عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده وهو تقييد لم يدل عليه دليل

وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيده بحالة مخصوصة *

﴿ باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار ﴾

١ - عن عبد الرحمن بن زيد « قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظم » رواه مسلم وأبو داود والترمذي *

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه فى ذلك الباب . قال النووى قد أجمع العلماء علي انه منهى عنه ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام قال وأشار الي تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل علي إشارتهم قال قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمني في شيء من أحوال الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجي بماء صبه باليمني ومسح باليسري واذا استنجى بحجر فان كان فى الدبر مسح بيساره وان كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر علي الارض أو بين قدميه بحيث يتأتي مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه علي الحجر وان لم يمكنه واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمني هذا هو الصواب قال وقال بعض أصحابنا يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه ثم ان فى النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها علي اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها اه * والحاصل انه قد ورد النهى عن مس الذكر باليمين فى الحديث المتفق عليه وورد النهى عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الامرين واذا دعت الضرورة الي الانتفاع بها فى أحدهما استعملها قاضى الحاجة فى أخف الامرين في نظره . وأما النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة فى هذا المعني وذكرنا هنالك طرفا من فقه هذه الجملة فليرجع اليه : وقد قال بعض أهل الظاهر ان الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجزيء غيره وذهب

الجمهور الي أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه قال النووي فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالي (ولاتقتلوا أولادكم من املاق) : ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان متعينا لنهى عما سواه مطلقا وعلي الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزيء الاستجمار به وأما النهي عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة والرجيع الروث .وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس فلا يجزىء الاستنجاء بنجس أو متنجس * وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه الي عدم اجزاء العظم والروث وقال أبو حنيفة يكره ويجزيء اذا قصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ويدل للاول ماأخرجه الدار قطنى وصححه من حديث أبي هريرة وفيه انهما لايطهران. والنهي عن العظم لكونه طعام الجن كما سيأتى وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كاجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك. قوله « الخراءة » هى العذرة قال فى القاموس خريء كسمع خرأو خراءة ويكسر وخروءا سلح والخرءة بالضم العذرة. قوله « الخراءة » الخراءة الممدودة لفظا المذكورة فى الحديث « بقوله علمكم » الخ المراد بها الفعل نفسه لا الخارج فينظر في تفسيرها به *

٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » رواه أحمد* ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لافلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

الحديث الاول فيه ابن لهيعة وقد أخرجه أيضاً الضياء وابن أبى شيبة ورواه النسائى في شيوخ الزهرى وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحي الكنانى عن أبيه ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب أخبرنى خلاد بن السائب عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرات » وله طريق أخري عن خلاد بن السائب عن أبيه فى حديث البغوي عن هدبة وأعل ابن حزم الطريق الأولى بان محمد بن يحي مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البخارى وقال النسائي ليس به بأس قاله الحافظ * وأما الحديث الثانى فأخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الحبرانى الحمصي وفيه اختلاف :

وقيل انه صحابى قال الحافظ ولا يصح والراوى عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل* والحديث الاول يدل علي شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه : وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب نهي المتخلى عن استقبال القبلة * والحديث الثاني يدل علي الايتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه . لقوله «ومن لا فلا حرج »قال الحافظ فى الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الايتار وخالفهم الشافعى وأصحابه وغيرهم كما تقدم . وقالوا لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الانقاء بها * وقد أشار المصنف رحمه الله الي ما هو الحق وهو الذي لاح لي فقال وهذا محمول علي ان القطع على وترسنة فيما اذا زاد علي ثلاث جمعا بين النصوص اه * والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به فى مقابلتها وسيأتي الكلام عليه وقد تقدم أيضا *

﴿ باب في الحاق ما كان في معنى الأحجار بها ﴾

١ ﴿ عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن سلمان قال « أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » رواه أحمد وابن ماجه *

الحديث الأول رجال اسناده ثقات فانه أخرجه أبوداود عن شيخه عبدالله بن محمد النفيلى عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت : والحديث الثاني هو أيضا في صحيح مسلم وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذى سيأتى وفيه «فأخذ الحجرين وألقي الروثة» . قال الطحاوى هو دليل على ان عدد الأحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله « ناولني » فلما ألقي الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين يجزيء اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا ورده الحافظ وقال قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره «فألقي الروثة وقال انها

ركس ائتني بحجر» قال بعانه ليس فيما ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول اه : وأيضا فى سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير اليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم وقد تقدم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلانعيده * قال المصنف رحمه الله ولولا انه أراد الحجر وماكان نحوه فى الانقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معني ولاحسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك اه * وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن *

﴿ باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة(١) ﴾

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال « نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعرة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال انهما لا يطهران » رواه الدار قطني وقال اسناده صحيح *

النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة فى المتن والشرح . والنهى عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره. وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ورواه البخارى بلفظ « ولا تأتنى بعظم ولا روث » وزاد في باب المبعث « انهما من طعام الجن » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود : وعند أبي داود والدارقطني والنسائى والحاكم من حديثه. وأخرجه البيهقي مطولا وهو عند الطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف : وعند أحمد باسناد واه من حديث سهل بن حنيف : وعند أبي داود والنسائى من حديث رويفع : وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة * وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجزاء بهما : وقوله « انهما لايطهران » يرد قول أبي حنيفة الذى أسلفناه من انه يجزىء بهما : قيل والعلة في النهي عن العظم اللزوجة المصاحبة له التى لا يكاد يتماسك معها. وقيل عدم خلوه في الغالب عن الدسومة. وقيل لكونه طعام الجن وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات: وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة والنجاسة لا تزال بمثلها *

---

(١) الرمة بالكسر العظم البالي وكذلك الرميم :

﴿ باب النهي أن يستنجي بمطعوم أو بماله حرمة ﴾

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال أتاني داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم » رواه أحمد ومسلم *

الحديث رواه أيضا أبو داود والدار قطني والنسائى والحاكم : وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف : وعن سلمان رواه مسلم : وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف. وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذى قبل هذا . ورواه أيضا أبو عبدالله الحاكم في دلائل النبوة قال « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث قال ومايغنى عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لايجدون عظما الاوجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل فلا يستنجي أحد لا بعظم ولا بروث » وفى رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال «قدم وفد الجن علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يامحمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أو حممة فان الله تعالي جعل لنا فيها رزقا قال فنهي النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وفي اسناده اسماعيل بن عياش : والحديث قد تقدم الكلام علي فقهه فى مواضع : قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسة اه لان تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك *

٢ - وعن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال أنا أبو هريرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته باحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبيه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن

فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما» رواه البخاري ﴾ *

الحديث هكذا ساقه البخاري في باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه في الطهارة: وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مطولا : قوله « ابغني أحجارا » بالوصل من الثلاثي أي أطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك : وفي رواية بالقطع يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه والوصل أنسب بالسياق كذا في الفتح : قوله « أستنفض » بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف : ومعنى الاستنفاض النفض وهو أن يهز الشيء ليطير غباره : وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجي. قال الحافظ ومن رواه بالقاف فقد صحف. قوله « ولا تأتني » قال الحافظ كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشي أن أبا هريرة فهم من قوله « استنجي » أن كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ماسواهما يجزيء ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها. قوله « هما من طعام الجن » قال الحافظ الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما. والحديث قد تقدم الكلام على فقهه *

﴿ باب ما لا يستنجي به لنجاسته ﴾

١ ﴿ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس » رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وزاد فيه أحمد في رواية له « ائتني بحجر » ﴾ *

قوله « فلم أجد » فى رواية للبخاري « فلم أجده » والضمير للحجر : قوله « فأخذت روثة » زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير : قوله « والقى الروثة » استدل به الطحاوي على عدم وجوب الثلاث وقد سبق الرد عليه برواية احمد المذكورة ههنا في باب الحاق ما كان في معنى الأحجار : قوله « هذه ركس »

الركس بكسر الراء واسكان الكاف قيل هي لغية في رجس : ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم : وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني ركس وتعقبه أبو عبد الملك ان معناه الرد من حالة الطهارة الي حالة النجاسة . قال الله تعالى « اركسوا فيها » اي ردوا . قال الحافظ ولو ثبت ما قاله لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده . وفي رواية الترمذي « هذا ركس » يعني نجسا . واغرب النسائي فقال الركس طعام الجن قال الحافظ وهذا ان ثبت في اللغة فهو مزيح للاشكال : وفي القاموس الركس رد الشيء مقلوبا وقلب أوله علي آخره وشد الركاس وهو حبل يشد في خطم الجمل الى رسغ يديه فيضيق عليه فيبقي رأسه معلقا وبالكسر النجس انتهى : وقد ذكر الشاذكوني ان في الحديث تدليسا وقال انه لم يسمع في التدليس بأخفي منه وقد رده في الفتح فليرجع اليه : والحديث يدل علي المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه *

﴿ باب الاستنجاء بالماء ﴾

١ - ﴿ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء » متفق عليه ﴾ *

قوله « ادواة هي » بكسر الهمزة اناء صغير من جلد : قوله « وعنزة » هي بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة . قوله « فيستنجى » قال الاصيلى متعقبا على البخاري استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء أنها من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة لا من قول أنس قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها وقد رده الحافظ بانها قد ثبتت للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ « فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وللبخارى من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ « اذا تبرز أتيته بماء فتغسل به » ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس بلفظ « فخرج علينا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء » قال وقد بان بهذه الروايات الرد علي الاصيلى وكذا فيه الرد

على من زعم أن قوله « يستنجي بالماء » مدرج من قول عطاء الراوى عن انس كما حكاه ابن التين عن أبي عبـد الملك فان رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول انس : والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالمـاء وقد انكره مالك وأنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجي بالماء. وقدروى ابن أبي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن . وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالمـاء . وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله : وذكر ابن دقيق العيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال أنما ذلك وضوء النساء. قال وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك : والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهي أولى بالاتباع قال ولعل سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالاحجار فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بايراده إياه على هذه الصيغة : وقد ذهب بعض من أصحاب مالك الي ان الاستجمار بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى : وقد اختلف العلماء فى الاكتفاء بالاحجار وعدم تعين الماء فذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الأحجار تكفي الا اذا تعدت النجاسة الشرج أى حلقة الدبر وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء واستدلوا بحديث « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » كما تقدم وبنحوه من أحاديث الاستطابة : وذهبت العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابو على الجبائي الى عدم الاجزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه واحتجوا لذلك بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وأجيب بان الآية في الوضوء ولاشك ان الماء متعين له ولايجزىء التيمم الا عند عدمه وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه .قالوا حديث الباب ونحوه مصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع في تعينه وعدم الاجزاء بغيره ومجرد فعل النبى له لا يدل على المطلوب والالزمكم القول بتعين الأحجار لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا أخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائي من حديث عائشة أنها قالت للنساء مرن أزواجكن ان يستطيبوا بالمـاء فانى استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قلنا صرحت بالمستند وهو مجرد فعل النبى له ولم تنقل عنه الامر به ولا حصر الاستطابة عليه. قالوا حديث قباء وفيـه الثناء عليهم لانهم كانوا

يستنجون بالماء كما سيأتي قلناهو حجة عليكم لا لكم لان تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ولوكان واجبا لشاركهم غيرهم سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى وغاية ما فيه الا ولوية لاصالة الماء في التطهير وزيادة تأثيره في اذهاب أثر النجاسة على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب : قال المهدي في البحر رادا على حجة أهل القول الأول ما لفظه قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى : ونقول له ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ثم ان السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار وانها مجزئة فأين دليل عدم اجزائها : وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت « مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فانا نستحي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. الحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله *

٢ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴾ *

الحديث قال الترمذي غريب واخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء » قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه . قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً . وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب وهكذا صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الاحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري : ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة : وحديث الباب قال الحافظ هو بسند ضعيف : وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال « لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذي أثنى الله

عليكم به قال ماخرج منا رجل ولا أمرأة من الغائط الا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم هوهذا » ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال أخبرني أبوأيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك واسناده ضعيف : ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام : وحكي أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه علي شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث أبي امامة وذكره الشافعي فى الام بغير اسناد : والحديث يدل علي ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء علي فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب *

﴿ باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء ﴾

١ ﴿ عن سليمان بن يسار قال « أرسل علي بن أبي طالب رضى الله عنه المقداد الي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ » رواه النسائي ﴾ *

الحديث قال ابن حجر منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء علي الوضوء وترجم الباب بذلك لان لفظة ثم تشعر بالترتيب ويشكل عليه ماوقع في البخاري من تقديم الامر بالوضوء علي الغسل قال الحافظ ووقع في العمدة نسبة ذلك الي البخارى وبالعكس : قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات « توضأ وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم قال وهذا يتوقف علي القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خبير بأن صحة استدلال ذلك البعض لا تتوقف علي ماذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصح علي المذهب المشهور وهو ان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية لان الواو علي هذا تدل على جواز تقدم ما قبلها علي مابعدها وعكسه وايقاع الامرين معا فيما يمكن فيه ذلك وليس مطلوب ذلك المستدل الا جواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدل عليه من دون توقف ذلك علي القول بكونها للترتيب : ويمكن أن يقال في جواب ذلك الاشكال علي حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق

على المقيد ويصح استدلال المصنف رحمه الله : وقد تقدم الكلام على المذي في باب ماجاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة *

١ ﴿ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه انه قال « يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » اخرجاه ﴾ *

الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتي الخلاف فى نسخه وعدمه : والمصنف رحمه الله أورده هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل مامس المرأة منه قال رحمه الله :وحكم هذا الخبر فى ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر في موضعه انتهي *

﴿ أبواب السواك وسنن الفطرة ﴾

﴿ باب الحث علي السواك وذكر مايتأكد عنده ﴾

١ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها « ان النبى صلي الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائى وهو للبخارى تعليق ﴾ *

وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبى عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أبي قحافة. وقال الحافظ انما هو من رواية ابنه عبد الله عنها قال وزواه أحمد بن حنبل عن عبد الله عنها وقد طول الكلام عليه فى التلخيص. قوله أبواب السواك وسنن الفطرة قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب قال الازهري هذا من أغاليط الليث القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز سؤك بالهمز قال النووي ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك : وقيل من جاءت الابل تستاك أي تتمايل هزالا : وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود ونحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها : وأما الفطرة فقد اختلف العلماء في المراد بها ههنا قال الخطابي ذهب أكثر العلماء الي انها السنة وكذا ذكر جماعة غير الخطابي : وقيل هى الدين حكاه في الفتح عن

طائفة من العلماء وبه جزم أبو نعيم في المستخرج : وقال الراغب أصل الفطرة الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى الاختراع . وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه (فاطر السموات والارض) أي المبتدي خلقهن والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الي قوله تعالي (فطرة الله التي فطر الناس عليها) والمعني ان كل أحد لو ترك في وقت ولادته ومايؤديه اليه نظره لاداه الي الدين الحق وهو التوحيد : ويؤيده أيضا قوله تعالي (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله) واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» والحديث يدل علي مشروعية السواك لانه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله علي فاعله وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الاحوال لما سيأتي في حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك » ونحوه: قال النووي باجماع من يعتد به في الاجماع. وحكي أبو حامد الاسفرايني عن داود الظاهري انه أوجبه في الصلاة وحكي الماوردي عنه أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه. وحكي عن اسحق بن راهويه انه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا: قال النووي وقد أنكر أصحابنا المتأخرون علي الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون قال وأما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهي : وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الائمة الاكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوي والعصبية وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب وما أدرى ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة الى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأى المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة فان التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الادلة قد أفضى بقوم الي التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ولكن * لهوي النفوس سريرة لا تعلم * قال النووي والسواك مستحب في جميع الاوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا : أحدها عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر

كمن لم يجد ماء ولا ترابا : الثاني عند الوضوء : الثالث عند قراءة القرآن : الرابع عند الاستيقاظ من النوم : الخامس عند تغير الفم : وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ماله رائحة كريهة : ومنها طول السكوت : ومنها كثرة الكلام * وقد قامت الادلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكرها وسيأتي ذكر بعضها في هذا الباب قال ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوف المستحبة وسيأتي الكلام عليه في باب السواك للصائم ان شاء الله * ويستحب ان يستاك بعود من أراك وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والاسنان. وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفطن الاغترار بشيء منها الا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضي ذلك الي ترك هذه السنة الجليلة واطراحها وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار وقبله من سكان البسيطة أهل الانجاد والاغوار : قوله « مطهرة للفم » المطهرة بكسر الميم وتفتح قال في الديوان الفتح أفصح *

٢ ﴿ وعن زيد بن خالد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق علي أمتى لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه ﴾ *

الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الي نصف الليل » وروي النسائي الجملة الاولي ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد به. ورواه أبو داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشق على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذى في الكتاب : ورواه البزار وأحمد من حديث علي بنحوه وروى الجملة الاولى أيضا الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة. ولفظ الترمذى « الى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان «الي ثلث الليل» ولم يشك وروي الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقها البخارى وروي ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا أن أشق علي أمتى لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروي ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة

«لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن» والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لان لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول ثبت امتناع الثاني وبقي الندب. ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة ان شاء الله تعالى . ويدل أيضا على ندبية السواك بمثل ما ذكرناه في صلاة العشاء ويرد على من قال لا يستحب السواك للصلاة وقد نسبه فى البحر إلى الاكثر ويرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صح عنهم وقد سبق كلام النووي في ذلك *

٣ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة. وفي رواية لاحمد « لامرتهم بالسواك مع كل وضوء » وللبخاري تعليقا « لامرتهم بالسواك عند كل وضوء » قال ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم - *

الحديث قال ابن منده اسناده مجمع على صحته : وقال النووى غلط بعض الائمة الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه وهو خطأ منه وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء » ولم يصرح برفعه. قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا : وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي وأبي داود وعن علي عند احمد وعن أم حبيبة عند احمد ايضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم قال الحافظ واسناد بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضاً * والحديث يدل على ان السواك غير واجب وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة لانه إذا ذهب الوجوب بقي الندب كما تقدم وعلى ان الامر للوجوب لان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب وفيه خلاف في الاصول على اقوال. ويدل الحديث ايضا على ان المندوب غير مأمور به لمثل ما ذكرناه وفيه ايضا خلاف في الاصول مشهور : ويدل ايضا على ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص لجعله المشقة سببا لعدم الامر منه ولو

كان الأمر موقوفا على النص لكان سبب عدم الامر منه عدم النص لا مجرد المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد: وهو أيضاً يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لان الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة الا بدليل يخصص هذا العموم وسيأتي الكلام على ذلك *

٤ ﴿ وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال « قلت لعائشة رضي الله عنها بأى شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك » رواه الجماعة الا البخارى والترمذي ﴾ *

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء *

٥ ﴿ وعن حذيفة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » رواه الجماعة الا الترمذى: والشوص الدلك: وللنسائي عن حذيفة قال « كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل » ﴾ *

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ « كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وفي لفظ لمسلم « كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبرانى من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل » ورواه أيضاً النسائى كما في حديث الباب ورواه مسلم وأبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس فى قصة نومه عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « فلما استيقظ من منامه اتي طهوره فأخذ سواكه فاستاك » وفي رواية أبى داود التصريح بتكراره ذلك : وفي رواية للطبرانى كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا وفى رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقوم الي الصلاة بالليل الا استن » ورواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ « كان يوضع له سواكه ووضوؤه فاذا قام من الليل تخلي ثم استاك » وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن : ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ « كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ » وفيه على بن زيد : وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد وعن معاوية عند الطبرانى واسناده ضعيف : وعن أنس عند البيهقي وعن أبي أيوب عند أبى نعيم قال الحافظ

وكلها ضعيفة : قوله « يشوص » بضم المعجمة وبسكون الواو شاصه يشوصه وماصه يموصه اذا غسله والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا فى الصحاح : وقيل الغسل: وقيل التنقية : وقيل الدلك : وقيل الامرار علي الاسنان من أسفل الى فوق وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك والاصابع غرضا* والحديث يدل علي استحباب السواك عند القيام من النوم لانه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد اليه . وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات: قال ابن دقيق العيد ويحتمل أن يخص بما اذا قام الي الصلاة قال الحافظ ويدل عليه رواية البخارى بلفظ « اذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه انتهى: فيحمل المطلق علي المقيد ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لايتم ذلك لانه مندوب اليه فى جميع الاحوال *

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في الذى قبله *

﴿ باب تسوك المتوضئ باصبعه عند المضمضة ﴾

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه واحدة » وذكر باقي الحديث وقال « هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد

الحديث يأتي الكلام علي أطرافه في الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله « فادخل بعض أصابعه فى فيه » على أنه يجزى التسوك بالأصبع: وقد روى ابن عدي والدار قطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثني عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ « يجزي من السواك الاصابع » قال الحافظ وفى اسناده نظر . وقال أيضا لا أري بسنده بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه. ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثني بن الصباح . ورواه ابو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه . قال الحافظ وأصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده

من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه وذكر حديث الباب . وروى ابو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه وروى الطبراني من حديث عائشة قلت « يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه » رواه باسناد فيه عيسى بن عبد الله الانصاري وقال لا يروى الا بهذا الاسناد قال الحافظ وعيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدى هذا الحديث من منا كيره *

﴿ باب السواك للصائم ﴾

١ ــ﴿ عن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم » رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن ﴾ــ *

قال الحافظ رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال ابن خزيمة وانا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره . وقال الحافظ ايضا اسناده حسن * والحديث يدل علي استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد علي الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف الذى سيأتي . وقد نقل الترمذي ان الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من اصحابه منهم ابو شامة وابن عبد السلام والنووى والمزنى: قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف علي ازالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ولا يوافق الشافعي علي ذلك اذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون افضل من غيره لانه لايلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية الا ترى ان الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتى الفجر مع قوله عليه السلام «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكم من عبادة قد اثني الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فان السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه لان مخاطبة العظماء مع طهارة الافواه تعظيم لاشك فيه ولاجله شرع السواك وليس فى الخلوف تعظيم ولا اجلال فكيف يقال ان فضيلة الخلوف تربي على تعظيم ذى الجلال بتطييب الافواه الى أن قال والذى

ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا قال الحافظ في التلخيص استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر لكن في رواية للدار قطني عن أبي هريرة قال لك السواك الي العصر فاذا صليت فألقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لخلوف فم الصائم » الحديث قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة يعني حديث الباب وقال وفي الباب حديث علي « اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا له نورا بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقي قال الحافظ واسناده ضعيف انتهي . وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه علي ان فيه عمر بن قيس وهو متروك وكذلك حديث علي مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع فالحق انه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الائمة *

٢ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه . قال البخاري وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ﴾ *

الحديث قال فى التلخيص هو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخريين عنها وروى النسائى في الكني والعقيلى وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه » ورفعه . وفيه ابراهيم بن بيطار الخوارزمي قال البيهقى انفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم ابن عبد الرحمن قاضى خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزى في الموضوعات : قال الحافظ قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان ابن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم » * الحديث يدل علي أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام علي ذلك في الحديث الأول *

٣ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » متفق عليه ﴾ *

الحديث له طرق وألفاظ ورواه مسلم من حديث أبي سعيد . والبزار من حديث علي. وابن حبان من حديث الحرث الأشعري. وأحمد من حديث ابن مسعود. والحسن بن سفيان من حديث جابر : قوله « لخلوف » بضم الخاء قال القاضى عياض قيدناه عن المتقنين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعدّه الخطابى فى غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم : وقد استدل الشافعي بالحديث علي كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لانه يزيل الخلوف الذى هو أطيب عندالله من ريح المسك وهذا الاستدلال لاينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك علي العموم ولاعلي معارضة (١) تلك الخصوصات . وقد سبق الكلام علي ذلك في حديث عامر بن ربيعة : قال المصنف رحمه الله وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اه *

(باب سنن الفطرة)

١ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » : رواه الجماعة — *

قوله « خمس من الفطرة » قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك والمراد بقوله خمس من الفطرة في حديث الباب ان هذه الأشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطرالله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا علي أكمل الصفات وأشرفها صورة. وقد ردالبيضاوى الفطرة في حديث الباب الي مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال هي السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها وسوغ الابتداء بالنكرة فى قوله خمس انه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال ويجوزأن يكون خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس : قوله « الاستحداد »هو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهوسنة بالاتفاق ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة : قال النووى والأفضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر حول فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن

(١) قوله ولاعلى اي ولا يقوي على معارضة تلك الخ : وحذف لدلالة ما قبله عليه

سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر : قال النووى فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى : وأقول الاستحداد ان كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلادليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر وان كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك انه أعم من حلق العانة ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد فى حديث «عشر من الفطرة حلق العانة» فيكون مبينا لاطلاق الاستحداد في حديث «خمس من الفطرة» فلايتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه الا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه : قوله « والختان » اختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . والختان قطع جميع الجلدة التى تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفى المرأة قطع أدني جزء من الجلدة التى في أعلى الفرج : قوله « وقص الشارب » هو سنة بالاتفاق والقاص مخير بين أن يتولي ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الابط والعانة وسيأتى مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب : قوله « ونتف الابط » هو سنة بالاتفاق أيضا قال النووي والأفضل فيه النتف ان قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع : ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن لحديث التيمن وفيه « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث . قوله « تقليم الأظفار » وقع في الرواية الآتية فى صحيح مسلم وغيره « قص الاظفار » وهو سنة بالاتفاق أيضا والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع . قال النووي ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمني ثم الوسطي ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسري فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخره ثم يعود الى الرجل اليمني فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهي * (١)

---

(١) وفيه نظر لان الاستحباب حكم شرعى لايثبت الا بدليل وليس عندنا فى ذلك شيء يثبت من فعل الرسول صلي الله عليه وآله وسلم ولا فعل اصحابه الاما ورد من حبه عليه السلام للتيامن فقط وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس واما الترتيب في الاصابع علي الصفة التي ذكرها فلعله من استحسانه والله يغفر له : وسبقه الي ذلك الغزالي وذكر حديثا لا أصل له وانكر عليه الامام المازري المالكى وغيره : والله اعلم

٢ — وعن أنس بن مالك قال « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه : ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » *

قوله «وقت لنا» في الرواية الأولى على البناء للمجهول وقد وقع خلاف في علم الاصول والاصطلاح هل هي صيغة رفع أولا والاكثر انها صيغة رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قالها الصحابي مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال لكن في اسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف . وقال النسائي ضعيف. وقال الترمذي ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازي لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالقوي. وقال أبو حاتم ابن حبان كان شيخا صالحا الا أن الحديث لم يكن صناعته فكان اذا روى قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به: وقد اخرج الرواية الأولى في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى عن انس بن مالك بذلك اللفظ قال القاضي عياض قال العقيلي فى حديث جعفر هذا نظر : وقال ابو عمر بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه: قال النووي وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى: قوله «أن لا نترك» قال النووي معناه تركا نتجاوز به أربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين قال والمختار انه يضبط بالحاجة والطول فاذا طال حلق انتهى :قلت بل المختار انه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلي انتهاء تلك الغاية *

٣ — وعن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي *

الحديث اخرجه أيضا أبوداود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) قال خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فذكره: وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة: قوله «واعفاء اللحية» اعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس: وفي رواية للبخاري «وفروا اللحى» وفي رواية أخرى لمسلم «أوفوا اللحي» وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر باعفائها قال القاضى عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها(١) وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها: وقد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال لا يتركها إلي حد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا. ومنهم من حد بما زاد علي القبضة فيزال: ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة: قوله «واستنشاق الماء» وسيأتي الكلام عليه في الوضوء: قوله «وغسل البراجم» هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة: قال العلماء ويلحق بالبراجم مايجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه: قوله «وانتقاص الماء» هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره: وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس: وذكر ابن الاثير انه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه علي الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص(٢) قال النووى وهذا الذي نقله شاذ: قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة هذا شك منه قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس الاولي قال النووى وهو أولي وسيأتى الكلام علي المضمضة في الوضوء *وقد استدل الرافعي بالحديث علي أن المضمضة والاستنشاق سنة وروي الحديث بلفظ «عشر من السنة» ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث «عشر من الفطرة» قال بل ولو ورد

(١) هكذا بالحاء والراء ولعله محرف عن تحليقها (٢) النفصة هى بضم النون وسكون الفاء وفتح الصاد: وقوله نفص هو بضم النون وفتح الفاء: وقال في القاموس والانتفاص رش الماء من خلل الاصابع علي الذكر:

بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لاالسنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي: قال وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وهو ضعيف *

﴿ باب الختان ﴾

١ — عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم » متفق عليه الا أن مسلما لم يذكر السنين — *

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة « اذا التقى الختانان » قال الماوردى ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزيء أن لايبقي منها مايتغشى به: وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التى تغطي الحشفة حتى لايبقي من الجلدة شيء يتدلي: وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة. وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووى وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ماينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله قال النووى ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال ابو شامة كلام اهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالنساء قال ابو عبيد عذرت الجارية والغلام وأعذرتها ختنتها واختتنتها وزنا ومعني . قال الجوهري والاكثر خفض الجارية قال وتزعم العرب أن الولد اذا ولد فى القمر اتسعت قلفته فصار كالمختون وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى علي موضع الختان من غير قطع . قال ابو شامة وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة

فان كان كذلك وجب تكميله: قوله « بالقدوم » بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة : وقيل اسم الموضع الذى اختتن فيه ابراهيم وهو الذى في القاموس يقال(١) بل قد ذكره فى باب فضل ابراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين : وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لاتختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر وللشافعية وجه انه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ويرده حديث ابن عباس الآتي ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ويرده حديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر : قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى * واختلف في وجوب الختان فروي الامام يحيي عن العترة والشافعي وكثير من العلماء انه واجب في حق الرجال والنساء : وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضي قال النووي وهو قول أكثر العلماء انه سنة فيهما وقال الناصر والامام يحيي انه واجب في الرجال لا النساء : احتج الاولون بما سيأتى من حديث عثيم بلفظ « ألق عنك شعر الكفر واختتن » وهو لاينتهض للحجية لما فيه من المقال الذى سنبينه هنا لك : وبحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أسلم فليختتن » وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع . وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ « اشمى ولا تنهكى » (٢) عند الحاكم والطبرانى والبيهقي وأبى نعيم من حديث الضحاك بن قيس وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقيل عنه عن الضحاك. وقيل عنه عن عطية القرظى رواه أبو نعيم. وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدى في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد

(١) فى العبارة غموض ولعل لفظة يقال زائدة او محرفة : وقوله قد ذكره في باب فضل ابراهيم لعله يريد مارواه البخاري وماذكره الحافظ في الفتح فى ذلك الموضع وكثيرا مايقول الشوكانى ومأقاله وماذكره اوقال يريد بذلك صاحب الفتح : تنبه والله اعلم

(٢) الذى فى سنن ابي داود « اشمي » بشين مكسورة وميم مشدودة مكسورة : قال فى النهاية اشمي ولا تنهكى شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه اي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها

فقال هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ورواه ابن عدي من حديث سالم بن عبدالله ابن عمر. والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبدالله بن عمر مرفوعا بلفظ « يا نساء الانصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن واياكن وكفران النعم » قال الحافظ وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف وفى اسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل : ورواه الطبراني وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة وهو منكر قاله البخارى عن ثابت. وقال الطبراني تفرد به محمد ابن سلام * واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء » رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن اسامة عن أبيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد ابي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبى حاتم في العلل والطبرانى في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبى حاتم في العلل وحكي عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقى هوضعيف منقطع. وقال ابن عبدالبر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به قال الحافظ وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني فى الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليسا اهـ ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه علي المطلوب لان لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الاصوليين *واحتج المفصلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الاول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله « مكرمة في النساء » والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل علي الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف علي المتيقن الي أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. قال البيهقى أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة المذكور في الباب ان ابراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال الله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وصح عن ابن عباس ان الكلمات التى ابتلي بهن ابراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا أنما يقع بما يكون واجبا. وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر

الا ان كان ابراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد تقرر أن الافعال لا تدل على الوجوب . وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة. وقال الماوردى انا براهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل ابراهيم على الوجوب يتوقف على انه كان عليه واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال *

٢ ﴿ وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس « مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » رواه البخاري ﴾ *

قوله « حتى يدرك » الادراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به ههنا البلوغ. والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذي قبله : ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن البلوغ وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم فى باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب السترة *

٣ ﴿ وعن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده « انه جاء الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرنى آخر معه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أحمد وأبو داود ﴾ *

وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدى والبيهقي قال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابى هو كليب وانما نسب عثيم في الاسناد الى جده وقد وقع مبينا في رواية الواقدى أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذى أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبي يحيى وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير : والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به وقد تقدم الكلام عليه*

﴿ فائدة ﴾ اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه فى فرجيه قبل البلوغ. وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر قاله النووى . وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن وإذا مات انسان قبل أن يختتن

فلاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه الصحيح المشهور لا يختن كبيراً كان أو صغيراً والثانى يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير *

﴿ باب أخذ الشارب واعفاء اللحية ﴾

١ ﴿ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حديث صحيح * ٢ وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس » رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » متفق عليه زاد البخاري « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » ﴾ *

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة : وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب وقد ذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « احفوا وانهكوا » وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال واليه ذهب مالك وكان يري تأديب من حلقه : وروى عنه ابن القاسم أنه قال احفاء الشارب مثلة : قال النووى المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله قال وأما رواية « احفوا الشوارب » فمعناها احفوا ماطال عن الشفتين وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة : قال ابن القيم وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الاحفاء أفضل من التقصير وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب قال الطحاوى ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما : ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي وروى الاثرم عن الامام أحمد أنه كان يحفي شاربه احفاء شديداً وسمعته يسأل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحفي : وقال حنبل قيل لابي عبد الله ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه قال إن أحفاه فلا بأس وان أخذه قصاً فلا بأس : وقال أبو محمد فى المغني هو مخير بين أن يحفيه وبين ان يقصه : وقد روى النووي فى شرح مسلم

عن بعض العلماء أنه ذهب الي التخيير بين الامرين الاحفاء وعدمه : وروى الطحاوى الاحفاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن عمر وجابر وأبي هريرة. قال ابن القيم واحتج من لم ير احفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين «عشر من الفطرة» فذكر منها قص الشارب : وفي حديث أبي هريرة «أن الفطرة خمس» وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون بأحاديث الامر بالاحفاء وهي صحيحة : وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كان يحفي شاربه» انتهى : والاحفاء ليس كما ذكره النووى من أن معناه احفوا ماطال عن الشفتين بل الاحفاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية القص لا تنافيه لان القص قد يكون على جهة الاحفاء وقد لا يكون ورواية الاحفاء معينة للمراد وكذلك حديث الباب الذي فيه من لم يأخذ من شاربه فليس منا لا يعارض رواية الاحفاء لان فيها زيادة يتعين المصير اليها ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الاحفاء أرجح لأنها في الصحيحين . وروي الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال وهذا لا يكون معه احفاء ويجاب عنه بأنه محتمل ودعوي أنه لا يكون معه احفاء ممنوعة وهو ان صح كما ذكر لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم : قوله «وأرخوا اللحى» قال النووى هو بقطع الهمزة والخاء المعجمة ومعناه اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير قال القاضى عياض وقع في رواية الاكثرين بالخاء المعجمة ووقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل هو بمعني الاول وأصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها : قوله «وفروا اللحى» هى احدي الروايات وقد حصل من مجموع الاحاديث خمس روايات اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها علي حالها . قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح: قوله «خالفوا المجوس» قد سبق أنه كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك : قوله «فما نشل» بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والاشهر الفتح : وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» وقال غريب قال سمعت محمد بن اسمعيل

يعني البخاري يقول عمر بن هرون يعني المذكور في اسناده مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل أو قال ينفرد به الا هذا الحديث لا نعرفه الا من حديثه انتهى : وقال في التقريب انه متروك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى : فعلى هذا انها لا تقوم بالحديث حجة *

﴿ فائدة ﴾ قال النووي (١) وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض : الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد . والخضاب بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة : وتبييضها بالكبريت أوغيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ . ونتفها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة : ونتف الشيب : وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن : والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك . وتسريحها تصنعا لاجل الناس . وتركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه. هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها : والثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها *

﴿ باب كراهة نتف الشيب ﴾

١ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود — *

وأخرجه أيضا الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه : وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن انس بن مالك قال « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين . والحديث يدل على تحريم نتف الشيب

---

(١) ذكر النووي في شرح مسلم عن العلماء ان في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة واوردها معدودة وقد أورد الشارح هنا كلام النووي كما ترى فظاهره انه ذكر النووي في اللحية عشر خصال واستظهر عليه بخصلتين وليس كذلك بل ذكر اثنتي عشرة خصلة : وقول الشارح هذه عشر ليس كما قال بل هي في كلامه تسع كما عدها النووي وترك الشارح العاشرة وهي النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب : تنبه لذلك والله أعلم :

(فائدة) سئل الامام أحمد بن حنبل عن حف الوجه فقال ليس به بأس للنساء واكرهه للرجال :

لأنه مقتضي النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ولما اخرجه الخلال فى جامعه عن طارق بن حبيب « أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده اليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولما اخرجه البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فان رجالا ينتفون الشيب فقال من شاء فلينتف نوره » قال النووي لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد قال ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة: قوله « فانه نور المسلم » فى تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في ابقائه وترك التعرض لازالته وتعقيبه بقوله « مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام » والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وانه من أسباب كثرة الاجور وايماء الي ان الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة . وقد أخرج الترمذي من حديث كعب ابن مرة وحسنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال حسن صحيح غريب *

﴿ باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد ﴾

١ - عن جابر بن عبد الله « قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح الي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى - *

قوله « بأبي قحافة » هو والد أبي بكر الصديق رضى الله عنه . قوله « ثغامة » بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به. وقال ابن الاعرابي هو شجر مبيض كأنه الثلج قال في القاموس الثغام كسحاب نبت واحدته بهاء وأثغماء اسم الجمع وأثغم الوادي أنبته والرأس صار

كالثغامة بياضا ولون ثاغم أبيض كالثغام * والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلي كراهة الخضاب بالسواد قال بذلك جماعة من العلماء قال النووي والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني الخضاب بالسواد وممن صرح به صاحب الحاوي انتهي : وقد أخرج أبوداود والنسائي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم « قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » قال المنذرى وفي اسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي انتهى وهو الجريري كما وقع في بعض نسخ السنن : وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتي بعضها: منها ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبوداود من حديث ابن عباس بلفظ « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » وأخرجه الترمذى بلفظ «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» وأخرج أبوداود والترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » وسيأتي : وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحب اليه منها وكان يصبغ بها ثيابه » أخرجه أبو داود والنسائي ويعارضه ما سيأتى عن أنس قال « ما خضب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وانه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال ولو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت» والحديث أخرجه الشيخان وأخرج أبوداود والنسائي من حديث ابن مسعود قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب » الحديث ولكنه لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا : قال القاضي عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين * وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي : وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم: وبعضهم بالزعفران: وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين

وأبي بردة وآخرين: قال الطبري الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض *

٢ – وعن محمد بن سيرين قال « سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم » متفق عليه : وزاد أحمد قال « وجاء أبو بكر بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى اذا وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر لو أقررت الشيخ فى بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيروهما وجنبوه السواد » *

قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها وفى هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية وحديث أنس وانكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعاوضه ماسيأتي من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه انه كان يصبغ بالصفرة ومافي الصحيحين وان كان ارجح مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم العدم: ورواية من أثبت أولى من روايته لان غاية مافي روايته انه لم يعلم وقد علم غيره: وأيضا قد ثبت في صحيح البخاري مايدل على اختضابه كما سيأتي على انه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الارشاد اليها قولا فى الاحاديث الصحيحة . قال ابن القيم واختلف الصحابة فى خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انس لم يخضب وقال ابو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا قال حماد وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا » وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب انتهى . وقد أثبت اختضابه

صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتي: قوله «الكتم» في القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى . وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل وفي كتب الطب انه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا *

٣ - وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال « دخلنا علي ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم» رواه أحمد وابن ماجه والبخارى ولم يذكر بالحناء وبالكتم * ٤ وعن نافع عن ابن عمر « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك » رواه أبو داود والنسائي - *

الحديث الأول يدل على ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه وقد أجيب بان الحديث ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة وأيضا كثير من الشعور التى تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الي الحمرة كذا قال الحافظ : وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم وقد سبق البحث عن ذلك وقال الطبري فى الجمع بين الحديثين من جزم بانه خضب فقد حكي ماشاهد وكان ذلك فى بعض الاحيان ومن نفي ذلك فهو محمول علي الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم : والحديث الثاني في اسناده عبد العزيز ابن أبي رواد وفيه مقال معروف وهو فى صحيح البخاري باطول من هذا ذكره فى أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها. الحديث. وأخرجه أيضا مسلم : قوله «السبتية » بكسر السين جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وانما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق لان شعرها قد حلق عنها وازيل : قوله « ويصفر لحيته » قال الماوردى لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صبغ شعره ولعله لم يقف علي هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين وكذا قال ابن عبد البر لم يكن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه ورده ابن قدامة في المغني : قوله « بالورس والزعفران » الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به والزعفران معروف

وظاهر العطف انه كان يصبغ لحيته بالزعفران ويحتمل ان يكون التقدير انه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران: وقد روي أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته » والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة وقد تقدم الكلام عليه *

٥ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه الخمسة وصححه الترمذي *

٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان اليهود والنصاري لايصبغون فخالفوهم » رواه الجماعة *

الحديث الاول يدل على ان الحناء والكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وان الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع: وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أى منفردا وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن أبي عاصم من قوله «جنبوه السواد» في حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم * والحديث الثاني يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصاري وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا تري المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب : قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته اني لارى رجلا يحيي ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها : قال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أوحمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح قال: وللخضاب فائدتان احداهما تنظيف الشعر مما تعلق به والثانية مخالفة أهل الكتاب : قال في الفتح وقد رخص فيه أي في الخضب بالسواد طائفة من

السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختارة ابن أبي عاصم فى كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه علي كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم : وعن حديث جابر « جنبوه السواد» بأنه ليس في حق كل أحد وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ وسنده لين ويمكن تعقب الجواب الاول بأن يقال ترتيب الحكم علي الوصف مشعر بالعلية وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني على أن حكمه علي الواحد ليس حكما علي الجماعة وفيه خلاف معروف فى الأصول *

٧ ﴿ وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله » رواه أبو داود وابن ماجه ﴾ *

في اسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطيء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به الا بما انفرد كذا قاله المنذري * والحديث يدل علي حسن الخضب بالحناء علي انفراده فان انضم اليه الكتم كان أحسن ويدل علي ان الخضب بالصفرة احب الي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأحسن في عينه من الحناء علي انفراده ومع الكتم: وقد سبق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة وتقدم الكلام فيه *

٨ ﴿ وعن أبي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه » رواه أحمد . وفي لفظ لاحمد والنسائي وأبي داود « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة بها ردع من حناء » ردع بالعين المهملة أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران ﴾ *

وفي لفظ من حديث أبي رمثة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي فقال ابنك قلت نعم اشهد به فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك قال ورأيت الشيب

أحمر » قال الترمذي هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وافسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب : قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أ كان في رأس رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم شيب قال لم يكن في رأسه شيب الاشعرات في مفرق رأسه اذا ادهن واراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته : قوله « لمة » بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر الجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس : وفي رواية لابي داود من هذا الحديث وكان يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد لطخ لحيته بالحناء : قوله « ردع » وهو بالراء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة *

﴿ باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره ﴾

١ – عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى – *

ولفظ ابن ماجه « فوق الجمة » قال الترمذي هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه : وقد روى من غير وجه عن عائشة انها قالت « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى : وعبد الرحمن مدنى سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته وثقه الامام مالك بن أنس واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد : قوله « فوق الوفرة » بفتح الواو قال في القاموس الوفرة الشعر المجتمع علي الرأس أوما سال على الأذنين منه أوماجاوز شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة والجمع وفار وقال في الجمة انها مجتمع شعر الرأس وهى بضم الجيم وتشديد الميم : قال ابن رسلان في شرح السنن انها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله الوفرة الشعر الى شحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة انتهي * والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس الى ان يبلغ ذلك المقدار *

٢ – وعن أنس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه » وفى لفظ « كان شعره رجلا ليس بالجعد والسبط بين اذنيه وعاتقه » أخرجاه ولاحمد ومسلم « كان شعره الى أنصاف أذنيه » – *

قوله « كان شعره رجلا » براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة هو الشعر بين السبوطة

والجعودة : والسبط : بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر قال في القاموس وهو نقيض الجعودة : وفي المشارق وهو المسترسل كشعر العجم : والجعد قال في القاموس خلاف السبط وفي المشارق هو المتكسر فاذا كان شديد التكسر فهو القطط مثل شعر السودان * والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وارساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث البراء قال « مارأيت من ذي لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو داود زاد محمد بن سليمان له شعر يضرب منكبيه قال وكذا رواه اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء يضرب منكبيه وقال شعبة تبلغ شحمة اذنيه قال أبو داود وهم شعبة فيه . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي انصاف اذنيه » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث البراء قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه » قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان مايلي الاذن هو الذى يبلغ شحمة اذنيه وهو الذى بين اذنه وعاتقه وماخلفه هو الذي يضرب منكبيه : وقيل كان ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الي أنصاف أذنيه : وكان يقصر ويطول بحسب ذلك *

٣ ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه » رواه ابوداود ﴾ *

الحديث قال في الفتح واسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات واسناده حسن أيضا وسكت عنه ابوداود والمنذري وقد صرح ابوداود ايضا انه لا يسكت الا عما هو صالح للاحتجاج ورجال اسناده أئمة ثقات وفيه دلالة علي استحباب اكرام الشعر بالدهن والتسريح واعفائه عن الحلق لانه يخالف الاكرام الا أن يطول كما ثبت عند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال « اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال اني لم اعنك »(١) وهذا احسن : وفي اسناده عاصم بن كليب

(١) قوله ذباب : قال صاحب النهاية الذباب الشؤم اي هذا شؤم : وقيل الذباب الشر الدائم : وقوله لم اعنك اي لم اردك بالكلام وانما اردت غيرك والله اعلم :

الحرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد لا بأس بحديثه : وقال ابوحاتم الرازي صالح وقال على بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وأخرج مالك عن عطاء ابن يسار وقال « أتى رجل النبي صلي الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال صلي الله عليه وآله وسلم اليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» والثائر الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل *

٤ ﴿ وعن عبدالله بن المغفل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الاغبا » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى ﴾ *

الحديث صححه ابن حبان قال المنذرى ولكن اخرجه النسائي مرسلا وأخرجه عن الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين من قولهما :وقال ابوالوليد الباجي هذا وان كان رواته ثقات الا انه لا يثبت واحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر وفيما قاله نظر فقد قال الامام احمد ويحي بن معين وأبوحاتم الرازى أن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل غير أن الحديث في اسناده اضطراب : قوله « عن الترجل » الترجل والترجيل تسريح الشعر . وقيل الأول المشط والثاني التسريح .وقوله «الاغبا» أي فى كل أسبوع مرة كذا روي عن الحسن. وفسره الامام احمد بان يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره: وقيل المراد به في وقت دون وقت وأصل الغب في ايراد الابل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما. وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل اسبوع ومن الحمي ما تأخذ يوما وتدع يوما *والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لانه نوع من الترفه وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه وفي ترك الترجيل الايام نوع من البذاذة» وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الا تسمعون الا تسمعون إن البذاذة من الايمان إن البذاذة من الايمان » قال ابوداود في سننه إن البذاذة التقحل . وفي النهاية قحل اذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلا انتهى: والارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيء نفسه واصله من الرفه وهو أن ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب قاله الخطابي في المعالم :

وحديث ابى امامة في اسناده محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور : وقال ابو عمر النمرى انه اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصح من جهة الاسناد *

٥ ﴿ وعن ابى قتادة « انه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره أن يحسن اليها وأن يترجل كل يوم » رواه النسائي ﴾ *

الحديث رجال اسناده كلهم رجال الصحيح واخرجه ايضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال قلت « يا رسول الله ان لي جمة أفارجلها قال نعم وأكرمها » فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قوله صلي الله عليه وآله وسلم نعم وأكرمها : وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم فى النهي عن الترجل الاغبا لان الواقع من النبي صلي الله عليه وآله وسلم هو مجرد الاذن بالترجيل والاكرام وفعل أبي قتادة ليس بحجة : والواجب حمل مطلق الامر بالترجيل والاكرام علي المقيد لكن الاذن بالترجيل كل يوم كما في حديث ابي قتادة الذى ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبدالله بن المغفل من النهي عن الترجيل الاغبا فان لم يمكن الجمع وجب الترجيح : وقد تقدم ذكر حديث اكرام الشعر وتقدم ايضا تفسير الجمة والترجيل *

﴿ باب ماجاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس ﴾

١ ﴿ عن نافع عن ابن عمر قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض » متفق عليه ﴾ *

واخرجه ايضا ابوداود والنسائى وابن ماجه وذكر ابوداود فى سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما في المتن تفسيرا آخر فقال ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم « نهي عن القزع وهو أن يحلق الصبى ويترك له ذؤابة » وهذا لا يتم لانه قد اخرج ابو داود نفسه من حديث انس بن مالك « قال كانت لى ذؤابة فقالت لى امى لا أجزها كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها وفسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبى وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب بعد ان ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء : وقال في شرح مسلم بعد ان ذكر تفسير ابن عمر وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله

هو الأصح قال والقزع حلق بعض الرأس مطلقا : ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وفي البخارى في تفسير القزع قال فاشار لنا عبيدالله الى ناصيته وجانبى رأسه وقال اذا حلق رأس الصبى ترك ههنا شعر وههنا شعر قال عبيد الله أما القصة والقفا للغلام فلا بأس (١) بهما وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة والمراد بها هنا شعر الناصية يعني ان حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به. وقال النووي المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتى وأخرج أبو داود من حديث أنس قال «كان لي ذؤابة فقالت أمي لا اجذها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدها ويأخذ بها» وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه «انه أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت (٢) عليه ودعا له» ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال «قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان» ويمكن الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ماعداها بالضفر وغيره والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك مافي وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل فى معني القزع انتهى من الفتح * والحديث يدل على المنع من القزع قال النووى وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه يشوه الخلق وقيل لانه زي أهل الشرك . وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا مصرحا به فى رواية لابى داود انتهي ولفظه في سنن أبي داود ان الحجاج بن حسان قال «دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختى المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زى اليهود»

٢ — وعن ابن عمر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأي صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله أو ذروا كله» رواه احمد وابو داود

---

(١) ونقل المروزي عن ابى عبد الله احمد بن حنبل انه سئل عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم: والقصة بضم القاف وفتح الصاد المشددة هي كما فسرها والله اعلم

(٢) هو بفتح السين المهملة وتشديد الميم دعاء له بالبركة والخير فعطف ما بعده عليه تفسير له :

والنسائي باسناد صحيح *

قال المنذرى وأخرجه مسلم بالاسناد الذى خرجه ابو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقى في تعليقه ان مسلما أخرجه بهذا اللفظ * والحديث يدل علي المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسره به ابن عمر فى الحديث السابق: وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه قال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف وفيه رد على من كرهه لما رواه الدار قطني فى الافراد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لا توضع النواصى الا فى حج أو عمرة» ولقول عمر لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف: ولحديث الخوارج ان سيماهم التحليق قال أحمد انما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص بالحلق *

٣ وعن عبد الله بن جعفر «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي قال فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا لي الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

الحديث اسناده حسن وقد سكت عنه ابو داود والمنذري لذلك ورجال اسناده عند أبي داود ثقات وأما عند النسائى فشيخه فيه مقال والبقية ثقات: قوله «كأنا أفرخ» جمع فرخ وهو صغير ولد الطير: ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه. والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الاطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم وهو يدل علي الترخيص في حلق جميع الرأس ولكن في حق الرجال وأما النساء فقد أخرج النسائى من حديث علي رضى الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحلق المرأة رأسها»: ويدل على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذى قبل هذا لانه أمر بحلقه كله أو تركه كله *

﴿ باب الاكتحال والادهان والتطيب ﴾

١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه احمد وابو داود وابن ماجه *

هذا طرف من حديث طويل ولفظه «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل

فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» وفي اسناده ابو سعيد الحبراني الحمصي الراوى عن ابي هريرة . قال ابو زرعة الرازى لاأعرفه : وقيل انه صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوى عنه حصين الحبراني وهو مجهول : وقال ابو زرعة شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدار قطني الاختلاف فيه فى العلل وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي وهو يدل على مشروعية الايتار فى الكحل وظاهره عدم الاقتصار علي الثلاثة الا أن يقيد الايتار بماسيأتي من فعله صلي الله عليه وآله وسلم . قال ابن رسلان وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان. أحدهما أن يضع فى كل عين ثلاث مرات وهذا هو الأصح لحديث ابن عباس الآتي والثاني يضع في اليمني ثلاث مرات وفى اليسري مرتين فيكون المجموع وترا أو في عين ثلاث مرات وفى عين أربع مرات *

٢ — وعن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة في هذه» رواه ابن ماجه والترمذي واحمد : ولفظه « كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال» *

الحديث حسنه الترمذى وقال انه روى من غير وجه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر» ثم ذكر انها كانت للنبي صلي الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ وساق الحديث عن علي بن حجر ومحمد بن يحي عن يزيد ابن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال وفي الباب عن جابر وابن عمر * والحديث يدل علي استحباب أن يكون الاكتحال فى كل عين ثلاثة أميال وأن يكون بالاثمد وهو بالكسر حجر للكحل معروف. وأن يكون في كل ليلة . وأن يكون عند النوم : وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر» وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل : وفي رواية الطبرانى «فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر» *

٣ - وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » رواه النسائي *

وأخرجه أيضا احمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه وفي اسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن ابي شيبة وابن سعد والبزار وابو يعلى وابن عدى في الكامل واعله به والعقيلي في الضعفاء كذلك : وقال الدار قطني في علله رواه ابو المنذر سلام بن ابي الصهباء وجعفر بن سليمان : ورواه عن ثابت عن انس وخالد بن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا و كذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري والمرسل اشبه بالصواب : وقد رواه عبد الله بن احمد في زيادات الزهد عن ابيه من طريق يوسف بن عطية عن ثابت موصولا ايضا ويوسف ضعيف وله طريق اخرى معلولة عند الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضرى عن يحى بن عثمان الحربي عن الهبل بن زياد عن الأوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس مثله قال الحافظ في التلخيص ان اسناده حسن وقال في تخريج الكشاف والتلخيص ليس في شيء من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع «حبب الى من دنياكم النساء» الحديث وزيادة ثلاث تفسد المعنى على ان الامام أبا بكر ابن فورك شرحه في جزء مفرد باثباتها وكذلك أورده الغزالي في الاحياء واشتهر على الالسنة انتهى وانما قال ان زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لان الصلاة ليست من حب الدنيا: وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف فقال وقرة عيني مبتدأ قصد به الاعراض من حب الدنيا ومايحب فيها وليس عطفا على الطيب كما سبق الى الفهم لانها ليست من حب الدنيا . ووجه ذلك بعضهم بان من بمعني في قال وقد جاءت كذلك في قوله تعالي (ماذا خلقوا من الارض) أي في الارض وورده صاحب الثمرات بانه قد حبب اليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهي ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الاسلام زين الدين العراقي في أماليه وصرح بان لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وانها مفسدة للمعنى وكذلك قال الزركشي وغيره وقال الدماميني لا اعلمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على ان الطيب والنساء محبيان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد مايدل على ان الطيب محبب الي الله تعالى فاخرج الترمذي عن ابن المسيب انه كان يقول «ان الله تعالي طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم

جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود» قال يعني الراوي عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الترمذى وهذا حديث غريب وخالد بن الياس يضعف ويقال ابن اياس *

٤ ﴿ وعن نافع قال «كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلي الله عليه واله وسلم» رواه النسائي ومسلم : الالوة العود الذى يتبخر به ﴾ *

قوله يستجمر الاستجمار هنا التبخر وهو استفعال من الجمرة وهي التى توضع فيها النار : قوله الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها العود الذى يتبخر به كما قال المصنف وحكى الازهري كسر اللام : قوله غير مطراة اى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم * والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود وهو نوع من أنواع الطيب المندوب اليه على العموم *

٥ ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابو داود ﴾ *

لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ « من عرض عليه ريحان فلا يرده » وهكذا أخرجه الترمذي بلفظ « اذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة » وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه من طريق حنان قال ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهي : وهو أيضا مرسل لانه رواه حنان عن أبي عثمان النهدى وأبو عثمان وان أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه : وحديث الباب صححه ابن حبان وقد أخرج الترمذى عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس لا يرد الطيب : وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب قال وهذا حديث حسن صحيح : وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ «ماعرض على النبي صلي الله عليه وآله وسلم طيب قط فرده» قال الحافظ في الفتح وسنده حسن وعن ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « من عرض عليه طيب فليصب منه » وقد بوب البخارى لهذا فقال باب من لم يرد الطيب وأورد فيه بلفظ كان لا يرد الطيب : والحديث يدل على ان رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهي النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم

أعقب النهي بعلة تفيد انتفاء موجبات الرد لانه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد فان كل ما كان بهذه الصفة محبب الى كل قلب مطلوب لكل نفس : قوله « المحمل » قال القرطبي هو بفتح الميمين ويعني به الحمل *

٦ ﴿ وعن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك هو أطيب طيبكم » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه * ٧ وعن محمد بن علي قال « سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر » رواه النسائي والبخاري في تاريخه ﴾ *

وأخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكار الطيب المسك والعنبر ويقول اطيب الطيب المسك » وحديث الباب في اسناده ابو عبيدة بن ابي السفر وفيه مقال واسمه احمد بن عبدالله : وقولها « بذكارة الطيب » الذكارة بالكسر للمعجمة ما يصلح للرجال قاله في النهاية . والمراد الطيب الذي لا لون له لان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه : وقولها « المسك والعنبر » بدل من ذكارة الطيب * والحديث الاول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك . وفي التصريح بانه اطيب الطيب ترغيب في التطيب به وايثاره على سائر أنواع الطيب *

٨ ﴿ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن ﴾ *

وقال الترمذي بعد أن ذكر للحديث طريقا أخرى عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة الا أن الطفاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه : واخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ « أن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » وقال هذا حديث حسن غريب وفي رجال اسناده عند النسائي مجهول ثم بينه في اسناد آخر بأنه الطفاوي وهو أيضا مجهول كما سبق * والحديث يدل على انه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وانه يكره لهم

التطيب بما له لون كالزباد والعبير(١) ونحوه وان النساء بالعكس من ذلك. وقد ورد تسمية المرأة التى تمر بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما اخرج الترمذي وصححه وأبو داود والنسائى من حديث ابى موسي عن النبي صلي الله عليه واله وسلم قال « كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية » قال الترمذى وفي الباب عن ابي هريرة *

﴿ باب الاطلاء بالنورة ﴾

١ – عن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله(٢) » رواه ابن ماجه *

الحديث قال الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى الفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب هذا اسناده جيد وقد اخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن ام سلمة. وقد رواه عبدالرزاق عن حبيب ابن ابى ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا باسناد جيد قاله الاسيوطى : وقد اخرجه الخرائطى فى مساوي الاخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلفظ « أن رسول الله صلي الله عليه واله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور » واخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه أيضا : وأخرج ايضا من طريق واثلة ابن الاسقع انه صلي الله عليه وآله وسلم « اطلى يوم فتح خيبر » وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابراهيم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطلى ولى عانته بيده » وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابراهيم بنحوه قال ابن كثير وهو مرسل فيقوى الموصول الذى أخرجه ابن ماجه. وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول انه قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبراً كل متكئا وتنور » وهو مرسل أيضا. وذكر ابو داود فى المراسيل عن أبي معشر زياد بن كايب « أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى وفي تاريخ ابن عساكر باسناد ضعيف عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

---

(١) العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط :

(٢) قال السندي وسائر جسده بالنصب : واهله بالرفع : وطلى سائر جسده أهله فهو من عطف معمولي عامل واحد : اه والله أعلم :

يتنور كل شهر » وأخرج أحمد عن عائشة « قالت أطلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة فلما فرغ منها قال يامعشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طلية وطهور وان الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الاطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي والطبراني أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر. والبيهقي عن ثوبان. والخرائطى عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة . وعبد الرزاق عن عائشة : وابن عساكر عن خالد بن الوليد وجاءت احاديث قاضية بأنه صلي الله عليه وآله وسلم لم يتنور. منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لايطلون» قال ابن كثير هـذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها : وأخرج البيهقى في سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه وزاد ولا عثمان وهو منقطع : وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنور : وفي اسناده مسلم الملائى قال البيهقي وهو ضعيف الحديث : قال السيوطى والاحاديث السابقة أقوي سندا وأكثر عددا وهي أيضا مثبتة فتقدم: ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى : وأما ما روي عن ابن عباس أنه ما أطلى نبي قط فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبدالغافر الفارسى ان المراد به مامال الي هواه *

﴿ أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه ﴾

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء بضم أوله اذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء بفتح اوله اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم : وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهرى وجماعة الا أنه بالفتح فيهما: قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوءا لانه ينظف المتوضيء ويحسنه *

﴿ باب الدليل على وجوب النية له ﴾

١ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانمـا لامرىء ما نوي فمن كانت هجرته الى الله

ورسـوله فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيـا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه » رواه الجماعة ﷺ *

الحديث مداره على يحيي بن سعيد الانصارى عن محمـد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الـكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطأ ووهم ابن دحية فقال انه فيه ولعل الوهم اتفق له لما رأي الشيخين والنسائى رووه من حديث مالك : وما وقع في الشهاب بلفظ الأعمال بالنيات بجمع الأعمال وحذف انما فنقل النووي عن أبي موسى المديني الاصبهانى انه لايصح له اسناد وأقره النووى. قال الحافظ وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له من طريق مالك وكذا اخرجه ابن حبان من وجه آخر فى مواضع تسـعة من صحيحه منها فى الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما. وكذا رواه البيهقى في المعرفة وفي البخارى الأعمال بالنية بحذف انما وافراد النية: قال الحافظ ابو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيي بن سعيد نحو مائتين وخمسين انسانا . وقال أبو اسـمعيل الهروى عبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحابه يحيى بن سعيد . قال الحافظ تتبعته من الـكتب والأجزاء حتى مررت علي أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها الي ما عنـدي فزادت علي ثلثمائة . وقال البزار والخطابي وابو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عن عمر بن الخطاب: ورواه ابن عساكر من طريق انس وقال غريب جدا . وذكر ابن منده في مستخرجه انه رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من عشرين نفسا قال الحافظ وقـد تتبعها شيخنا ابو الفضل بن الحسين في النـكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر انها فى مطلق النية لا بهذا اللفظ *

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل انه ثلث العلم : ووجهه ان كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لانه يكون عبادة بانفراده دون الا خرين .

قوله « انما الأعمال » هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين الأولي انما فانها من صيغ الحصر واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف وبالحقيقة أم بالمجاز

ومذهب المحققين انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا. قال الحافظ ونقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الاصول من المذاهب الأربعة الا اليسير كالآمدي وعلي العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية ابحاث انما الأصول وعلم المعاني فليرجع اليهما :

الجهة الثانية الاعمال لانه جمع محلى باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وهذا التركيب من المقتضي المعروف في الاصول وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها وقد اختلف الفقهاء فى تقديره ههنا فمن جعل النية شرطا قدر صحة الاعمال ومن لم يشترط قدر كمال الاعمال. قال ابن دقيق العيد وقد رجح الاول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولي لان ما كان ألزم للشيء كان أقرب الى خطوره بالبال اه : قال الحافظ وقد اتفق العلماء على ان النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء. وقد نسب القول بفرضية النية المهدي عليه السلام في البحر الي علي عليه السلام وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه : قوله « بالنية » الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعني انها مقومة للعمل فكأنها سبب فى ايجاده. قال النووى والنية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد : وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو مايراه موافقا لغرض من جلب نفع أودفع ضرر حالا أومآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه : والنية في الحديث محمولة على المعني اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل. والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر أعني الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار : قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي: قوله «وانما لامريء ما نوي» فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الأعمال. قال القرطبي فيكون على هذا جملة مؤكدة للتي قبلها. وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولي لان الأولى نبهت علي ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك : والثانية أفادت ان العامل لايحصل له الا ما نواه. قال ابن دقيق العيد والجملة الثانية ان من نوى شيئاً يحصل له وكل مالم ينوه لم يحصل فيدخل

فى ذلك مالا ينحصر من المسائل قال ومن هنا عظموا هذا الحديث الي آخر كلامه. ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الاجر لمن نوي خيرا ولم يعمله كحديث «رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لوكان لى مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذى يعمل فهما فى الاجر سواء» : قال الحافظ والمراد انه يحصل اذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله والمراد بعدم الحصول اذا لم تقع النية لاخصوصا ولا عموما أما اذا لم ينوشيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل مالا يحصي . قوله « فمن كانت هجرته الي الله ورسوله» الهجرة الترك والهجرة الي الشيء الانتقال اليه عن غيره . وفى الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت فى الاسلام على وجوه. الهجرة الي الحبشة. والهجرة الى المدينة. وهجرة القبائل: وهجرة من أسلم من أهل مكة. وهجرة من كان مقيما بدار الكفر. والهجرة الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون هجرة بعد هجرة لخيار أهل الارض ألزمهم مهاجر ابراهيم ويبقي في الارض شرار أهلها »ورواه ايضا أحمد في المسند . قوله « فهجرته الى الله ورسوله » وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لابد منه والا لم يكن كلاما مفيدا . وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الي الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد . وقيل يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كانت انت أى العظيم أو الحقير . ومنه قول أبى النجم وشعري شعرى أى العظيم . وقيل الخبر محذوف في الجملة الاولي منهما أي فهجرته الي الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها وفهجرته الي ماهاجر اليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة . قوله « دنيا يصيبها » بضم الدال وحكي ابن قتيبة كسرها وهى فعلى من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها للاخري . وقيل لدنوها الى الزوال. واختلف في حقيقتها نقيل ماعلى الارض من الهواء والجو . وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض. واطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز. قوله « أو امرأة يتزوجها » انما خص المرأة بالذكر بعد ذكر مايعمها وغيرها للاهتمام بها وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لاتعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة

فيها وتعقب بأنها نكرة فى سياق الشرط فتعم . ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها أشد . وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب فى تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لايزوجون المولي العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوي بين المسلمين فى مناكحتهم فهاجر كثيرمن الناس الي المدينة ليتزوج بها من كان لايصل اليها . وتعقبه ابن حجر بانه يفتقر الى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية : ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ومنع أيضاً ان الاسلام أبطل الكفاءة ولو قيل ان تخصيص المرأة بالذكر لان السبب فى الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة بعد ذكر مايشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لاجلها لم يكن بعيدا من الصواب وهذه نكتة سرية* والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات وان ماوقع من الاعمال بدونها غير معتد به وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك . وفي الحديث فوائد مبسوطة في المطولات لايتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل*

﴿ باب التسمية للوضوء ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لايذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه: ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبى سعيد مثله والجميع في أسانيدها مقال قريب : وقال البخارى أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل اسحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبى سعيد ﴾ *

الحديث الاول أخرجه أيضاً الترمذى في العلل والدار قطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسي المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعي انه الماجشون وصححه لذلك فوهم والصواب انه الليثى قاله الحافظ . قال البخارى لايعرف له سماع من أبيه ولا لابيه من أبى هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوي ولده فاذا كان يخطيء مع قلة ماروي فكيف يوصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم

فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووى .وله طريق أخري عند الدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ « ماتوضأ من لم يذكر اسم الله عليه وماصلي من لم يتوضأ » وفي اسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوي وفي اسناده أيضاً أيوب بن النجار عن يحيي بن أبي كثير وقد روى يحيي بن معين عنه انه لم يسمع من يحيي بن أبي كثير الا حديثاً واحداً غير هذا. وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال تفرد به عمرو ابن أبي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وأسناده واه : وفيه أيضاً من طريق الاعرج عن أبي هريرة رفعه « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يدخلها » تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك : وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل ابن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس : فحديث أبي سعيد رواه أحمد والدارمى والترمذى في العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدار قطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب. وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ وليس كذلك فقد رواه الدار قطني من حديث أبي عامر العقدي. وابن ماجه من حديث أبي احمد الزهري وكثير بن زيد. قال ابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال ابوحاتم شيخ: وقال البخارى منكر الحديث : وقال احمد ليس بالمعروف : وقال المروزى لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء يثبت : وقال البزار كل ماروي في هذا الباب فليس بقوي وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة. وقال العقيلى الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال احمد بن حنبل انه أحسن شيء في هذا الباب وقد قال أيضاً لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح. وقال اسحق هذا يعنى حديث أبي سعيد أصح مافي الباب : وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار واحمد وابن ماجه و لدار قطني والعقيلى والحاكم

وأعل بالاختلاف والارسال. وفي اسناده أبو ثفال (١) عن رباح مجهولان فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد في التلخيص : وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة فى مسنديهما وابن عدي وفى اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبرانى وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وتابعه أخوه أبيّ بن عباس وهو مختلف فيه : وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فرواه الدولابي فى الكنى. والبغوي في الصحابة: والطبراني في الاوسط وفيه عيسى بن سبرة ابن أبي سبرة وهو ضعيف . وأما حديث على فرواه ابن عدي وقال اسناده ليس بمستقيم . وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسى وعبد الملك شديد الضعف : قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح*

والأحاديث تدل علي وجوب التسمية فى الوضوء لان الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتد به. وايقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجراؤها عليه واجب : وقد ذهب إلي الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل واختلفوا هل هى فرض مطلقا أو علي الذاكر فالعترة علي الذاكر والظاهرية مطلقا : وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى الهادى الى انها سنة * احتج الاولون بأحاديث الباب واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه أبو بكر الداهرى عبدالله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطني والبيهقى أيضا من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابان عن ابيه وهما ضعيفان. ورواه الدارقطني والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحى بن هشام السمسار وهو متروك. قالوا فيكون هذا الحديث قرينة

(١) هو بثاء مثلثة بعدها فاء اسمه ثمامة بن وائل بن حصين :

لتوجه ذلك النفى إلي الكمال لا إلى الصحة كحديث « لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد» فلاوجوب. ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن سمي أولم يسم: واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث « لاتتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف علي غير الاسباغ فاذا حصل حصل: واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال « طلب بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم وضوءا فلم يجد فقال هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الاناء فقال توضؤوا باسم الله » وأصله في الصحيحين بدون قوله « توضؤوا باسم الله »: وقال النووى يمكن أن يحتج في المسئلة بحديث أبي هريرة « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو اجزم» ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها علي المطلوب وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمنا ولكنه صرح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لاوضوء كاملا: وقد استدل به الرافعى قال الحافظ لم اره هكذا انتهي. فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا اصرح منها فى افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية: وقد استدل من قال بالوجوب علي الذاكر فقط بحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه» وقد تقدم الكلام عليه. قالوا فحملنا أحاديث الباب علي الذاكر وهذا على الناسى جمعا بين الأدلة ولا يخفي ما فيه *

﴿ باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل ﴾

١ - ﴿ عن أوس بن أوس الثقفى « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا أى غسل كفيه » رواه احمد والنسائي ﴾ *

الحديث رجاله عند النسائى ثقات الاحميد بن مسعدة فهو صدوق: قوله أوس بن أوس ويقال ابن ابي أوس في صحبته خلاف وقد ذكره أبو عمر في الصحابة: وهذا الحديث معناه فى الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما» وقال فى آخره « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا» وسيأتى في هذا الكتاب: وأخرج ابوداود من حديث عثمان ايضا بلفظ « أفرغ بيده اليمني على اليسرى ثم غسلهما إلي الكوعين» وثبت نحوه أيضا من حديث على عليه

السلام وعبدالله بن زيد عند اهل السنن * والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء. وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهادي في أحد قوليه والمؤيد بالله وابى طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية انه مسنون ولا يجب لحديث «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر فيه غسل اليدين : وقال القاسم وهو أحد قولى الهادي واليه ذهب ابنه احمد بن يحي انه واجب لخبر الاستيقاظ الذى سيأتي بعدهذا. وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه « فانه لا يدرى أين باتت يده » وليعلم أن محل النزاع غسلها قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لا تدل على الوجوب وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا انشاء الله *

٢ ﴿ وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري أين باتت يده » رواه الجماعة إلا أن البخارى لم يذكر العدد: وفي لفظ الترمذي وابن ماجه « اذا استيقظ أحدكم من الليل » * ٣ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده أو اين طافت يده » رواه الدارقطني وقال اسناد حسن ﴾ *

للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ومنها عند ابن عدي بزيادة « فليرقه » وقال انها زيادة منكرة : ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة « أين باتت يده منه » قال ابن منده هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة :وفى الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه : وعائشة رواه ابن أبي حاتم فى العلل وحكي عن ابيه أنه وهم : قوله « من نومه » أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث « باتت يده » لان حقيقة المبيت تكون بالليل : ويؤيده ماذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذى وابن ماجه وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم اسنادها وما في رواية لابى عوانة ساق مسلم اسنادها أيضا « اذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح » لكن التعليل بقوله « فانه لايدري أين باتت يده » يقضي بالحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة : قال النووى وحكى عن أحمد في رواية انه ان قام من

نوم الليل كره له كراهية تحريم وان قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه قال ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد فمتي شك في نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى * والحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى اناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد أختلف في ذلك فالأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد علي الوجوب فى نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بان التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب الي الندب وقد دفع بأن التشكيك في العلة لايستلزم التشكيك في الحكم وفيه أن قوله « لايدري أين باتت يده » ليس تشكيكا فى العلة بل تعليلا بالشك وانه يستلزم ماذكر : ومن جملة مااعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث انه صلي الله عليه وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو انه غسل يده كما ثبت في حديث ابن عباس. وتعقب بان قوله « أحدكم » يقتضى اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ماذكر ورد بأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز : ومن الأعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية وهذه الأمور اذا ضمت اليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فان هذا ورد فى غسل النجاسة وذاك سنة أخرى . ويدل علي هذا ماذكره الشافعي وغيره من العلماء ان السبب فى الحديث ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده علي ذلك الموضع النجس أو علي قذر غير ذلك فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس علي ماينبغي (فان قلت) هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح : قلت سلمنا عدم القصر على السبب فليس في الحديث الا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به علي ذلك ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالاحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتى وغيره وكما في الحديث الذي في أول الباب ولا منازعة في سنيته انما النزاع في دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ : وقد سبق ذكر الخلاف في

ذلك في الحديث الذي قبل هذا : قوله « فلا يدخل يده في الاناء» في رواية للبخاري في وضوئه . وفى رواية لابن خزيمة في إنائه أو وضوئه. والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به . وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي* وفي الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاما لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصا بنجاسة الكلب باعتبار ريقه والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء اذا غمس يده فيه وحكي من الحسن البصري أنه ينجس ان قام من نوم الليل وحكى أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى قال النووي وهو ضعيف جدا فان الاصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا* قال المصنف رحمه الله وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ماروي أبو هريرة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت علي خياشيمه » متفق عليه انتهي : وانما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب الي وجوبه أحد وانما شرع لانه يذهب مايلصق بمجرى النفس من الاوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارىء وطرد الشيطان : والخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ : وقد وقع في البخاري في بدىء الخلق بلفظ « اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت علي خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ويكون الامر بالاستنثار باعتبار ارادة الوضوء وفي وجوبه خلاف سيأتي *

﴿ باب المضمضة والاستنشاق ﴾

١ ـ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه « انه دعا باناء فافرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الي الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ

نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه » متفق عليه * *

قوله « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات » هذا دليل على أن غسلهما فى اول الوضوء سنة. قال النووى وهو كذلك باتفاق العلماء وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذى قبل هذا قوله « فمضمض » المضمضة هى أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه قال النووى وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الادارة شرط والمعول عليه فى مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك تبنى معرفة الحق. والذي فى القاموس وغيره أن المضمضة تحريك الماء فى الفم : قوله «واستنثر» في رواية للبخارى واستنشق والاستنثار أعم قاله في الفتح : قال النووي قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق: وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق قال قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف. وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهرى روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة انتهي : وفى القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر. وقال في الاستنشاق استنشق الماء أدخله فى أنفه. إذا تقرر لك معني المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم انه قد اختلف في الوجوب وعدمه فذهب احمد واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله الي وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان. وفى شرح مسلم للنووي ان مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهرى وأبي بكر بن المنذر ورواية عن احمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما وما نقل من الاجماع علي عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا . واستدلوا علي الوجوب بأدلة منها انه من تمام غسل الوجه فالامر بغسله أمر بها: وبحديث أبى هريرة المتفق عليه « اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر »: وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ « اذا توضأت فانتثر » وبما أخرج احمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه «وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما» وفى رواية من هذا الحديث « اذا توضأت

فمضمض» أخرجها أبو داود وغيره: قال الحافظ في الفتح ان اسنادها صحيح وقد رد الحافظ أيضا في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة الا اسمعيل بن كثير وقال ليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة : ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » عند الدار قطني .وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت الي عدم الوجوب : وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن علي من أهل البيت عليهم السلام الي أنهما فرض فى الجنابة وسنة في الوضوء فان تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين» وقد رده الحافظ فى التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعني الاصطلاحي الأصولي وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم: واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدار قطني قال الحافظ وهو حديث ضعيف. وبحديث «توضأ كما أمرك الله» وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار. ورد بأن الامر بغسل الوجه أمر بها كما سبق. وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر منه أمر من الله بدليل (وما آتاكم الرسول فخذوه) (قل إن تحبون الله فاتبعوني) ويمكن مناقشة هذا بأنه انما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره. واما بالنظر الى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصا علي أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للاعرابي «كما أمرك الله» فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها والواجب الاخذ بما صح عنه ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادىء التعاليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده واخراجه عن الوجوب والالزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا

لاقتصاره علي ذلك المقدار في تعليمه: وهذا خرق للاجماع واطراح لا كثرا لاحكام الشرعية وعلى ماسلف من أن الامر بغسل الوجه امر بها وهذا وان كان مستبعدا في بادىء الرأي باعتبار ان الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشد من عضد دعوى الدخول في الوجه انه لاموجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فان الجميع في لغة العرب يسمي وجها ﴿فان قلت﴾ قداطلق على خرق الفم والانف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجها .قلت وكذلك أطلق علي الخدين والجبهة وظاهر الانف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه ﴿ فان قلت﴾ يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت يلتزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ماعداه وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مانزل الينا فداوم علي المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ انه أخل بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدي ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة على أنه قد ذهب الى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت وروي فى البحر عن الناصر والشافعي أنه يستحب واستدل لهم بظاهر الآية وسيأتي متمسك لمن قال بذلك في باب تعاهد الماقين : وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار : قال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج علي عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به الا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين الا عن عطاء وهكذا ذكر ابن حزم فى المحلي : وذكر ابن سيدالناس فى شرح الترمذي بعد ان ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه : وقال أبو بشر الدولابى فيما جمعه من حديث الثورى حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما» قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضم اليه مواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا مع المواظبة علي الفعل انتهي : ومن جملة ما اورده في شرح الترمذي من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى

لا بدمنه » وقد ضعف بمحمد بن الازهري الجوزجاني وقد رواه البيهقي لا من طريقه فرواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي عن ابن عدي الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الاشعث عن الحسين بن علي بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها. اذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار : قوله « ثم غسل وجهه ثلاث مرات » وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد فيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لان المطلق يصدق بمرة وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بالمرة وفيه خلاف وسيأتي الكلام على ذلك في باب هل يسن تكرار مسح الرأس. وقد اجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين وسيأتي لذلك باب في هذا الكتاب. وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي انه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب لانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب نعم قوله في آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب وأما انه يدل على الوجوب فلا: وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على افادة الواو للترتيب وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم. وأصرح أدلة الوجوب حديث انه صلى الله عليه وسلم « توضأ على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه. وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرجه من طرق وجعل بعضها شاهد البعض وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث في مظانه فان التكلم على ذلك ههنا يفضي إلي تطويل يخرجنا عن المقصود. وسيأتي التصريح بما هو الحق في الباب الذي بعد هذا : قوله « إلى المرفقين » المرفق فيه وجهان أحدهما فتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه لغتان : واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك الازفر وأبوبكر بن داود الظاهري فمن قال بالوجوب جعل الي في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية . واستدل

لغسلهما ايضا بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم « ادار الماء علي مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » عند الدارقطني والبيهقي من حديث جابر مرفوعا وفيه القاسم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك وقال أبو زرعة منكر وضعفه احمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وصرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم : واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ « توضأ حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه انه فعل لا ينتهض بمجرده علي الوجوب واجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ورد بانه لا اجمال لان الي حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معني مع . وقد حقق الكلام فى ذلك الرضي في شرح الكافية وغيره فليرجع اليه : واستدل ايضا لذلك انه من مقدمة الواجب فيكون واجبا وفيه خلاف فى الاصول معروف وسيعقد المصنف لذلك بابا سيأتى إن شاء الله : قوله « الي الكعبين » هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ماعدا الامامية ومحمد بن الحسن. قال النووى ولا يصح عنه : وقد اختلف هل الواجب الغسل أو يكفى المسح وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى: قوله « لا يحدث فيهما نفسه » قال النووى والمراد لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الامة ماحدثت به نفوسها هذا معني كلامه .قال في الفتح ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهى في الزهد لابن المبارك والمصنف لابن ابى شيبة. قال المازري والقاضي عياض المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب وأما مايقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد : قال عياض وقوله « يحدث نفسه » فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسبه لاضافته اليه : قال ابن دقيق العيد ان حديث النفس علي قسمين . احدهما مايهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس . والثانى ماتسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على هذا النوع الثانى فيخرج عنه الاول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث قال ويمكن حمله على النوعين معا الى آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين احدهما ان يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية لان من كان كذلك لا يقال له محدث لانتفاء الاختيار

الذي لابد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريداً للتحديث طالبا له على وجه التكلف ومن وقع له ذلك هجوما وبغتة لايقال انه حدث نفسه : قوله « غفر الله له ماتقدم من ذنبه » رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل الا بمجموعهما: وظاهره مغفرة جميع الذنوب وقد قيل انه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الي رمضان كفارات لما بينها ماأجتنبت الكبائر » *

٢ — وعن علي رضي الله عنه « انه دعا بوضوء فتمضمض ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلي الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والنسائي — *

الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قدس سره : فموسى بن عبد الرحمن ان كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو ثقة وان كان الحلبي الانطاكي فهو صدوق يغرب وكلاهما روي عنه النسائي : وأما خالد بن علقمة فهو الهمداني قال ابن معين ثقة : وقال في التقريب صدوق وبقية رجال الاسناد ثقات وهو طرف من حديث علي عليه السلام وسيأتي الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار قد تقدم : قال المصنف رحمه الله وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى *

٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر » متفق عليه — *

قد تقدم الكلام علي تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان *

٤ — وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن أبي هريرة قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » رواه الدار قطني — *

قد سلف الكلام علي المضمضة والاستنشاق تفسيرا وحكما . قال المصنف رحمه الله تعالى وقال يعني الدار قطني لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لايذكر أباهريرة . قلت وهذا لايضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه ومايتفرد به انتهي . وقد ذكر

هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا الى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على مافيه وهن *

﴿ باب ماجاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين ﴾

١ - عن المقدام بن معد يكرب قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما « رواه أبو داود وأحمد وزاد « وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا » - *

الحديث اسناده صالح وقد أخرجه الضياء في المختارة وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين : وحديث عثمان وعبد الله ابن زيد الثابتان في الصحيحين . وحديث على الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عثمان: وحديث الربيع الآتي بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووي انهم يتأولون هذه الرواية على ان لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة : وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف ان المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد . وقد ذكره أيضا في حواشي المطول . وقد ذكر الرضى في شرح الكافية وابن هشام في المغني انها قد تأتي لمجرد الترتيب فظهر بهذا انها مشتركة بين المعنيين لأنها حقيقة في الترتيب ولكن لايخفى عليك أن هذا التأويل وان نفع القائل بوجوب الترتيب في حديث الباب ومابعده فهو يجري في دليله الذى عارض به حديثي الباب أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما فدعوى وجوب الترتيب لاتتم الا بابراز دليل عليها يتعين المصير اليه وقد عرفناك في شرح حديث عثمان عدم انتهاض ماجاء به مدعي وجوب الترتيب على المطلوب نعم حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال « صلى الله عليه وآله وسلم ابدؤا بما بدأ

الله به » بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به علي وجوب الترتيب لانه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول. وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم *

٢ - وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء « قال أتيتها فأخرجت إلىّ اناء فقالت في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبراً ثم يغسل رجليه » - *

قال العباس بن يزيد هذه المرأة التى حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلي أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني : الحديث رواه الدار قطنى عن شيخه ابراهيم بن حماد عن العباس المذكور. وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وله عنها طرق وألفاظ مدارها علي عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال. وهو يدل علي عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه وقد عرفت فى الحديث الذى قبله ما هو الحق *

﴿ باب المبالغة في الاستنشاق ﴾

١ - عن لقيط بن صبرة قال « قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه الخمسة وصححه الترمذى - *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق اسمعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصراً: قال الخلال عن أبى داود عن أحمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى: ويقال لم يرو عنه غير اسمعيل قال الحافظ وليس بشىء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوى وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه. وروي الدولابى فى حديث الثوري من جمعه من طريق ابن

مهدى عن الثوري ولفظه « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال الحافظ في الفتح اسناد هذه الرواية صحيح . وقال النووي حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة وقد وثق اسمعيل بن كثير أحمد وقال أبو حاتم هو صالح الحديث . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وأبو عاصم وثقه أبو حاتم ومن عدا هذين من رجال اسناده فمخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس « نخلل بين أصابعك » وقال هذا حديث حسن وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد تقدم الترمذي الى تحسين هذا الحديث البخاري روى ذلك عنه الترمذي في كتاب العلل ولكن الراوي عنه موسى ابن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط . وأخرج الترمذي أيضا من حديث المستورد قال « رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره » وقال حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وغرابته والذي قبله ترجع الى الاسناد فلا ينافى الحسن قاله ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو بن الحرث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة : وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع : فحديث عثمان عند الدارقطني . وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا . وحديث الربيع عند الطبراني . وحديث عائشة عند الدار قطني . وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني * والحديث يدل علي مشروعية اسباغ الوضوء والمراد به الانقاء واستكمال الاعضاء والحرص علي أن يتوضأ وضوأ يصح عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل فاذا كان التثليث مأخوذاً فى مفهوم الاسباغ فليس بواجب لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين وان كان مجرد الانقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه . ويدل أيضا على وجوب تخليل الاصابع فيكون حجة علي الامام يحيي القائل بعدم الوجوب . ويدل أيضا علي وجوب الاستنشاق وقد تقدم الكلام عليه فى حديث عثمان وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل الي حلقه مايفطره واستدل به علي عدم وجوب المبالغة لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفي *

٢ ﴿ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكره بضعف وكذلك المنذرى في تخريج السنن عزاه الي ابن ماجه ولم يتكلم فيه : والحديث يدل علي وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان. والمراد بقوله « بالغتين » انهما فى أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل وأما تقييد الامر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ويمكن القول بايجاب مرتين أو ثلاث امالانه خاص وحديث الوضوء مرة عام وإما لانه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول والمقام لايخلو عن مناقشة في كلا الطرفين (١) *

﴿ باب غسل المسترسل من اللحية ﴾

١ ﴿ عن عمرو بن عبسة قال قلت « يارسول الله حدثني عن الوضوء قال مامنكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الاخرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الي المرفقين الاخرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه الاخرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الي الكعبين الاخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء » أخرجه مسلم: ورواه أحمد وقال فيه « ثم يمسح رأسه كما أمر الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله » ﴾ *

قوله « خرت خطاياه » أى سقطت والخرو الخرور السقوط أو من علو الى سفل. والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة علي عظم شأنه. ومثله حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم ومالك والترمذي بلفظ « اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت

---

(١) الظاهر ان الاستنثار فى الوضوء لا يجب الامرة واحدة والثانية والثالثة سنة غير انها مؤكدة بذلك الامر الذي صرف عن الوجوب باكتفاء النبى صلي الله عليه وآله وسلم بمرة لان الظاهر انه مخصص ومبين: والله أعلم :

كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيامن الذنوب» ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له » والمراد بالخطايا قال النووي وغيره الصغائر : وظاهر الأحاديث العموم والتخصيص بما وقع في الأحاديث الاخر بلفظ « مالم تغش الكبائر » وبلفظ « مااجتنبت الكبائر » قد ذهب اليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم : والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران لان ذلك مختص بالاجسام والخطايا ليست متجسمة : وفي حديث الباب ومابعده رد لمذهب الامامية في وجوب مسح الرجلين: وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه « الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء » وفيه خلاف فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة إلي عدم الوجوب إن امكن التخليل بدونه وذهب أبو العباس إلى وجوبه وهو مذهب الشافعي فى احدى الروايات واستدلوا بالقياس على شعر الحاجبين ورد بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل . وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالي من الحديث فوائد فقال فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلي أطراف اللحية . وفيه دليل علي أن داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس حيث بين ان المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الي أطراف الشعر . ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما أمره الله عز وجل انتهي :وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والانف من الوجه وعلى الترتيب: وسيأتي الكلام على مسح الرأس *

.... o::o::o ....

﴿ باب فى ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب ﴾

١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة ماء من فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » رواه البخارى — *

قوله « فغسل وجهه» الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل :قوله «فأخذ غرفة » هو بيان لقوله « فغسل » قال الحافظ وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ماهو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه : قوله « أضافها » بيان لقوله فجعل بها هكذا : قوله « فغسل بها » أى الغرفة : وفي رواية بهما أى اليدين :قوله « ثم مسح برأسه » لم يذكر له غرفة مستقلة قال الحافظ قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائي « وأذنيه مرة واحدة » قوله « فرش » أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله « حتى غسلها » وفي رواية لابى داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو : وأما قوله « تحت النعل» فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف قاله الحافظ * والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلي باطن اللحية فقال وقد علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لا يجب : وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد انتهي : أما الكلام على وجوب

إيصال المـاء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذى بعد هذا . وأما انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال:وفي مسلم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية » وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية » وفي رواية « كث اللحية» وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله : ومن حديث عائشة مثله : وفي حديث أم معبد المشهور فى لحيته كثافة قاله الحافظ في التلخيص *

﴿ باب استحباب تخليل اللحية ﴾

١ - عن عثمان رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هـكذا أمرنى ربي عز وجل » رواه أبو داود *

أما حـديث عثمان فأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والدار قطني وابن حبان وفيه عامر بن شقيق ضعفه يحي بن معين : وقال البخارى حديثه حسن : وقال الحاكم لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه وأورد له شواهد : وأما حديث أنس المذكور فى الباب ففي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال قال الحافظ وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس منها ماورويناه فى فوائد أبي جعفر بن البحيرى ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات لـكنه معلول فانما رواه موسي بن أبي عائشة عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى عن أنس أخرجه ابن عدي وصححه ابن القطان من طريق أخري وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحـاكم قبل ابن القطان : قال الحافظ ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه : وفي الباب عن علي وعائشة وأم سلمة وأبى امامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبدالله بن عكبرة وأبي الدرداء : أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه وأسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ : وأما حديث عائشة فرواه أحمد قال الحافظ وأسناده حسن : وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفي لفظ « كان

إذا توضأ خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث. وأما حديث أبي امامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والطبراني فى الكبير قال الحافظ وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط واسناده ضعيف واخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ « كان اذا توضأ عرك عارضيه بعد العرك ثم يشبك لحيته باصابعه من تحتها » وفي اسناده عبدالواحد وهو مختلف فيه واختلف فيه على الأوزاعى: وأما حديث جابر فرواه ابن عدي وفيه اصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائي. وفي اسناده انقطاع قاله ابن حجر: وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه يس الزيات وهو متروك : وأما حديث ابن أبى أوفي فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور وفي اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبرانى: وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلى قال ابن حزم ولا يتابع عليه . وأما حديث عبدالله بن عكبرة فرواه الطبرانى في الصغير بلفظ « التخليل سنة » وفيه عبدالكريم أبو امية وهو ضعيف: وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدى بلفظ « توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرني ربى » وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث قال عبدالله بن احمد عن ابيه ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح: وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شيء ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم * والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب إلي وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر واستدلوا بما وقع فى أحاديث الباب بلفظ « هكذا أمرني ربى » وذهب مالك والشافعي والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة: وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والاوزاعى والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود والطبرى واكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء هكذا فى شرح الترمذي لابن سيد الناس. قال واظنهم فرقوا بين ذلك والله اعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر » واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الاول قال وقد روى

عن ابن عباس وابن عمر وانس وعلى وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وابراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم : وممن روى عنه انه كان لا يخلل ابراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلي ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة باسانيده اليهم . والانصاف أن احاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل علي الوجوب لانها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلي الله عليه وآله وسلم « هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره في الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور فى الاصول هل يعم الامة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا والفرائض لا تثبت الا بيقين والحكم على مالم يفرضه الله بالفرضية كالحكم علي مافرضه بعدمها لاشك فى ذلك لان كل واحد منهما من التقول علي الله بما لم يقل . ولاشك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحيه لغسل وجهه وتخليل لحيته ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجد ان مكابرة منه نعم الاحتياط والاخذ بالاوثق لاشك فى اولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب: قوله « الحنك » هو باطن أعلى الفم والاسفل من طرف مقدم اللحيين *

﴿ باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما ﴾

١ - عن ابى امامة « انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد المأقين » رواه أحمد *

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبى امامة أيضا بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح المأقين » وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا : وقال في مجمع الزوائد (١) رواه الطبراني في

(١) هو كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للامام العلامة الشيخ علي بن ابى بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ وهو من نجباء تلاميذ العلامة زين الدين العراقي شيخ الحافظ ابن حجر العسقلانى ولم يكن العلامة العراقى يعتمد فى شيء من اموره الا عليه وزوجها بنته ورزق منها اولادا وكان عجيبا فى الدين والتقوي والورع والزهد : جمع في هذا الكتاب مؤلفه الزوائد على الصحاح الستة من اربعة كتب قديمة ودواوين للسنة النبوية العظيمة وهي مسند الامام احمد بن حنبل ومسند الحافظ ابي يعلى ومسند الحافظ البزار والمعاجم الثلاث للطبرانى ورتبها ترتيب ابواب الفقه واوضح بعد ذكر الحديث مافيه من الجرح والتعديل حق الايضاح وبين انه من الضعاف اوالحسان أوالصحاح نسئل الله القدير أن يوفق ادارة الطباعة المنيرية الي نشره وغيره من كتب السنة المظيمة : والله أعلم :

الكبير من طريق سميع عن أبي امامة واسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان فى الثقات : وقال لا أدري من هو ولا ابن من هو والظاهر انه اعتمد فى توثيقه علي غيره : قوله « المـأقين » موق العين مجري الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا فى القاموس . قال الأزهري اجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلى الانف انتهى . والمراد بهما فى الحديث مخصر العينين : وذكر المصنف رحمه الله تعالي في التبويب غضون الوجه وهي ماتعطف من الوجه اماقياسا علي الماقين واما استدلالا عافى الحديث الآتى من قوله « ثم أخذ بيديه فصك بها وجهه » والاول أظهر : وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ « اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من المـاء » وهو من حديث البختري بن عبيد بالموحدة والمعجمة وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم : وفيه انه ذكر فى الميزان انه وثقه وكيع وقال ابن عدي لاأعلم له حديثا منكرا انتهى . لكنه لايكون ماتفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه فقد قيل انه ضعيف وقيل متروك الحديث : وقال البخاري يخالف في حديثه على أنه لم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر فى صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى لكنه قال ابن الصلاح لم أجد له انا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله اصلا وتبعه النووي *

٢ ـ وعن أبن عباس « أن عليا رضي الله عنهما قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلي فداك ابي وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ماأقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا بيده اليمني فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمني إلى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء » رواه احمد وأبو داود ـ *

لعل هذا اللفظ الذى ساقه المصنف رحمه الله لفظ احمد وساقه أبو داود في سننه بمعناه : وتمام الحديث « ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم أدخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها علي رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفى النعلين : قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين . وفي رواية لابي داود « ومسح برأسه مرة واحدة » وفي رواية له « ومسح برأسه ثلاثا » قال المنذرى في

هذا الحديث مقال. وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ماأدري ماهذا.
والحديث يدل علي انه يغسل ماأقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ماأدبر منهما مع الرأس واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود الى انهما من الوجه فيغسلان معه . وذهب من عداهم الي انهما من الرأس فيمسحان معه : وفيه أيضا استحباب ارسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء . وفيه انه لا يشترط فى غسل الرجل نزع النعل وان الفتل كاف وقد قدمنا عن الحافظ في باب ايصال الماء الي باطن اللحية الكثة أن رواية المسح علي النعل شاذة لانها من طريق هشام بن سعد ولا يحتج بما تفرد به وأبوداود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ولكنه رواها من طريق محمد بن اسحق عنعنة وفيه مقال مشهور اذا عنعن . وقد احتج من قال بتثليث مسح الراس برواية ابي داود التى ذكرناها واحتج القائل بأنه يمسح مرة واحدة باطلاق المسح فى حديث الباب وتقييده بالمرة في رواية وسيأتى الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح . وقوله « والقم ابهاميه » جعل ابهاميه للبياض الذى بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه : واستدل بذلك الماوردى على ان البياض الذى بين الاذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية * وقال مالك مابين الاذن واللحية ليس من الوجه : قال ابن عبد البر لاأعلم احدا من علماء الامصار قال بقول مالك وعن أبي يوسف يجب علي الامرد غسله دون الملتحي : قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن رأى ماأقبل من الاذنين من الوجه انتهى وقد تقدم *

﴿ باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة ﴾

١ - عن عثمان رضى الله عنه انه قال « هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه » رواه الدار قطني *

الحديث فى اسناده ابن اسحق وقد عنعن : قوله « هلم » اسم فعل بمعنى قرب جاء لازما كقوله تعالى (هلم الينا) ومتعديا كقوله (هلم شهداءكم) ويستوى فيه عند الحجازيين بين الواحد والمثني والجمع والمذكر والمؤنث فيقال هلم يارجل وهلم يارجال وهلم ياامرأة وفي لغة بني تميم يتغير كتغير امر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمي : قوله « حتى مس اطراف العضدين »

فيه دليل على وجوب غسل المرفقين وقد قدمنا طرفا من الكلام عليه في شرح حديث عثمان المتفق عليه : وقوله « ثم مسح برأسه » اطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتي الكلام عليه . قوله « ثم امر بيديه على اذنيه » دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتي له باب في هذا الكتاب : قوله « ولحيته » قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب تخليل اللحية *

٢ ﴿ وعن ابي هريرة « انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمني حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمني حتي أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسري حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » رواه مسلم ﴾ *

قوله « أشرع في العضد » وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووي. قوله « أنتم الغر المحجلون » قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يدها ورجلها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس. وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل . والغرة غسل شيء من مقدم الرأس اوما جاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله . والتحجيل غسل مافوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف واختلف في القدر المستحب على أوجه . أحدها انه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير . والثاني الي نصف العضد والساق . والثالث الي المنكب والركبتين. قال النووي وأحاديث الباب تقتضي هذا كله قال وأما دعوى الامام أبي الحسن ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي هريرة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصح لان المراد زاد في عدد المرات . وقال الحافظ فى التلخيص وقد ادعى ابن بطال في شرح البخارى نبعه القاضى تفرد أبي

هريرة بهذا يعني الغسل الي الآباط وليس بجيد فقال قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه . ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال حدثنا عبد الله ابن صالح حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع . قوله « فمن استطاع منكم » تعليق الأمر باطالة لغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الي ايجابه أحد من الأئمة * قال المصنف رحمه الله تعالي ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك انتهي : وقد أسلفنا الكلام عليه فى الكلام علي حديث عثمان في أول أبواب الوضوء *

﴿ باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع ودلك مايحتاج الى دلك ﴾

١ - عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه » رواه ابن ماجه والدار قطني *

الحديث في اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن أبي شيبة وهو يدل علي مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ : وكذلك مايشبه الخاتم من الاسورة والحلية ونحوها *

٢ - وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى * ٣ وعن المستورد ابن شداد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره » رواه الخمسة الا أحمد * ٤ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك » رواه احمد *

أما حديث ابن عباس فرواه أيضاً الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسي منه قبل أن يختلط : وأما حديث المستورد بن شداد ففي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث خرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدار قطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . وأما حديث

عبد الله بن زيد فهو احدى روايات حديثه المشهور . وفي الباب من حديث عثمان عند الدار قطني بلفظ « انه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت » ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في الأوسط قال الحافظ واسناده ضعيف . ومن حديث عائشة عند الدار قطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند الطبراني في الكبير قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ « إذا توضأت فخلل الاصابع » وقد تقدم . ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبي الزرقاء بلفظ « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار » قال ابن أبي حاتم رفعه منكر . قال الحافظ وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا . ومن حديث أبي أيوب عند أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف . ومن حديث أبي هريرة عند الدار قطني بلفظ « خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار » ومن حديث أبي رافع عند احمد والدارقطني من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري هو منكر الحديث * والاحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للوجوب (١) لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق فانه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان . قال ابن سيد الناس قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا إذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتهى : والاحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد باصابع الرجلين أو بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه *

﴿ باب مسح الرأس كله وصفته وماجاء في مسح بعضه ﴾

١ — عن عبدالله بن زيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح

(١) ماذهب اليه من الوجوب لا تطمئن النفس اليه بمثل ذلك الحديث مع ما رأيت فيه من الاضطراب وانما تطمئن الي السنية تدبر :

رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » رواه الجماعة ﷺ *

قوله « مسح رأسه » زاد ابن الصباغ كله. وكذا فى رواية بن خزيمة: قوله « فأقبل بهما وأدبر » قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلى الوجه ويذهب بهما إلى القفا ثم يردهما إلي المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر. ويؤيد هذا قوله « بدأ بمقدم رأسه » إلا أنه يشكل علي هذه الصفة قوله « فأقبل بهما وأدبر » لان الواقع فيها بالعكس وهو انه أدبر بهما وأقبل لان الذهاب إلي جهة القفا ادبار. واجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب والدليل علي ذلك ما ثبت عند البخارى من رواية عبد الله بن زيد بلفظ « فادبر بيديه وأقبل » ومخرج الطريقين متحد فهما بمعني واحد. واجيب أيضاً بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لاهل الاصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذى. وقد أجيب بغير ذلك: وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة علي قوله أقبل وأدبر ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه. وقيل يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية. وفي هذه الصفة محافظة علي قوله بدأ بمقدم رأسه وعلي قوله أقبل وأدبر فان الناصية مقدم الرأس والذهاب الى ناحية الوجه اقبال * والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي وعلل ذلك بانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الي جميع شعره: وقد ذهب الي وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية. وقال الشافعي يجزي مسح بعض الرأس ولم يحده بحد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: وهو قول الطبرى: وقال أبو حنيفة الواجب الربع وقال النووي والاوزاعي والليث يجزى مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق. وأجاز الثورى والشافعي مسح الرأس باصبع واحدة: واختلفت الظاهرية فنهم من أوجب الاستيعاب ومنهم من قال يكفى البعض * احتج الاولون بحديث الباب. وحديث انه مسح برأسه حتى بلغ القذال (١) عند

(١) القذال كسحاب جماع مؤخر الرأس ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية جمعه قذل واقذلة اه قاموس:

أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف ورد بان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وفي حديث طلحة بن مصرف مقال سيأتي تحقيقه : قالوا قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم) والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز ورد بان الباء للتبعيض : وأجيب بانه لم يثبت كونها للتبعيض وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه . ورد أيضا بان الباء تدخل في الآلة والمعلوم ان الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم أعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضا قاله التفتازاني : قالوا اجعله جار الله مطلقا وحكم على المطلق بأنه مجمع وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان المجمل الواجب واجب. ورد بان المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا وأيا ما كان وقع به الامتثال : ولو سلم انه مجمل لم يتعين مسح الكل لو رود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ « انه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وعند مسلم وابي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ « انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » قالوا قال ابن القيم انه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحدا أنه اقتصر علي مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة قال وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته حديث المغيرة فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه : وأيضا قال الحافظ ان حديث أنس في اسناده نظر : وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم وان كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة لكن أين دليل الوجوب وليس إلا مجرد أفعال ورد بأنها وقعت بيانا للمجمل فأفادت الوجوب : والانصاف ان الآية ليست من قبيل المجمل وان زعم ذلك الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزركشي والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول كما لا تتوقف في قولك ضربت عمراً على مباشرة الضرب لجميع أجزائه فمسح رأسه يوجد المعني الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس والمعني الحقيقي للايقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد الا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في

هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم أن نحو ضربت زيداً أو أبصرت عمراً من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية وقد زعمه ابن جني منه وأورده مستدلا به على كثرة المجاز : والحاصل ان الوقوع لا يتوقف وجود معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف فمن نظر الى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ومن نظر الى جانب الوقوع جزم بالحقيقة وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقاب (١) *

٢ ـ وعن الربيع بنت معوذ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته » رواه أحمد وأبو داود : وفي لفظ « مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها : وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها قالت فرأيته مسح على رأسه مجاري الشعر ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وأخرجه بلفظ احمد أبو داود أيضاً في رواية : وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ومدار الكل على ابن عقيل : والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر احد الجانبين : ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق : وفي سنن أبي داود ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن : والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وتدل على البداءة بمؤخر الرأس وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفته في حديث

(١) العقاب جمع عقبة مثل رقبة ورقاب والغريب من الشوكاني أن يستظهر وجوب تخليل الاصابع بما سبق من الاحاديث المضطربة المأولة ويستبعد وجوب مسح الرأس بظاهر الآية وبيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الصحابة وما ورد في بعض الطرق انه اقتصر على بعض الرأس في المسح من غير تكميل على العمامة :لايخلو من مقال والله الموفق للصواب :والله أعلم :

اول الباب: قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعني عند من يسمي الفعل بما ينتهي اليه كأنه حمل قوله «اقبل ومادبر» على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وان لم يكن كذلك: قال ذكر معناه ابن العربي ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان اكثر مواظبة عليه كان أفضل والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح: قال ابو عمر بن عبد البر قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر» انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وادبر وهذه ظنون لا تصح. وقد روى عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح: واصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد. والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الي مؤخره انتهى: قوله «كل ناحية لمنصب الشعر» المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره اي مسح الشعر من ناحية انصبابه والمنصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره: قوله «لا يحرك الشعر عن هيئته» اي التي هو عليها قال ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رد يده عليه ليصل الماء الي أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه: وروي عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده علي وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره *

٣ وعن أنس قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود *

الحديث: قال الحافظ في اسناده نظر انتهي: وذلك لأن ابا معقل الراوي عن أنس مجهول وبقية اسناده رجال الصحيح وأورده المصنف هنا للاستدلال به علي الاكتفاء بمسح بعض الرأس وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب: قوله «قطرية» بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحها وهي نوع من البرود فيها حمرة: وقيل هي

حلل تحمل من البحرين موضع قريب عمان. قال الأزهرى ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء : قوله « فأدخل يده » لفظ أبي داود « فأدخل يديه » قال ابن رسلان وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا : قوله « فمسح مقدم رأسه » قال ابن حجر فيه دليل علي الاجتزاء بالمسح علي الناصية وقد نقل عن سلمة بن الأكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ *

﴿ باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ﴾

١ ـ عن أبي حية قال « رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الي الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الترمذى وصححه *

وأخرجه أيضا ابن ماجه : وروي عن سلمة بن الأكوع مثله : وعن ابن أبي أوفي مثله أيضا : ورواه الطبرانى في الأوسط من حديث أنس بلفظ « ومسح برأسه مرة » قال الحافظ واسناده صالح : ورواه أبو علي ابن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله . وأخرجه الطبراني من حديث عثمان مطولا وفيه مسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد : وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فانه اطلق مسح الرأس ولم يقيده . قال الحافظ وفي رواية يعني من حديث عبد الله ومسح برأسه مرة واحدة : وكذا حديث ابن عباس الآتى بعد هذا فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة . وأخرج ابوداود من طريق ابن أبي ليلى قال « رأيت علياً توضأ » وفيه « ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج أيضا من طريق ابن جريج ان عليا مسح برأسه مرة واحدة وأخرج الترمذى من حديث الربيع بلفظ « انها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة » وقال حسن صحيح : وفي تصحيحه نظر فانه رواه من طريق ابن عقيل . وروي النسائي من حديث الحسين بن على عن أبيه انه مسح برأسه مرة واحدة . ورواه الامام احمد

والبيهقي من حديث عبد خير عن على بلفظ مرة واحدة . ورواه البيهقي من حديث زر ابن حبيش بلفظ ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء . وأخرج النسائى من حديث عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال ومسحت رأسها مسحة واحدة * والحديث يدل على ان السنة في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى الى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء. واستدلوا علي ذلك بما فى حديث علي وعثمان انهما مسحا ثلاث مرات وفى كلا الحديثين مقال . أما حديث علي فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة . وهو أيضاً عند الدار قطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه واذنيه ثلاثا » ومنها عند البيهقى في الخلافيات من طريق أبي حية عن على وأخرجه البزار ايضاً . ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن على فى صفة الوضوء . وعند الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ وهو ضعيف . وأما حديث عثمان فرواه ابو داود والبزار والدار قطني بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان. قال ابو حاتم ما به بأس. وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة اخرجه البزار واخرجه ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف . ورواه ايضاً من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف . ورواه ابو داود وابن خزيمة والدار قطني من طريق عامر بن شقيق بلفظ « ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه . ورواه احمد والدارقطني وابن السكن وفى اسناده ابن دارة مجهول الحال . ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابى رباح عن عثمان وفيه انقطاع. ورواه الدارقطني وفيه ابن البيلمانى وهو ضعيف جدا عن ابيه وهو ايضا ضعيف. ورواه ايضا باسناد فيه اسحق بن يحيي وليس بالقوى . ورواه البزار عن عثمان بلفظ «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا» واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا بدون تعرض لذكر المسح. قال البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة

وان كان بعض اصحابنا يحتج بها. ومثله مقالة ابي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب. ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الي تصحيح التكرير : وقال أبو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمى قال الحافظ وقد رواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة. وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس : قال وأغرب ما يذكرهنا ان الشيخ أبا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم انه أوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن أبي ليلى : وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وابو نصر من أصحاب الشافعي الى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء : وبحديث الباب وماذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرة الواحدة والانصاف أن احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف علي ماصح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة : وحديث « من زاد علي هذا فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد : قال الحافظ فى الفتح ويحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة *

﴿ فائدة ﴾ ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي من رواية عبد الله بن زيد . ومن حديث الربيع عند الترمذي وابي داود وفيه المقال الذى تقدم *

٢ ﴿ وعن أبن عباس رضي الله عنه « انه رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » رواه أحمد وأبو داود * ولابي داود ٣ عن عثمان رضى الله عنه « أنه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » ﴾ *

الحديث الاول اعله الدار قطني وتعقبه ابو الحسن بن القطان فقال ما أعله به ليس

علة وانه اما صحيح أو حسن . والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله : قال المصنف رحمه الله وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا في الرأس قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره انتهى *

﴿ باب ان الأذنين من الرأس وانهما تمسحان بمائه ﴾

١ ﴿ قد سبق في ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه: ولابن ماجه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الأذنان من الرأس » ﴾ *

اراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ « مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة » . وفي الباب عن أبي امامة عند ابى داود والترمذى وابن ماجه قال الحافظ انه مدرج قال الترمذي وليس اسناده بذلك القائم : وعن عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد . قال الحافظ وقد ثبت انه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار واعله الدار قطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب انه مرسل . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك : وعن أبى موسى عند الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف قال الحافظ وهو منقطع : وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله أيضا . وعن عائشة عند الدار قطني أيضا وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه أحمد وعن أنس عند الدارقطني أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى . وأما حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية * والحديث يدل على أن الاذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هما من الوجه . ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس . وقد ذكرنا نسبة ذلك الى القائلين به في باب تعاهد المأقين . قال الترمذى والعمل على هذا يعني كون الاذنين من الرأس عند اكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق: واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التى فيها «الأذنان من الرأس» حتى قال ابن الصلاح ان ضعفها كثير لا ينجبر

بكثرة الطرق ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن بن القطان انما أعله به الدار قطني ليس بعلة وصرح بأنه اما صحيح أوحسن . واختلف في مسح الاذنين هل هو واجب أم لا فذهبت القاسمية واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل الى انه واجب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما » اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت الامن هذه الطريق . وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحي وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لاتدل على الوجوب . قالوا أحاديث «الأذنان من الرأس» بعضها يقوى بعضا وقد تضمنت انهما من الرأس فيكون الامر بمسح الرأس امرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني . وأجيب بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار الي الوجوب الا بدليل ناهض والا كان من التقول على الله بما لم يقل *

٢ — وعن الصنابحي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث وفيه «فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك والنسائي وابن ماجه — *

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية والكلام على اطرافه قد سبق هنالك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به علي أن الأذنين يمسحان مع الرأس قال فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على أن الاذنين داخلتان في مسماه ومن جملته انتهي . وقد اختلف الناس في ذلك وقد تقدم ذكر الخلاف واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادى والثوري وابو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد: قال ابن عبد البر وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . واحتج الاولون بما في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس » اخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب قال الحافظ اسناده ظاهره الصحة واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن

ابن وهب بلفظ « فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه » وقال هذا اسناد صحيح لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى الامام انه رأي في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » لم يذكر الاذنين قال الحافظ قلت كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن علي بن خشرم عن ابن وهب . وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » رواه البزار والطبرانى: وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر « انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه » وصرح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » واجاب القائلون انهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من اعلال هذا الحديث قالوا فيوقف علي ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما: قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر *

﴿ باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ﴾

١ — عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » رواه الترمذي وصححه: وللنسائي « مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بابهاميه » — *

وصححه ابن خزيمة وابن منده واخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب: قال ابن منده ولا يعرف مسح الاذن من وجه يثبت الامن هذه الطريق . قال الحافظ وكأنه عني بهذا التفصيل والوصف : وفى المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ باللفظ الذي مر في باب مسح الرأس كله. واخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا والصواب انه عن ابن مسعود موقوفا. وأخرج ابو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معديكرب « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي أذنيه » قال الحافظ واسناده حسن وغزاه النووى تبعا لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم: وفي الباب عن عثمان عند

احمد والحاكم والدارقطني . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوى * والحديث يدل على مشروعية مسح الاذنين ظاهرا وباطنا وقد تقدم الخلاف فيه في الباب الذى قبل هذا ولم يذكر فيه للاذنين ماء جديدا وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله *

﴿ باب مسح الصدغين وانهما من الرأس ﴾

١ – عن الربيع بنت معوذ قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح برأسه ومسح ما أقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة » رواه ابوداود والترمذي : وقال حديث حسن – *

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله وتقدم ان مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال . قوله « وصدغيه » الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى بين العين والاذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع * والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والاذن. وان مسحهما مع الرأس. وانه مرة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك *

﴿ باب مسح العنق ﴾

١ – عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده « انه رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق » رواه احمد – *

الحديث فيه ليث ابن ابى سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحي بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل . قال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه . واخرج الحديث أبوداود وذكر له علة أخري عن احمد بن حنبل قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وكذا حكي عثمان الدارمي عن على بن المديني وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة : وقال الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته يقولون

ليست له صحبة : وقال الخلال عن أبي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجده صحبة . وقال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابي عنه فلم يثبته وقال إن طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف . وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه فى كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق. وفي الباب حديث « مسح الرقبة أمان من الغل » قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف : وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء قال وليس هو بسنة بل بدعة. وقال ابن القيم في الهدي لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة : وروى القاسم ابن سلام فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسي بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص فيحتمل أن يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبيل الرأى فهو علي هذا مرسل انتهي: وأخرج أبو نعيم في تاريخ اصبهان قال حدثنا محمد بن احمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاد حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الأنصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة » والانصارى هذا واه : قال الحافظ قرأت جزأ رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة » وقال إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهي : وهو فى كتب أئمة العترة في أمالى أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطى بلفظ « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة » وكذا رواه في أصول الاحكام والشفاء . ورواه فى التجريد عن علي عليه

السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل وفيه « انه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور افعل كفعالى هذا » وبجميع هذا تعلم أن قول النووى مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة وأعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر مالفظه قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووى أيضاً ابن الرفعة بأن البغوى وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا مأخذ لاستحبابه الا خبر أو اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه: قال الحافظ ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ماروواه احمد وأبو داود وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذى الى البيهقي أيضاً قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق. فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ثم قال قال المقدمي وليث متكلم فيه وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فقال الهادى والقاسم تمسح ببقية ماء الرأس وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر إلى الفريقين انها تمسح بماء جديد *

﴿ باب جواز المسح على العمامة ﴾

١ ـ ﴿عن عمرو بن أمية الضمرى « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح علي عمامته وخفيه » رواه احمد والبخاري وابن ماجه * ٢ وعن بلال قال « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي الخفين والخمار » رواه الجماعة الا البخاري وابا داود : وفي رواية لاحمد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار » * ٣ وعن المغيرة بن شعبة قال « توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسح علي الخفين والعمامة » رواه الترمذى وصححه ﴾ *

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضاً مسلم في صحيحه بلفظ « فمسح بناصيته وعلي العمامة وعلى الخفين » ولم يخرجه البخارى : قال الحافظ وقد وهم المنذرى فعزاه إلي المتفق عليه وتبع في ذلك ابن الجوزى فوهم وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين انه من أفراد مسلم وقد أعل حديث عمرو بن أمية

المذكور فى الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطال انه قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيي بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة علي الواحد قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهى أيضاً مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. قال الحافظ سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد أخرجه ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معني لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية : وقد أطال الكلام علي ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذى فليرجع اليه: وفي الباب عن أبي امامة عند الطبراني بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وعن أبي موسى الاشعري عند الطبراني أيضاً بلفظ «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة قال الطبرانى تفرد به عيسى بن سنان : وعن خزيمة بن ثابت عند الطبرانى « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والخمار » وعن أبي طلحة فى كتاب مكارم الاخلاق للخرائطي بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي الخمار والخفين » وقد روي عن جماعة من الصحابة : وفي الباب عن سلمان وثوبان وسيأتى ذلك : وقد اختلف الناس في المسح علي العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود بن على وقال الشافعى ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبه أقول قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ورواه ابن رسلان عن أبى امامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول : وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله: ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر :واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها علي طهارة أو لا يحتاج فقال أبو ثور لا يمسح علي العمامة والخمار الامن لبسهما علي طهارة قياسا علي الخفين ولم يشترط ذلك الباقون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضاً ان وقته كوقت المسح على الخفين

وروى مثل ذلك عن عمر والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح علي العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت. وفيه ان الطبراني قد روى من حديث أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يمسح علي الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة : قال ابن أبي حاتم ليس بالقوى : وقال البخارى منكر الحديث: وقال الازدي ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح * استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الاحاديث : وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء : قال الترمذي وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح علي العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب أيضاً أبو حنيفة واحتجوا بأن الله فرض المسح علي الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح علي العمامة ليس بمسح على الرأس ورد بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمي رأسا (فان قيل) يسمى رأسا مجازاً بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت رأسه والتقبيل علي العمامة : والحاصل انه قد ثبت المسح علي الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلي الراس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الاجزاء علي بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين . قوله « والخمار » هو بكسر الخاء المعجمة النصيف وكل ماستر شيئاً فهو خماره كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال لانها تخمر الرأس اى تغطيه : ويؤيده الحديث الذى بعد هذا *

٤ ﴿ وعن سلمان « انه رأي رجلا قد أحدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يمسح علي خفيه وعلي خماره » : ٥ وعن ثوبان « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار » رواهما أحمد * ٦ وعن ثوبان قال « بعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلي الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين » رواه أحمد وأبو داود : العصائب العمائم والتساخين الخفاف ﴾ *

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته وفي اسناده أبو شريح قال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل عنه ما اسمه فقال لا ادرى لا أعرف اسمه . وفي اسناده أيضا أبو مسلم مولي زيد بن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث: وأما حديث ثوبان الاول فاخرجه أيضا الحاكم والطبراني. وحديثه الثاني في اسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في علله ان أحمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما . والأحاديث تدل على أنه يجزىء المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه. وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي: قوله العصائب هي العمائم كما قال المصنف وبذلك فسرها ابو عبيد سميت بذلك لان الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة و منديل أو عصابة فهو عصابة : قوله والتساخين بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هي الخفاف كما قال المصنف رحمه الله : قال ابن رسلان ويقال اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في كتب اللغة والغريب *

﴿ باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة ﴾

١ - عن المغيرة بن شعبة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين » متفق عليه *

قد قدمنا أن البخارى لم يخرجه وان المنذري وابن الجوزى وهما فى ذلك كما قاله الحافظ . والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه . وهو يدل على ما ذهب اليه الشافعي ومن معه من انه لا يجوز الاقتصار علي العمامة بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية. وقد تقدم في الباب الاول ذكر الخلاف والادلة وما هو الحق *

﴿ باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض ﴾

١ - عن عبد الله بن عمر قال « تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال فنادي باعلي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا » متفق عليه . أرهقنا العصر أخرناها . ويروي أرهقتنا العصر بمعني دنا وقتها *

في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب . منها عن عائشة عند مسلم وعن معيقيب عند احمد وقد علل . وقيل ليس بشيء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص عندابن ماجه بلفظ «اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار» وعن عبدالله بن عمر عندابن أبي شيبة: وعن ابي امامة عند ابن ابي شيبة ايضا . وقدروي من حديث ابي امامة : ومن حديث اخيه . ومن حديثهما معا . ومن حديث احدهما علي الشك قاله ابن سيدالناس: وعن عمر بن الخطاب عند مسلم . وعن ابي ذرالغفارى وفيه ابوامية وهو ضعيف.وعن خالد بن معد ان عند احمد.قوله «في سفرة» وقع فى صحيح مسلم انها كانت من مكة إلى المدينة:قوله «أرهقنا» قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع. بالفاعلية كذا لابى ذر: وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية.ويقوى الاول رواية الاصيلى ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعني الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كأن الصحابة أخروا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلي الله عليه وآله وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم علي ذلك فانكر عليهم : قوله « ونمسح علي أرجلنا » انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علي غسل بعض الرجل قال الحافظ وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها.وفي افراد مسلم « فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل وهو ان معني قوله « لم يمسها الماء » اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين : واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك . قوله « ويل » جاز الابتداء بالنكرة لانها دعاء والويل واد فى جهنم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا والعقب مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن وخص العقب بالعذاب لانها التي لم تغسل أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف * والحديث يدل علي وجوب غسل الرجلين وإلي ذلك ذهب الجمهور: قال النووي اختلف الناس علي مذاهب فذهب جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلي أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزيء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد

يعتد به في الاجماع قال الحافظ فى الفتح ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبدالرحمن ابن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم ان المسح منسوخ وقالت الامامية الواجب مسحهما: وقال محمد بن جرير الطبري والجبائى والحسن البصري انه مخير بين الغسل والمسح: وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح: واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في قوله (وارجلكم) وهو عطف علي قوله برؤسكم قالوا وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة والقول بالعطف على غسل الوجوه وانما قرىء بالجر للجوار وقد حكم بجوازه جماعة من ائمة الاعراب كسيبويه والأخفش لاشك انه قليل نادر مخالف للظاهر لايجوز حمل المتنازع فيه عليه: قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلي الله عليه وآله وسلم علي غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده علي المسح بقوله « ويل للاعقاب من النار » ولامره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ « أمرنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة ان نغسل ارجلنا » ولثبوت ذلك من قوله صلي الله عليه وآله وسلم كما في حديث عمرو ابن عبسة وابي هريرة وقد سلف ذكر طرف من ذلك فى باب غسل المسترسل من اللحية: ولقوله صلي الله عليه وآله وسلم بعد ان توضأ وضوءا غسل فيه قدميه « فمن زاد علي هذا أو نقص فقد اساء وظلم » اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة وصححه ابن خزيمة: ولا شك ان المسح بالنسبة الى الغسل نقص: وبقوله للاعرابى « توضأ كما امرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين. وباجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر قالوا اخرج ابوداود من حديث أوس بن ابى أوس الثقفي « انه رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » قلنا في رجال اسناده يعلى بن عطاء عن ابيه وقد اعله ابن القطان بالجهالة فى عطاء وبأن فى الرواة من يرويه عن أوس بن ابى أوس عن ابيه فزيادة عن ابيه توجب كون أوس من التابعين فيحتاج الي النظر في حاله وأيضاً في رجال اسناده هشيم عن يعلي قال احمد لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم. ويمكن الجواب عن هذه بانه قد وثق عطاء

هذا ابو حاتم وذكر أوس بن ابي أوس ابو عمر بن عبد البر في الصحابة وبان هشيما قد صرح بالتحديث عن يعلي في رواية سعيد بن منصور فازال اشكال عنعنة هشيم ولكن قال ابو عمر فى ترجمة أوس بن ابي أوس وله أحاديث منها فى المسح على القدمين وفى اسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح احمد بعدم سماع هشيم من يعلي. قالوا اخرج الطبرانى عن عباد بن تميم عن ابيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا قال ابو عمر فى صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور : قالوا اخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لا تتم صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » قلنا ان صح فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ماذكرنا فى الآية قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذي قاله الحازمي بعد ذكره حديث أوس بن ابي أوس المتقدم من طريق يحيي بن سعيد لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلي: وفيه اختلاف وعلي تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه ثم أورده من طريق هشيم وفي آخره قال هشيم كان هذا في أول الاسلام : وأما الموجبون للمسح وهم الامامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله برؤسكم: ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤس زائدة والاصل امسحوا رؤسكم وارجلكم وما أدري بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة *

﴿ فائده ﴾ قد صرح العلامة الزمخشري في كشافه بالنكتة المقتضية لذكر الغسل والمسح في الأرجل فقال هي توقى الاسراف لأن الأرجل مظنة لذلك وذكر غيره غيرها فليطلب ذلك في مظانه (١)

٢ ﴿ وعن ابى هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم * ٣ وعن جابر بن عبد الله قال « رأي

(١) قال القاضي ابو بكر ابن العربي فى تفسير آيات الأحكام : وطريق النظر البديع ان القراءتين محتملتان وان اللغة تقتضى بانهما جائزتان. فردها الصحابة الي الرأس مسحا فلما قطع بنا حديث النبي صلي الله عليه وآله وسلم ووقف فى وجوهنا وعيده قلنا جاءت السنة قاضية بان النصب يوجب العطف علي الوجه واليدين ودخل بينهما مسح الرأس وان لم تكن وظيفته كوظيفتهما لانه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا فى صفة التطهير وجاء الخفض ليبين ان الرجلين يمسحان حال الاختيار علي حائل وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء فعطف بالنصب مغسولا على مغسول وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح وصح المعني فيه : والله اعلم *

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يمس اعقابهم الماء فقال ويل للأعقاب من النار » رواه احمد * ٤ وعن عبد الله بن الحرث قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » رواه احمد والدار قطني * ٥ وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك « ان رجلا جاء الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ارجع فأحسن وضوءك » رواه احمد وأبو داود والدارقطني: وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة *

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد : ورواه البخاري عن آدم ومسلم عن قتيبة وابن ابي شيبة : وأخرجاه أيضاً من حديث ابن سيرين عنه ورواه ابن ماجه وغيره: وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضاً باسناد رجاله ثقات: وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه احد بشيء في اسناده وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله ثقات . وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة الا انه قال الحافظ ان أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم بنحوه : قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث . قال الأثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم : وأعله المنذرى بان فيه بقية وقال عن بجير وهو مدلس: وفي المستدرك تصريح بقيـة بالتحديث . وأطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد . قال الحافظ وفي هذا الاطلاق نظر. وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا « جاء رجل وقد توضأ وبقي علي ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فأتم وضوءك ففعل» فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر وفيه المغيرة ابن صقلاب عن الوازع بن نافع . قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي فى الضعفاء فى ترجمة المغيرة وقال لا يتابعه عليه الا مثله . وأخرج الطبراني عن ابن مسعود « ان رجلا سأل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده فقال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل» وفى اسناده عاصم ابن عبد العزيز. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر باعادة الوضوء وأعله

ابن أبي حاتم بالارسال وأصله فى صحيح مسلم وأبهم المتوضيء ولفظه فقال « ارجع فأحسن وضوءك » وهو يدل على وجوب الاعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء وسيأتي الكلام على ذلك فى باب الموالاة . وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في اول الباب *

﴿ باب التيمن في الوضوء ﴾

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » متفق عليه *

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ: ولفظ ابن حبان « كان يحب التيامن فى كل شيء حتى في الترجل والانتعال » وفى لفظ ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال » وفي لفظ لابي داود « كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله » * وفي الحديث دلالة علي مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفى ترجيل الشعر أي تسريحه: وفي الطهور فيبدأ بيده اليمني قبل اليسري وبرجله اليمني قبل اليسري وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر: والتيامن سنة في جميع الاشياء لايختص بشيء دون شيء كما أشار الى ذلك الحديث بقوله « وفي شأنه كله » وتأكيد الشأن بلفظ كل يدل علي التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد. قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه: قال الحافظ في الفتح ومراده بالعلماء أهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد قال ووقع في البيان لنعمراني نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة : وفى كلام الرافعى ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولايعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا: وقد نسبه المهدى في البحر الى العترة والامامية واستدل لهم بالحديث الذى بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق *

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه : قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح . وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا لبس قميصاً بدأ بميامنه » * والحديث يدل علي وجوب الابتداء باليد اليمني والرجل اليمني في الوضوء وقد ذهب اليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ولكنه كما دل علي وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه فى اللبس وهم لا يقولون به : وأيضاً فقد روي عن على عليه السلام انه قال ماأبالي بدأت بيميني أو بشمالى اذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني قال جاء رجل الي علي عليه السلام فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين أو بالشمال فأضرط به على أي صوت بفيه مستهزئا بالسائل ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين : وروى البيهقي من هذا الوجه انه قال ما أبالى بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة : وروي أبو عبيد في الطهور ان أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره . ورواه أحمد بن حنبل عن على : قال الحافظ وفيه انقطاع وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً وكلام على عند أكثر العترة الذاهبين الي وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة : وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها الا في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الامر الي الندب. ودلالة الاقتران وان كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول على عليه السلام وفعله وبدعوى الاجماع على عدم الوجوب *

﴿ باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ماجاوزها ﴾

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة » رواه الجماعة إلا مسلما *

في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب المرى : فحديث عمر عند الترمذى وقال ليس بشيء ورواه أيضا

ابن ماجه : وحديث جابر أشار اليه الترمذى : وحديث بريدة عند البزار :وحديث أبي رافع عند البزار أيضا : وحديث ابن الفاكه في معجمه وفيه عدي ابن المفضل وهو متروك : وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار : وحديث عكراش ذكره أبوبكر الخطيب * والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر علي مرة: قال الشيخ محى.الدين النووي وقد اجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرةوعلي أن الثلاث سنة وقدجاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرةومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل علي جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزيء * (١)

٢ وعن عبدالله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين » رواه احمد والبخارى *

في الباب عن ابى هريرة وجابر : أما حديث أبي هريرة فاخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن المفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا:قال أبوداود لا بأس به

---

(١) قال القاضي ابوبكر ابن العربي ظن بعض الناس بل كلهم ان الواحدة فرض والثانية فضل والثالثة مثلها والرابعة تعد وليس كما زعموا وان كثروا. وانما رأي الراوي ان النبي صلي الله عليه وسلم قد غرف لكل عضو مرة فقال توضأ مرة وهذا صحيح صورة اومعني ضررة انا نعلم قطعا انه لولم يوعب العضو بمرة لاعاد وأما اذا زاد على غرفة واحدة فى العضو اوغرفتين فانا لا نتحقق انه أوعب الفرض فى الغرفة الواحدة وجاء مابعدها فضلا او لم يوعب فى الواحدة ولا فى الاثنتين حتي زاد عليها بحسب الماء وحال الاعضاء فى النظافة وتأتي حضور التلطف في ادارة الماء القليل والكثير عليها فيشبه والله اعلم: ان النبي صل الله عليه وآله وسلم اراد ان يوسع علي امته بأن يكرر لهم الفعل فان اكثر هم لا يستطيع ان يوعب بغرفة واحدة . ولاجل هذا لم يوقت مالك فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا الا ماأسبغ: قال وقد اختلفت الآثار فى التوقيت يريد اختلافا يبين ان المراد معني الاسباغ لا صورة الأعداد وقد توضأ صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه بثلاث غرفات ويديه بغرفتين لان الوجه ذوغضون ودحرجة واحد يداب فلا يسترسل الماء عليه فى الأغلب من مرة بخلاف الذراع فأنه مسطح الي ان قال ولذلك يكره ان يزاد على ثلاث لان الغرفة الاولي تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف والثانية ترحض وضر العضو وتدحض وهجه والثالثة تنظفه فان قصرت دربة احد عن هذا كان بدويا جافيا فنعلمه الرفق حتى يتعلم ولهذا قال من قال فمن زاد على الثلاث فقد اساء وظلم : والله أعلم

وكان على المظالم ببغداذ وقال علي ابن المديني لا بأس به : وكذلك قال احمد وابوزرعة . وقال ابو حاتم يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث: وقال النسائي ليس بالقوى. وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا بأس به وفيه كلام طويل: وأما حديث جابر فاشار اليه الترمذى * والحديث يدل على أن التوضيء مرتين يجوز ويجزي ولا خلاف في ذلك *

٣ ﴿ وعن عثمان رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » راه احمد ومسلم ﴾ *

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذى وقال هو أحسن شيء في الباب . وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث علي عليه السلام: وفي الباب عن الربيع وابن عمرو وأبي امامة وعائشة وأبي رافع . وعبدالله بن عمرو. ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي : وقد بوب البخاري للوضوء ثلاثا وذكر حديث عثمان الذى شرحناه في أول باب الوضوء وقد قدمنا أن التثليث سنة بالاجماع *

٤ ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم » رواه احمد والنسائى وابن ماجه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبوداود وابن خزيمة . قال الحافظ من طرق صحيحة وصرح في الفتح انه صححه ابن خزيمة وغيره وهو في رواية أبي داود بلفظ «فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم» بدون ذكر تعدى : وفي النسائى بدون نقص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال عند المحدثين ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث * وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور : وقد اخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن مغفل انه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وأن فاعله مسيء وظالم » أى أساء بترك الاولي وتعدي حد السنة . وظلم أى وضع الشيء في غير موضعه : وقد أشكل مافي رواية أبي داود من زيادة لفظ أو نقص على جماعة * قال الحافظ فى التلخيص (تنبيه) يجوز ان تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز

أن يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول أشبه بظاهر السياق والله أعلم انتهى : ويمكن توجيه الظلم في النقصان بانه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذى يحصل بالتثليث . وكذلك الاساءة لأن تارك السنة مسيء . وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلي الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث . ولا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الارجل مبتلى *

﴿ باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه ﴾

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدعبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء » رواه احمد ومسلم وأبو داود . ولاحمد وابى داود فى رواية « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال » وساق الحديث *

رواية احمد وأبي داود في اسنادها رجل مجهول . والحديث أخرجه أيضا الترمذى بزيادة « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » لكن قال الترمذي وفي اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء : قال الحافظ لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التى عند الترمذى رواها البزار والطبراني في الأوسط واخرج الحديث أيضا ابن حبان . وأخرجه ابن ماجه من حديث انس وزاد النسائي فى عمل اليوم والليلة بعد قوله « من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الاأنت أستغفرك واتوب اليك » والحاكم فى المستدرك من حديث أبي سعيد وزاد « كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلي يوم القيامة » واختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لان الطبراني قال فى الاوسط لم يرفعه عن شعبة الايحي بن كثير: قال الحافظ ورواه أبواسحق المزكى في الجزء الثانى من تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة : قال النووى في الأذكار

حديث أبي سعيد هذا ضعيف الاسناد موقوفا ومرفوعا: قال الحافظ أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلاشك ولاريب في صحته ورجاله من رجال الصحيحين فلامعني لحكمه عليه بالضعف * والحديث يدل علي استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره وأما ماذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي الخ فقال الرفعي وغيره ورد بهذه الدعوات الاثر عن الصالحين : وقال النووي في الروضة هذا الدعاء لا أصل له: وقال ابن الصلاح لا يصح فيه حديث : وقال الحافظ روي فيه من طرق ثلاث عن علي ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي اسحق السبيعي عن علي * وفي إسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الراوي عن أحمد بن عبدالله بن داود وساقه باسناده إلى علي. ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . ورواه المستغفري أيضاً من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله وإسناده واه ولكنه وثق عباداً يحي بن معين ونفي عنه الكذب أحمد بن حنبل وصدقه أبوداود وتركه الباقون. قال ابن القيم في الهدي ولم يحفظ عنه انه كان يقول علي وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم شيئاً منه ولا علمه لامته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره *

☆(باب الموالاة في الوضوء)☆

١ — عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلي الله عليه وآله وسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأي رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء » رواه احمد وأبو داود وزادو الصلاة قال الأثرم قلت لاحمد هذا اسناده جيد قال جيد * ٢ وعن عمر بن الخطاب «أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر علي قدمه فأبصره النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى » رواه أحمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ ﴾ *

الحديث الاول أعله المنذري ببقية بن الوليد وقال عن بحير وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث وقال ابن القطان والبيهقي هو مرسل . وقال الحافظ فيه بحث وكأن البحث فى ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوصله وجهالة الصحابي غير قادحة وتمام كلام الاثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين . وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه فى ذلك الباب أيضاً * وفي الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقد تقدم لفظه هنالك أيضاً. والحديث الأول يدل على وجوب اعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثاني لا يدل على وجوب الاعادة لانه أمره فيه بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو. وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوي الاحسان . فالحديث الاول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء كاملا للاخلال بها بترك اللمعة وهو الاوزاعي ومالك وأحمد ابن حنبل والشافعي في قول له : والحديث الثانى وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له والتمسك لوجوب المواة بحديث ابن عمر وأبيّ بن كعب أنه صلى الله عليه وآله وسلم « توضأ على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك فى شرح حديث عثمان لاسيما زيادة قوله « لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد روى بلفظ « هذا الذى افترض الله عليكم » بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث واه منكر ضعيف وقال مرة لا أصل وامتنع من قراءته : ورواه الدار قطنى في غرائب مالك . قال الحافظ ولم يروه مالك قط وروى بلفظ « هذا وضوء لا يقبل الله غيره » أخرجه ابن السكن فى صحيحه من حديث أنس : وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الاشارة هى إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان والالزم وجوبهما ولم يقل به أحد *

﴿ باب جواز المعاونة في الوضوء ﴾

١ - ﴿ عن المغيرة بن شعبة « انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين » أخرجاه ﴾

الحديث اتفقا عليه بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر «فقال لي يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ثم مسح علي خفيه »: الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء قال في البحر والصب جائزا جماعا إذ صبوا عليه صلي الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ: وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي انه انما استعان به لأجل ضيق الكمين وانكره ابن الصلاح وقال الحديث يدل علي الاستعانة مطلقا لانه غسل وجهه أيضاً وهو يصب عليه . وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لايتأخر عن الرفقة قال الحافظ في التلخيص وفيه نظر: واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلي الله عليه وسلم لعمر وقدبادر ليصب الماء علي يديه « انا لاأستعين في وضوئي باحد » قال النووى في شرح المهذب هذا حديث باطل لاأصل له. وقد أخرجه البزار وأبو يعلي في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة والنضر ضعيف مجهول لايحتج به . قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكل طهوره الى أحد » أخرجه ابن ماجه والدار قطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة ابن زيد في صب الماء علي يديه في الصحيحين وانه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح الى أبي داود والترمذي : قال الحافظ وليس في رواية أبي داود الا أنها أحضرت له الماء حسب وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك أنها صبت على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها اسكبي فسكبت : وروي ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت « كنت أوضىء رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد» قال الحافظ واسناده ضعيف. واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي وغاية مافي هذه الأحاديث الاستعانة بالغير علي صب الماء وقد عرفت انه مجمع على جوازه وانه لا كراهة فيه انما النزاع فى الاستعانة بالغير علي غسل أعضاء الوضوء والاحاديث التى فيها ذكر عدم الاستعانة لاشك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل غسل أعضاء وضوئه الى أحد وكذلك لم يأت من أقواله مايدل علي جواز ذلك بل فيها أمر المكلفين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء فمن قال انه يجزى عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل. فالظاهر ماذهبت اليه الظاهرية من عدم الاجزاء وليس المطلوب مجرد الاثر كما قال بعضهم بل ملاحظة التأثير في الامور التكليفية أمر لابد منه لان تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم ايجادها له وقيامه بها لغة وشرعا الا لدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك *

٢ ـ وعن صفوان بن عسال « قال صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر في الوضوء » رواه ابن ماجه ـ *

الحديث أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير قال الحافظ وفيه ضعف قلت ولعل وجه الضعف كونه في اسناده حذيفة بن أبي حذيفة. وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير فى الصب وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله *

﴿ باب المنديل بعد الوضوء والغسل ﴾

١ ـ عن قيس بن سعد قال « زارنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود ـ *

الحديث تمامه «فالتحف بها حتى رؤي أثر الورس علي عكنه» : ولفظ ابن ماجه «فكأنى أنظر الى أثر الورس على عكنه» . وأخرجه أيضاً النسائى في عمل اليوم والليلة قال الحافظ واختلف فى وصله وارساله ورجال اسناد أبي داود رجال الصحيح وصرح

فيه الوليد بالسماع ومع ذلك فذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف : والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث . وقال عمر وابن أبي ليلي والامام يحيي والهادوية يكره واستدلوا بما رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ عن أنس « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف . وفي الترمذي مايعارضه من حديث عائشة « قالت كان للنبي صلي الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » وفيه أبو معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي بعد أن روى الحديث ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء . وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذي من حديث معاذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ واسناده ضعيف : وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم وروى عن أنس ولا يحتمل ان يكون مسندا ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال المحفوظ المرسل . وأخرجه ابن ابي شيبة موقوفا علي أنس والخطيب مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس : وفي الباب حديث « اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مرواح الشيطان » ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله « اذا توضأتم فأشربوا اعينكم من الماء » ورواه ابن حبان في الضعفاء فى ترجمة البختري بن عبيد وقال لايحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن ابي السري : وقال ابن الصلاح لم اجد له انا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووي : قوله « بغسل » بضم الغين اسم للماء الذي يغتسل به ذكره في النهاية . قوله « ملحفة » بكسر الميم *

﴿ أبواب المسح على الخفين ﴾

﴿ باب فى شرعيته ﴾

١ ـ عن جرير « انه بال ثم توضأ ومسح علي خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح علي خفيه » قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة : متفق عليه *

ورواه أبو داود وزاد فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ما أسلمت إلا بعد المائدة. وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال فقلت له أقبل المائدة أم بعدها فقال جرير ما أسلمت إلا بعد المائدة: وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين انه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا : والحديث يدل على مشروعية المسح علي الخفين وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته : وقال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته وقد أشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم. وعن ابن نافع في المبسوطة ان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز . قال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح علي الخفين أو نزعهما وغسل القدمين والذي أختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى: قال النووي في شرح مسلم وقد روي المسح علي الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة: وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين : وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح علي الخفين نحو أربعين من الصحابة. وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا :وذكر الترمذى والبيهقي في سننهما منهم جماعة. وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وماروي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت قال احمد لا يصح حديث أبي هريرة فى انكار المسح وهو باطل وقد روي الدار قطني عن عائشة

القول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع. وقد روي عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وماروي عن عائشة أنها قالت لان أقطع رجلي أحب الي من أن أمسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث: وأما القصة التى ساقها الامير الحسين فى الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين على وعمر واستشهاد على الاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث. ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الامام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلي على عليه السلام. وذهبت العترة جميعا والامامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزى المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه «واغسل رجلك» ولم يذكر المسح: وقوله بعد غسلها «لا يقبل الله الصلاة من دونه» وقوله «ويل للاعقاب من النار» قالوا والاخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة: واجيب عن ذلك أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب: وأما حديث «واغسل رجلك» فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا باحاديث المسح المتواترة. وأما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع انا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به: وأما حديث «ويل للاعقاب من النار» فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد في مسح الخفين ﴿فان قلت﴾ هو عام فلا يقصر على السبب قلت لا نسلم شموله لمن مسح علي الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط. سلمنا فاحاديث المسح علي الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد: وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقة باعتبار حالتى لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ: وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام علي الخاص مطلقا. وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآيه وعدم وقوع المسح بعدها. وحديث جرير نص في موضع النزاع والقدح فى جرير بأنه فارق عليا ممنوع فانه لم يفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله إلى معاوية لأعذار علي أنه قد نقل الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول

رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه (١) من عشر طرق ونقل الاجماع أيضا من طرق أكابر ائمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح الي الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح فى ذلك الصحابى الجليل بذلك الامر مالم يقل به أحد من العترة واتباعهم وسائر علماء الاسلام . وصرح الحافظ فى الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتى كان في غزوة تبوك وتبوك متأخرة بالاتفاق: وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا *

واعلم أن فى المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق فان كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الامرين اعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لايوجب نسخ المسح على الخفين لاسيما اذا صح ماقاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية (وأرجلكم) مراد بها مسح الخفين وأما اذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع . نعم يمكن أن يقال على التقدير الاول ان الامر بالغسل نهي عن ضده والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به لكن كون الامر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لايعول عليه لاسيما في ابطال مثل هذه السنة التى سطعت أنوار شموسها فى سماء الشريعة المطهرة : والعقبة الكؤود في هذه المسئلة نسبة القول بعدم اجزاء المسح على الخفين الى جميع العترة المطهرة كما فعله الامام المهدى فى البحر ولكنه يهون الخطب بأن امامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب من القائلين بالمسح علي الخفين وأيضاً هو اجماع ظني وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الامام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته : وأيضا فالحجة اجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الاقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة اجماعهم في جانب التعذر : وأيضا

(١) كتاب العواصم والقواصم من انفس الكتب المؤلفة فانه رد فيه على رسالة جمعت مسائل كثيرة في فنون مختلفة : فلربما تعرض لتحقيق المسألة الواحدة بذكر عشرة أدلة او اكثر من الكتاب والسنة مع بيان مرتبته من الصحة وافتتحه بمسألة الاجتهاد والتقليد بعد ذكر مقدمة تقرب من عشرين ورقة والكتاب فى ثلاث مجلدات واختصره مؤلفه فى جزء واحد سماه الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم وكلاهما اطلعت عليه والحمد لله واسأل الله ان يوفقني الي طبعهما: والله أعلم

لا يخفى على المنصف ما ورد على اجماع الامة من الايرادات التى لا يكاد ينهض معها للحجية بعد تسليم امكانه ووقوعه : وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص. وللمسح شروط وصفات وفى وقته اختلاف وسيذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك : والخف نعل من أدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق *

٢ ﴿ وعن عبد الله بن عمر « أن سعدا حدثه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره » رواه احمد والبخارى: وفيه دليل علي قبول خبر الواحد ﴾ *

الحديث اخرجه احمد ايضاً من طريق أخري عن ابن عمر وفيها قال « رأيت سعد ابن أبي وقاص يمسح علي خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة ايضا عن ابن عمر بنحوه وفيه ان عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح عل خفافنا لا نرى بذلك بأساً »: قوله « فلا تسأل عنه غيره » قال الحافظ فيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التى اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف أنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع قال وفيه ان الصحابي قديم الصحبة قد يخفي عليه من الأمور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روي القصة فى الموطأ أيضاً : والحديث يدل على المسح على الخفين وقد تقدم الكلام عليه فى الذي قبله *

٣ ﴿ وعن المغيرة بن شعبة قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح علي خفيه قلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عزوجل » رواه أحمد وأبوداود : وقال الحسن البصرى روي المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا ﴾ *

الحديث اسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى في تخريج السنن ولا غيرهما: وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن

الحسن وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به. وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ومايظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له. وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب *

﴿ باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً ﴾

١ - عن بلال قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار » رواه أحمد : ولأبي داود « كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا علي النصيف والموق » * ٢ وعن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح علي الجوربين والنعلين » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى *

حديث بلال أخرجه أيضا الترمذي والطبرانى وأخرجه الضياء في المختارة باللفظ الأول . وحديث المغيرة قال ابوداود كان عبدالرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين . قال أبوداود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . قال وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعرى وليس بالمتصل ولا بالقوى ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه وانما قال أبوداود انه ليس بمتصل لانه رواه الضحاك ابن عبد الرحمن عن أبي موسي . قال البيهقي لم يثبت سماعه من ابى موسي وانما قال ليس بالقوى لان فى اسناده عيسى بن سنان ضعيف لايحتج به وقد ضعفه يحى بن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي وأوس بن أبى أوس عند أبي داود بلفظ « انه رأى النبي صلي الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه » وعلى ابن ابي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصفار وعن أنس عند البيهقى * والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح علي الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهرى وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء . وقال الجوهري الموق الذى يلبس فوق الخف قيل وهو عربى

وقيل فارسي معرب وعلى جواز المسح علي الخمار وهو العمامة كما قاله النووى : وقد تقدم الكلام علي ذلك في باب جواز المسح علي العمامة وعلى جواز المسح على التصيف وهو أيضاً الخمار قاله في الضياء. وعلي جواز المسح علي الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس وقد تقدم انه الخف الكبير : وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدري عقبة بن عمر : وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة. وعلى جواز المسح على النعلين. قيل وانما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين قال الشافعي ولا يجوز مسح الجوربين إلا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما *

﴿ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس ﴾

١ — عن المغيرة بن شعبة قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » متفق عليه : ولابى داود « دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما » *

٢ وعن المغيرة بن شعبة قال « قلنا يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الحميدى في مسنده — *

حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما هذا أحدها وقد ذكرنا فيما سلف انه رواه ستون صحابياً كما صرح به البزار وانه في غزوة تبوك وهي بعد المائدة بالاتفاق : وهذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذى وحسنه : وفي الباب عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عند أبي داود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبى شيبة : قوله « ثم أهويت » أى مددت يدى قال الأصمعي أهويت بالشيء إذا اومأت به وقال غيره أهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة. قوله « فاني أدخلتهما طاهرتين » هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليله عدم النزع بادخالهما طاهرتين وهو مقتض ان ادخالهما غير طاهرتين يقتضى النزع : وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك وأحمد واسحق. وقال أبوحنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزني

وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن علي رجليه نجاسة . وقد استدل به على ان إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح صرح بذلك النووي وغيره . قال في الفتح عند الاكثر وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم انه يجزىء المسح إذا غسل احداهما وأدخلها الخف ثم الأخرى لصدق انه أدخل كلا من رجليه الخف وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب علي التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه وصرح بانه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة قال بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله « أدخلتهما » يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روي فاني أدخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث ان قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما فقوله وهما طاهرتان يصير حالا من كل واحدة فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتها *

٣ ـ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح علي خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما قال اني أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه احمد * ٤ وعن صفوان بن عسال قال « أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة » رواه احمد وابن خزيمة. وقال الخطابي هو صحيح الاسناد ـ *

الحديث الاول قال في مجمع الزوائد فى اسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه : والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وحكي الترمذي عن البخاري انه حديث حسن ومداره علي عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة ورواه عنه أكثر من اربعين نفسا قاله ابن منده * والحديث يدل علي توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم : وقد اختلف الناس في

ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصارى هؤلاء من الصحابة.وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضى وعطاء بن ابى رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر ابن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الي اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم ان يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اه * وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الأولين. وكذلك حديث أبى بكرة.وحديث على.وحديث خزيمة بن ثابت الآتي فى هذا الكتاب : وفى الباب أحاديث عن غيرهم ، ولعل متمسك اهل القول الاول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمارة «انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسح علي الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم وماشئت »وفي رواية «حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدالك» قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي:وقال البخاري نحوه:وقال الامام احمد رجاله لا يعرفون:وأخرجه الدار قطني وقال هذا اسناد لا يثبت وفى إسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن.ومحمد بن يزيد.وأيوب بن قطن ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيي بن أيوب اختلافا كثيراً : وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره:وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به علي فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم

والليلة للمقيم * وفي الحديث دليل على ان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث الا للجنابة *

٥ ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدار قطني : قال الخطابي هو صحيح الاسناد ﴾ *

الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في العلل وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح. وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي وصححه ابن خزيمة والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذى قبله *

﴿ باب توقيت مدة المسح ﴾

١ ﴿ قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة وروي شريح بن هانيء قال « سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * ٢ « وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ﴾ *

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكرة في الباب الأول: وحديث على أخرجه أيضاً الترمذى وابن حبان وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ « ولو استزدناه لزادنا » وفى لفظ « ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمساً » وأخرجه الترمذي بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة وذكر عن يحيي بن معين انه قال هو صحيح: وقال ابن دقيق العيد الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة. وقال ابن أبى حاتم في العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن

الجدلي بلا واسطة. وادعي النووي في شرح المهذب الاتفاق علي ضعف هذا الحديث. قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه : والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ذكرنا الخلاف فيه وماهو الحق فى الباب الذى قبل هذا : والزيادة التى لم يذكرها المصنف فى حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها علي مذهب من لم يحد المسح بوقت لولا ماعارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها : وأيضاً قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا زادهم وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اه : وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابى ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد انه حجة : وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ماظنه خزيمة: وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطني وذكره الحاكم وقال قد روى عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات . وعن ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدار قطنى أيضا *

☆(باب اختصاص المسح بظهر الخف)☆

١ - عن علي رضى الله عنه قال « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يمسح علي ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدار قطني *

الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص اسناده صحيح قلت وفى أسناده عبد خير بن يزيد الهمدانى وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلى: وأما قول البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق* والحديث يدل علي ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل. وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز الى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة فى الوقت وبعده: وروي

عنه غير ذلك. والمشهور عن الشافعي ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح * وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعي ان الواجب مايسمى مسحا : قال الحافظ فى التلخيص لما ذكر حديث علي عليه السلام والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي وروى عنه فى صفة ذلك انه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمني على ظاهر الاصابع ويمر اليسري على أطراف الاصابع من أسفل واليمني إلى الساق : واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب وفيه مقال سنذكره عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه مايقضى بالمنع من احدي الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة *

٢ - وعن المغيرة بن شعبة قال « رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يمسح علي ظهور الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ولفظه « على الخفين علي ظاهرهما » وقال حديث حسن *

الحديث قال البخاري في التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي : وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبى شيبة والبيهقي : واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله *

٣ - وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله » رواه الخمسة الا النسائي : وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح *

الحديث أخرجه الدار قطني والبيهقي وابن الجارود. قال الأثرم عن أحمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد

وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطر بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لاأصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا اسمع اضربوا علي هذا الحديث : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ .وقال موسي بن هرون لم يسمعه ثور من رجاء ورواه أبو داود الطيالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه : وكذا أخرجه البيهقي قال الحافظ بعد ان ذكر قول الترمذي انه لم يسنده عن ثور غير الوليد.قلت رواه الشافعي في الأم عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيي عن ثور مثل الوليد.قال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقد وقع في سنن الدار قطني من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء قال الحافظ وهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ماتقدم من كلام الأئمة * والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله وتقدم الكلام على ذلك *

﴿ أبواب نواقض الوضوء ﴾

﴿ باب الوضوء بالخارج من السبيل ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضر موت ما الحدث ياأبا هريرة قال فساء أو ضراط » متفق عليه : وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره ﴾ *

قوله «لا يقبل» المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معني الصحة لانها ترتب الآثار أو سقوط القضاء علي الخلاف: وترتب الآثار موافقة الأمر ولما كان الاتيان بشروط الطاعة مظنة اجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا: فالمراد بلا تقبل لاتجزيء .قال الحافظ في الفتح وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب

الحيّ من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال (انما يتقبل الله من المتقين) ومن فسر الاجزاء بمطابقة الامر والقبول بترتب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي الصحة لان القبول أخص من الصحة على هذا فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا: قال ابن دقيق العيد الا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ويحتاج فى الأحاديث التى نفى عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار » عند أبي داود والترمذى : وحديث « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » عند مسلم : وحديث « من أتى عرافا » عند أحمد والبخارى . وفي شارب الخمر عند الطبراني الى تأويل أو تخريج جواب قال على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أوما أشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك انه لايلزم من نفى القبول نفى الصحة ان يقال القواعد الشرعية ان العبادة اذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات والاجزاء والظواهر في ذلك لاتحصى : قوله « اذا أحدث » المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرها وهذا أحد معانى الحدث : الثاني خروج ذلك الخارج : الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج . وانما كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع * والحديث استدل به على ان ماعدا الخارج من السبيلين كالقيء والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول : واستدل به على ان الوضوء لايجب لكل صلاة لانه جعل نفي القبول ممتدا الى غاية هى الوضوء ومابعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قاله ابن دقيق العيد : واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا : قوله وفي حديث صفوان ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط وذكره في باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم *

﴿باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين﴾

﴿١ عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه » رواه أحمد والترمذي وقال هو أصح شيء في هذا الباب﴾

الحديث هو عند احمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدار قطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر » قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرنى فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوء قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره قال البيهقي هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا : وقال فى موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وهو باللفظ الذى ذكره المصنف في جامع الاصول والتيسير منسوبا الى أبي داود والترمذى . والحديث استدل به على ان القيء من نواقض الوضوء وقد ذهب الي ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود : الاول كونه من المعدة : الثانى كونه ملء الفم : الثالث كونه دفعة واحدة وذهب الشافعى وأصحابه والناصر والباقر والصادق الى أنه غير ناقض : وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بان الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار اليه الا بعلاقة وقرينة قالوا القرينة انه استقاء بيده كما ثبت في بعض الالفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لاينتهض على الوجوب : واستدل الأولون أيضا بحديث اسماعيل بن عياش الآتي بعد هذا وسيأتي انه لايصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره واستدلوا بما فى كتب الائمة من حديث علي « الوضوء كتبه الله علينا من الحدث قال صلي الله عليه وسلم بل من سبع » وفيها « ودسعة تملأ الفم » قالوا معارض بما في كتب الأئمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال « قلت يارسول الله هل يجب الوضوء من القيء قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب

الله» قال في البحر قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهي : والجواب الاول صحيح ولكنه لايفيد الا بعد تصحيح الحديث والجواب الثانى (١) من الاجوبة التى لاتقع لمنصف ولا متيقظ فان كل أحد لايعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة فى أسواق المناظرة وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب .*

٢ وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم» رواه ابن ماجه والدار قطني وقال الحافظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا*

الحديث اعله غير واحد بأنه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى : ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا كما قال المصنف وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدار قطني فى العلل وأبوحاتم وقال رواية اسمعيل خطأ .وقال ابن معين حديث ضعيف : وقال أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه الدارقطنى من حديث اسمعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان : وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم وهو متروك : وفى الباب عن ابن عباس عند الدار قطني وابن عدى والطبراني بلفظ «اذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» قال الحافظ وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ «اذا قاء أحدكم أو رعف وهو فى الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على مامضى» وفيه أبو بكر الزاهرى وهو متروك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن قاله الحافظ : وعن سلمان نحوه .وعن ابن عمر عند مالك فى الموطأ «أنه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع ويبني» وروى الشافعي من قوله نحوه : قوله «قلس» هو بفتح القاف واللام ويروي بسكونها قال الخليل هو ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وان

(١) وهو ان العمل لاينتهض على الوجوب

عاد فهو القيء . وفي النهاية الفلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل * والحديث استدل به على ان القيء والرعاف والقلس والمذي نواقض للوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله * وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء وقد ذهب الي أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفي وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الي أنه غير ناقض. استدل الأولون بحديث الباب ورد بأن فيه المقال المذكور واستدلوا بحديث « بل من سبع » الذي ذكرناه في الحديث الذى قبل هذا ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين . وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي . وأجيب بان حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح . وقد أخرج احمد والترمذى وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبى هريرة «لا وضوء الا من صوت أو ريح» قال البيهقى هذا حديث ثابت : وقد اتفق الشيخان علي اخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد ورواه أحمد والطبرانى من حديث السائب ابن خباب بلفظ «لا وضوء الا من ريح أو سماع» وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا «لا وضوء الا من صوت أو ريح» فقال أبي هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث وقال «لا وضوء الا من صوت أو ريح» ورواه أصحاب سهيل بلفظ «اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وشعبة امام حافظ واسع الرواية وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة علي الحصر ودينه وامامته ومعرفته بلسان العرب يرد ماذكره أبو حاتم فالواجب البقاء علي البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار الى القول بأن الدم أو القيء ناقض الا لدليل ناهض والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول علي الله بما لم يقل : ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « ان عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته » عند البخاري تعليقا وأبى داود وابن خزيمة ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل انه أخبره بان صلاته قد بطلت : وأما المذي فقد صحت الأدلة في ايجابه للوضوء : وقد أسلفنا

الـكلام على ذلك في باب ماجاء في المذى من أبواب تطهير النجاسة : وفي الحديث دلالة على ان الصلاة لا تفسد على المصلي اذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه : وقد ذهب الي ذلك أبو حنيفه وصاحباه ومالك . وروى عن زيد بن على وقديم قولى الشافعي والخلاف في ذلك للهادى والناصر والشافعى في أحد قوليه. فان تعمد خروجه فاجماع على انه ناقض : واستدل على النقض بحديث « اذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة » أخرجه أبو داود ولعله يأتي فى الصلاة ان شاء الله تمام تحقيق البحث *

٣ ﴿وعن أنس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلي ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدار قطني ﴾ *

الحديث رواه أيضاً البيهقي قال الحافظ وفى اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدار قطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح ابن مقاتل ليس بالقوى : وذكر النووي في فصل الضعيف * والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وقد تقدم الـكلام عليه في الذي قبله قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وماقبله على الـكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهي . ويؤيد هذا الجمع ماأخرجه الدار قطني من حديث أبي هريرة مرفوعا « ليس فى القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا » ولـكن فيه محمد بن الفضل ابن عطية وهو متروك قال الحافظ واسناده ضعيف جدا : ويؤيده أيضاً ماروى عن ابن عمر عند الشافعي وابن أبى شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ : وعلقه البخارى. وعنه أيضا انه « كان اذا احتجم غسل أثر المحاجم » ذكره في التلخيص لابن حجر. وعن ابن عباس أنه قال « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » رواه الشافعي : وعن ابن أبى أوفى ذكره الشافعى ووصله البيهقي في المعرفة وكذا عن أبي هريرة موقوفا : وعن جابر علقه البخارى ووصله ابن خزيمة وأبوداود من طريق عقيل بن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلي وقد تقدم. وعقيل بن جابر قال فى الميزان فيه جهالة قال في الـكاشف ذكره ابن حبان . في الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة قاله

الحافظ لم أقف عليه. فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف : وقد صح عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ماهو الحق في شرح الحديث الذي قبل هذا *

☆(باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على احدى حالات الصلاة)☆

١ ـ عن صفوان بن عسال قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه *

الحديث روي بهذا اللفظ وروى باللفظ الذى ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخف وقد ذكرنا هنالك ان مداره على عاصم بن ابى النجود وقد تابعه جماعة : ومعني قوله لكن من غائط وبول أى لكن لاننزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث في باب اشتراط الطهارة ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة فذكر الاحداث التى ينزع منها الخف والاحداث التى لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض : وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووى في شرح مسلم :(الاول) ان النوم لا ينقض الوضوء علي أي حال كان قال وهو محكى عن أبي موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الاعرج والشيعة يعني الامامية وزاد في البحر عمرو بن دينار واستدلوا بحديث أنس الآتي : (المذهب الثاني) ان النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووي وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ونسبه في البحر الي العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين واستدلوا بحديث الباب وحديث علي ومعاوية وسيأتيان وفي حديث على « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيرة :(المذهب الثالث) ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال قال النووى وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه واستدلوا بحديث أنس الآتى فانه محمول

على القليل وحديث من استحق النوم فعليه الوضوء عند البيهقي أي استحق أن يسمى نائماً فان أريد بالقليل في هذا المذهب ماهو أعم من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة وان أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم: (المذهب الرابع) إذنام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أولم يكن وإن نام مضطجعا أومستلقيا على قفاه انتقض قال النووي وهـذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب واستدلوا بحديث « إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقي وقد ضعف. وقاسوا سائر الهيئات التي للمصلي على السجود. (المذهب الخامس) انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد قال النووي وروي مثل هذا عن احمد ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام بلفظ انه ينقض الانوم الراكع والساجد بحذف لا واستدلاله بحديث اذا نام العبد في سجوده قالاوقاس الركوع على السجود والذي في شرح مسلم للنووي بلفظ انه لاينقض باثبات لا فلينظر. (المذهب السادس) انه لاينقض الانوم الساجد قال النووي يروي أيضاً عن أحمد ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع. المذهب السابع انه لاينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه في البحر الي زيد بن علي وأبي حنيفة واستدل لهما صاحبه بحديث « اذانام العبد في سجوده » ولعل سائر هيئات المصلي مقاسة علي السجود. (المذهب الثامن) انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها قال النووي وهذا مذهب الشافعي. وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث علي وابن عباس ومعاوية وسيأتي: وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة. وقوله ان النوم ليس حدثا في نفسه هو الظاهر. وحديث الباب وان اشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالاجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الاصول والتصريح بان النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أتم اشعار بنفي كونه حدثا في نفسه: وحديث ان الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون من المؤيدات لذلك ويبعد

جهل الجميع منهم كونه ناقضا *

والحاصل ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع وقدجاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذى فيه منجبر بماله من الطرق والشواهد وسيأتي : ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتى بلفظ «فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني» وحديث «اذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته» أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة: والبيهقي من حديث أنس: وابن شاهين أيضا من حديث أبى سعيد وفي جميع طرقه مقال . وحديث «من استحق النوم وجب عليه الوضوء» عند البيهقي من حديث أبي هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقي روي ذلك مرفوعا ولا يصح. وقال الدار قطني وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب *

﴿فائدة﴾ * قال النووي في شرح مسلم بعد ان ساق الأقوال الثمانية التى أسلفناها مالفظه . واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى : وفي البحر ان السكر كالجنون عند الاكثر وعند المسعودي انه غير ناقض ان لم يغش *

(فائدة أخرى) * قال النووى في شرح مسلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال «نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلي ولم يتوضأ» انتهى : وفيه أنه أخرج الترمذى من حديث أنس «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» : وفي لفظ أبي داود زيادة على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وسيأتى الكلام عليه *

٢ ﴿ وعن على رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» * رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٣ وعن معاوية قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد والدار قطنى : السه اسم لحلقة الدبر : وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال حديث علي أثبت وأقوى ﴾ *

اما حديث على فأخرجه أيضاً الدار قطني وهو عند الجميع من رواية بقية عن

الوضين ابن عطاء قال الجوزجاني واه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه . قال الحافظ وفي هذا النفي نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به البخاري . وأما حديث معاوية فأخرجه أيضاً الدار قطني والبيهقي وفي اسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وقد ضعف الحديثين أبو حاتم وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي : قوله « وكاء السه » الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به الخريطة : والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر : والمعني اليقظة وكاء الدبر اى حافظة ما فيه من الخروج لانه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه والحديثان يدلان علي أن النوم مظنة للنقض لا انه بنفسه ناقض : وقد تقدم الكلام على ذلك في الذي قبله *

٤ - وعن ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فصلي إحدي عشرة ركعة » رواه مسلم *

هذا طرف من حديث ابن عباس : وقد اتفق الشيخان على اخراجه وفيه فوائد وأحكام ليس هذا المحل بسطها (١). قوله « اذا اغفيت » الاغفاء النوم أو النعاس ذكر معناه في القاموس وفي الحديث دلالة علي ان النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم الكلام علي ذلك *

٥ - وعن أنس « قال كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم ومسلم والترمذي قال أبو داود زاد شعبة عن قتادة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم . ولفظ الترمذي من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن » قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي . وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل علي نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس

(١) ذكرها رحمه الله في باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي الخ : والله أعلم :

لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيي بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة» وقال ابن دقيق العيد يحمل علي النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذى التى ذكر فيها الغطيط . وقد رواه أحمد من طريق يحي القطان والترمذى عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال . قوله « تخفق رؤسهم » في القاموس خفق فلان حرك رأسه اذا نعس . والحديث يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء ان ثبت التقرير لهم علي ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك *

٦ - وعن يزيد بن عبدالرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد . ويزيد هو الدالانى قال أحمد لا بأس به قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله . قال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث فذكرها وليس هذا منها *

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى والدارقطني بلفظ «لا وضوء علي من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعاً فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله» وأخرجه البيهقي بلفظ «لا يجب الوضوء علي من نام جالساً أو قائما أوساجدا حتى يضع جنبه» ومداره علي يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف فى ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة : وضعفه أيضاً أبو داود فى السنن وابراهيم الحربى في علله والترمذي وغيرهم . قال البيهقي فى الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكره عليه جميع أئمة الحديث : وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه ويزيد الدالانى هذا الذى ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس : وكذلك قال احمد كما حكاه المصنف : وقال ابن عدي في حديثه لين وافرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به : وقال الذهبي في المغني مشهور حسن الحديث : وروى ابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث « لا وضوء علي من نام قائما أو راكعا » وفيه مهدي بن هلال وهو متهم

بوضع الحديث. ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك . ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم : ورواه البيهقي من حديث حذيفة بلفظ « قال كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب علي الوضوء يا رسول الله فقال لا حتى تضع جنبك » قال البيهقي تفرد له بحر بن كنيز وهو متروك لايحتج به . وروي البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة انه سمعه يقول « ليس علي المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ » قال الحافظ اسناده جيد وهو موقوف : والحديث يدل على ان النوم لا يكون ناقضا الا في حالة الاضطجاع وقد سلف انه الراجح *

﴿ باب الوضوء من مس المرأة ﴾

١ ﴿ قال الله تعالى (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) وقرىء (أو لمستم) * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل الآية فقال له النبي صلي الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل » رواه احمد والدار قطني ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعا موصولا لذكر معاذ وفيه إنقطاع لان عبدالرحمن لم يسمع من معاذ . وأيضا قد رواه شعبة عن عبدالرحمن قال إن رجلا فذكره مرسلا كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة : والآية المذكورة استدل بها من قال بان لمس المرأة ينقض الوضوء والي ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد ابن أسلم وغيرهم . وذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأبو يوسف الي انه لاينقض . قال أبو حنيفة وأبو يوسف الا اذا تباشر الفرجان وانتشر وان لم يمذ . قال الأولون الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد : ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة (أو لمستم) فانها ظاهرة

في مجرد اللمس من دون جماع : قال الآخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذى سيأتى في التقبيل . وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بان في حديث التقبيل ضعفاً وايضافهومرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته . وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل أو علي ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر : قالوا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل فى حديث الباب بالوضوء وصرح ابن عمر بان من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعى ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس مادون الجماع . واستدل الحاكم علي ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة «ماكان أو قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس» الحديث. واستدل البيهقى بحديث ابي هريرة «اليد زناها اللمس» وفى قصة ماعز «لعلك قبلت أو لمست» : وبحديث عمر «القبلة من اللمس فتوضؤا منها» ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل ان ذلك لاجل المعصية : وقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال : وأما ماروى عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقى فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى ولكنا ندعي ان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز : وأما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور فى الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول اكثر أهل العلم ان المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم «طلقها» وقد أبدي بعضهم مناسبة فى الآية تقضى بان المراد بالملامسة

الجماع ولم أذكرها هنا لعدم انتهاضها عندي : وأما حديث الباب فلادلالة فيه علي النقض لانه لم يثبت انه كان متوضئا قبل ان يأمره النبي صلي الله عليه وآله وسلم بالوضوء ولا ثبت انه كان متوضئا عند اللمس فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد انتقض وضوءه *

٢ ﴿ وعن ابراهيم التيمي عن عائشة رضى الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » رواه أبو داود والنسائي قال أبو داود هو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة : وقال النسائى ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا ﴾ *

وأخرجه أيضاً احمد والترمذي وقال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة. وأخرجه أيضاً أبوداود من طريق عروة المزني عن عائشة : وقال القطان هذا الحديث شبه لاشيء : وقال الترمذى حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة : وقال ابن حزم لايصح في الباب شيء وان صح فهو محمول علي ماكان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس: ورواه الشافعى من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال ولا أعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم. قال الحافظ روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهي: وصححه ابن عبد البر وجماعة وشهد له حديثها الآتى بعد هذا : والحديث يدل علي ان لمس المرأة لاينقض الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه *

٣ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » راوه النسائي ﴾ *

الحديث قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وفيه دليل على ان لمس المرأة لاينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه. وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك انه تكلف لادليل عليه *

٤ ﴿ وعن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى علي باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو

يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم والترمذي وصححه *

الحديث رواه البيهقي ايضاً وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس ابن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا . قال لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك ياعائشة اغرت قالت ومالى لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك فقالت يارسول الله أو معي شيطان » الحديث: وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الي جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال أخذك شيطانك ياعائشة » وفيه محمد بن ابراهيم عن عائشة. قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها * والحديث يدل على ان اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه : قال المصنف رحمه الله تعالى وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة انتهي *

﴿ باب الوضوء من مس القبل ﴾

١ - عن بسرة بنت صفوان « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذي: وقال البخارى هو أصح شيء فى هذا الباب : وفى رواية لاحمد والنسائي عن بسرة « أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر: وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره » *

الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود قال أبو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وصححه الدار قطني ويحيي بن معين حكاه ابن عبدالبر وأبو حامد ابن الشرقى تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي : قال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته : وقال الاسماعيلى يلزم البخارى اخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ماقدح به في الحديث انه حدث به مروان عروة

فاستراب بذلك عروة فارسل مروان الى بسرة رجلا من حرسه فعاد اليه بأنها ذكرت ذلك والواسطة بين عروة وبسرة امامروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول : والجواب انه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان. قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان. قال الحافظ وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ونقل البعض بأن ابن معين قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولى وكل مسكر حرام: قال الحافظ ولا يعرف هذا عن ابن معين: قال ابن الجوزى ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه: وروى عنه الميموني انه قال انما يطعن فى حديث بسرة من لا يذهب اليه وطعن فيه الطحاوى بأن هشاما لم يسمع من أبيه عروة لانه رواه عنه الطبراني فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فانه قد رواه تارة عن أبيه وتارة عن أبي بكر بن محمد وصرح في رواية الحاكم بأن أباه حدثه : وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه فلعله سمعه عن أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبيّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس أما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث. وأما حديث جابر فعند الترمذى وابن ماجه والاثرم قال ابن عبد البر إسناده صالح .وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذى وأحمد والبزار: وأما حديث سعد بن أبي وقاص فاخرجه الحاكم: وأما حديث عائشة فذكره الترمذي واعله أبو حاتم ورواه الدارقطني: وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم: واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي وفي اسناده الضحاك ابن حمزة وهو منكر الحديث: وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقي وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وهو ضعيف واخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف وأخرجه ابن عدى من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال: وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه: وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وابيّ ابن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروي بنت أنيس فذكره الترمذى

ورواه البيهقي: والحديث يدل علي أن لمس الذكر ينقض الوضوء: وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبدالله وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابي وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي واحمد واسحق ومالك في المشهور وغيرهؤلاء * واحتجوا بحديث الباب: وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي وكذلك حديث عبدالله بن عمرو الذى سيذكره المصنف في هذا الباب: وذهب على عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وابو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى انه غير ناقض: وقد ذكر الحازمى فى الاعتبار (١) جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الاولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع اليه: واحتج الآخرون بحديث طلق بن على عند ابي داود والترمذي والنسائى وابن ماجه واحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ «الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك» وصححه عمر بن على القلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة: وروى عن على بن المديني انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة: قال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم. وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعي وابو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزى وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربي والحازمى وآخرون وأوضح ابن حبان

(١) نص عبارة الحازمي فى الاعتبار بعد ان ساق حديث طلق بن علي: وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الي هذه الاحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر: روي ذلك عن على بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص فى احدي الروايتين وسعيد بن المسيب فى احدي الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري وابى حنيفة واصحابه ويحيي بن معين واهل الكوفة . وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الي ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الي هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ماسيأتي : وممن روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد ابن ابي وقاص في احدي الروايتين وابن عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين: ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيي بن ابى كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب فى اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء: ومن ذهب الي هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ : ثم استظهر الايجاب وساق الادلة على ذلك فى كلام طويل مفيد : والله اعلم

وغيره ذلك: وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته وقد ايدت دعوى النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الاصول وايد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الامر عليه من قبل وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الائمة ولكثرة شواهده ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون وأيضا قد روي عن طلق بن علي نفسه انه روى «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه الطبراني وصححه قال فيشبه أن يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وايضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه. قال الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه. وقال ابو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه. فالظاهر ماذهب اليه الاولون وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ويرده ماسيأتي من التصريح بالوجوب فى حديث ابى هريرة وفي حديث عائشة «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤن» أخرجه الدارقطني وهو دعاء بالشر لا يكون الا على ترك واجب والمراد بالوضوء غسل جميع الاعضاء كوضوء الصلاة لانه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها على ماهو الحق فى الاصول: وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل: ويدل له حديث ابى هريرة الآتى وسيأتي انه لا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف وقد روي عن جابر بن زيد انه قال بالنقض إن وقع المس عمدا لا ان وقع سهوا: وأحاديث الباب ترده ورفع الخطأ بمعنى رفع اثمه لا حكمه *

٢ ﴿ وعن أم حبيبة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وأبوزرعة ﴾*

الحديث قال ابن السكن لا أعلم له علة. ولفظ من يشمل الذكر والأنثى. ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ » وفيه عبدالرحمن بن عبدالله العمرى وهو ضعيف وكذا ضعفه ابن حبان قال الحافظ وله شاهد وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح وقد تقدم الكلام في الذي قبله*

٣ - ﴿ وعن ابي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من افضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه احمد ﴾ *

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سنده عدول نقلته : وصححه الحاكم وابن عبدالبر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال ابن السكن هو أجود ماروى فى هذا الباب : ورواه الشافعي والبزار والدار قطني من طريق يزيد بن عبد الملك قال النسائي متروك وضعفه غيره * والحديث يدل على وجوب الوضوء وهو رد مذهب من قال بالندب وقد تقدم : ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر وقد استدل به الشافعية فى أن النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء .قال الحافظ في التلخيص لكن نازع فيدعوى أن الافضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد قال ابن سيده في المحكم افضى فلان إلى فلان وصل اليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم الافضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال ولا دليل على ما قالوه يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح: قال المصنف رحمه الله تعالي وهو يعني حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد: وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم إلي ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اهـ *

٤ - ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه احمد ﴾ *

الحديث رواه الترمذي أيضاً ورواه البيهقي قال الترمذي في العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدى حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد عرفت ان الفرج يعم القبل والدبر لانه العورة كما في القاموس: وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم تجر له عادة بذلك فانه يذكر الأحاديث المتعارضة وان كان في بعضها ضعف وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية *

﴿ باب الوضوء من لحوم الابل ﴾

١ — عن جابر بن سمرة « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مرابض الابل قال لا » رواه أحمد ومسلم — *

الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر: وكذلك روى أبوداود والترمذي وهو يدل علي أن الأكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون الي انه لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الي ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: وذهب الي انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيي بن يحيي وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة كذا قال النووي ونسبه في البحر الى احد قولى الشافعي والى محمد بن الحسن. قال البيهقي حكي عن بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به : قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه * احتج القائلون بالنقض باحاديث الباب واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر انه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار : قال النووى في شرح مسلم ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام . وهو مبني علي انه يبني العام علي الخاص مطلقا كما ذهب اليه الشافعي وجماعة من أئمة الاصول وهو الحق وأما من قال ان العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لاحاديث الوضوء من لحوم الابل ولا يخفى عليك ان أحاديث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي صلي الله عليه وآله وسلم لا بالتنصيص ولا بالظهور بل فى حديث سمرة « قال له الرجل اتوضأ من لحوم الابل قال نعم » وفي حديث البراء « توضؤا منها » وفي حديث ذي الغرة الآتي « أفنتوضأ من لحومها قال

نعم » فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالامة دليل الاختصاص به . وهذه مسئلة مدونة في الاصول مشهورة وقل من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح واعتبارها امر لا بد منه وبه يزول الاشكال في كثير من الاحكام التى تعدمن المضايق وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في جمل من المسائل التى عدها الناس من المعضلات وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به ان شاء الله تعالي : وقد أسلفنا التنبيه على ذلك ﴿فان قلت﴾ هذه القاعدة توقعك فى القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا لان الامر بالوضوء مما مست النار خاص بالامة كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ « توضؤا مما مست النار » وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا وفي الباب عن أبى أيوب وأبى طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للامر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ماذكرت فى لحوم الابل ﴿قلت﴾ ان لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل بعد الامر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه وأى ضير في التمذهب بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وابو طلحة وأنس بن مالك وأبوموسي وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبدالعزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيي بن يعمر والحسن البصري والزهرى صرح بذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقد نسبه المهدى في البحر الى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصري وابا مجلز . وكذلك النووى في شرح مسلم قال الحازمى وذهب بعضهم الي ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه قال والي هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكا. ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار ان حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص وحديث عائشة « ماترك النبي صلي الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض » وان قال الجوزجانى انه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا وان خالفه مرة أومرتين* اذا تقرر لك هذا فاعلم ان الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعي والحقائق

الشرعية ثابتة مقدمة علي غيرها ولامتمسك لمن قال ان المراد بهغسل اليدين. وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم مامست النار(١) ففى حديث البراء الآتى «لاتوضؤا منها» وفى حديث ذى الغرة «افنتوضأ من لحومها يعني الغنم قال لا» : وفي حديث الباب «ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ» وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار *

٢ - ﴿ وعن البراء بن عازب قال «سئل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لاتصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة» رواه أحمد وأبو داود ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. وذكر الترمذي الخلاف فيه علي ابن أبي ليلي هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة أو عن أسيد بن حضير وصحح أنه عن البراء. وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال الحافظ وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح أنه غيره وان اسمه يعيش * والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الابل وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا : ويدل أيضا على المنع من الصلاة في مبارك الابل والاذن بها فى مرابض الغنم وسيأتي الكلام علي ذلك في باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة ان شاء الله تعالى *

---

(١) لاوجه لهذا التخصيص مع ان الظاهر ان علة الوضوء مما مست النار هو مسيسها فان قلنا به لزم ايجابه من لحوم الغنم ايضا والا نقول وهو الاوجه ان حديث لحوم الغنم ناسخ لعموم حديث مامست النار ويبقي معنا لحوم الابل فقط فهى التي يظهر انها موجبة للوضوء لتخصيصها بالحديث المذكور وغيره لان العلة فيها غير مسيس النار كما يظهر وكما يشير الي ذلك حديث النهى عن الصلاة فى معاطنها : قال الحازمي بعد ان ساق حجج الطائفتين وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكر ناهم فى الاول والآخر ولم نقف علي الناسخ منها فنظرنا الي ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم فى الرخصة فيه : ثم نقل عن بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان أحاديث الوضوء مما مست النار منسوخة واجماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الامصار بعدهم يدل علي صحة النسخ والله اعلم اه

٣ ـ وعن ذى الغرة قال « عرض اعرابي لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ورسول الله يسير فقال يارسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل أفنصلى فيها فقال لا قال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أفنتوضأ من لحومها قال لا » رواه عبد الله بن احمد فى مسند أبيه ـ *

الحديث أخرجه الطبرانى قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذى : وقد صرح أحمد والبيهقي بان الذي صح في الباب حديثان حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء وهكذا قال اسحق ذكره الحافظ في التلخيص . وذكره المصنف فقال قال اسحق بن راهويه صح فى الباب حديثان عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اهـ وقد عرفت الكلام على فقه الحديث فى أول الباب. وذو الغرة قد عرفت انه غير البراء وان اسمه يعيش *

(باب المتطهر يشك هل أحدث)

١ ـ عن عباد بن تميم عن عمه قال « شكي الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً» رواه الجماعة الا الترمذي * ٢ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم والترمذي ـ *

حديث أبى هريرة أيضاً أخرجه أبو داود فى الباب عن أبي سعيد عند احمد والحاكم وابن حبان وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان. وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي وفى إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردى : قوله « يخيل اليه أنه يجد الشيء » يعني خروج الحدث منه. قوله « حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » قال النووى معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين * والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التى جعلها صلي الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال الا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج : قال النووى في شرح مسلم وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى

يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها . فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: وحكي عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة. والثانية يلزمه بكل حال: وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء . قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين. قال ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلي ثلاث ركعات أم أربعا أم انه ركع وسجد أم لا أو انه نوي الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم الحادث اه : والحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لان الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه: واما ذكر المسجد فوصف طردي لا يقتضى التقييد ولهذا قال المصنف عقب سياقه وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها اه على أن التقييد بالصلاة فى حديث عباد بن تميم انما وقع في سؤال السائل وفي جعله مقيدا للجواب خلاف في الأصول مشهور *

(باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف)

١ - عن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة الا البخاري - *

الحديث أخرجه الطبرانى أيضا . وفى الباب عن اسامة بن عمير والد أبي المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدرى وغيرهم. قال الحافظ وقد اوضحت طرقه والفاظه في الكلام على أوائل الترمذى. قوله « لا يقبل الله» قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل. قوله « ولا صدقة من غلول »

الغلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة : قال النووى فى شرح مسلم وقد أجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الاسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم : وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء فى الفتح (١) واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلي الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله (إذا قمتم إلى الصلاة) الآية : وذهب قوم إلي ان ذلك قد كان ثم نسخ: وقيل الامر به على الندب: وقيل لا بل لم يشرع إلا لمن محدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب: قال النووي حاكيا عن القاضي وعلي هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف : ومعني الآية عندهم اذا قمتم محدثين وهكذا نسبه الحافظ في الفتح الي الاكثر : ويدل علي ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث » : ولمسلم من حديث بريدة « كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلي الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت

(١) قال الحافظ في الفتح وتمسك بهذه الآية وآية الوضوء من قال ان الوضوء أول ما فرض بالمدينة فاما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على أن غسل الجنابة انما فرض على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك واهل السنة بهم حاجة الي دليل الرد علي من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس «دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتونى بوضوء فتوضأ» الحديث . قلت وهذا يصلح ردا علي من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا علي من انكر وجوبه وقد جزم ابن الجهم المالكى بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة فى المغازي التى يرويها عن ابي الاسود يتيم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلي الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيحين لكن المعروف رواية ابن لهيعة اه : والله أعلم

شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته » أي لبيان الجواز واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء الا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام الى الصلاة وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير فان الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة الى وقت الترخيص وهو أعم من ان يكون لحدث ولغيره : والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث وحديث « لولا ان أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » عند احمد من حديث أبي هريرة مرفوعا من أعظم الادلة على المطلوب: وسيذكر المصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة: وقد أخرج الجماعة إلا مسلماً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذي « طاهراً وغير طاهر » وفي حديث عدم التوضيء من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لانه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بان أكل لحومها غير ناقض ثم قال للسائل عن الوضوء ان شئت: وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث « ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر وحديث « انها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة: وحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان : وحديث « اذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك امك » عند مسلم والنسائي من حديث أبي امامة وغير ذلك كثير فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الاجر ان يدع هذه الأدلة التي لا يحتجب أنوارها على غير أكمه والمثوبات التي لايرغب عنها الا أبله ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدي وظلم » بعد ان يتكاثر الأدلة على ان الوضوء لكل صلاة عزيمة وان الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة رخصة بل ذهب قوم الى الوجوب عند القيام للصلاة كما اسلفنا دع عنك هذا كله هذا ابن عمر يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذي

وأبو داود فهل أنص علي المطلوب من هذا وهل يبقي بعد هذا التصريح ارتياب *

٢ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الاثرم والدار قطني . وهو لمالك في الموطأ مرسلا عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهرا » وقال الاثرم واحتج أبو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر « ولا يمس المصحف إلا على طهارة » *

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقي فى الخلافيات والطبرانى وفي اسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبرانى في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمى اسناده وقد ضعف النووي وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ واسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الاشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن ابيه ابن عمر قال الحافظ ذكر الاثرم ان احمد احتج به . وفى الباب أيضا عن عثمان ابن أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود فى المصاحف وفي اسناده انقطاع : وفى رواية الطبراني من لا يعرف وعن ثوبان أورده على بن عبد العزيز فى منتخب مسنده وفي اسناده حصيب بن جحدر وهو متروك : وروى الدار قطني فى قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون قال الحافظ وفى اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر انه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة * والحديث يدل على انه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهراً ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الاكبر والاصغر ومن ليس على بدنه نجاسة : ويدل لاطلاقه علي الاول قول الله تعالى (انما المشركون نجس) وقوله صلي الله عليه وآله وسلم لابي هريرة « المؤمن لا ينجس » وعلى الثانى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى

المسح على الخفين « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » وعلي الرابع الاجماع على ان الشيء الذى ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمي طاهراً وقد ورد اطلاق ذلك في كثير فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا . والمسئلة مدونة في الاصول وفيها مذاهب : والذى يترجح ان المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر ان يمس المصحف وخالف فى ذلك داود *

(استدل المانعون للجنب) بقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) وهو لا يتم الا بعد جعل الضمير راجعا الى القرآن والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لانه الاقرب والمطهرون الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ويتوجه الرجوع الى البراءة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة لان المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لا ينجس » وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما فى قوله تعالى (انما المشركون نجس) لهذا الحديث : ولحديث النهي عن السفر بالقرآن الي أرض العدو ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر فقد عرفت ان الراجح كون المشترك مجملا في معانيه فلا يعين حتى يبين : وقد دل الدليل ههنا ان المراد به غيره لحديث « المؤمن لا ينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من ارادته لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشترك فى جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك فى جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث «المؤمن لا ينجس» : واستدلوا أيضا بحديث الباب وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لانه من صحيفة غير مسموعة وفي رجال إسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر وقد عرفته . قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان اطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الاصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازا ولا لغة صرح بذلك فى جواب سؤال ورد عليه فان ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو علي بدنه نجاسة *(فان قلت)* إذا تم ما تريد من حمل الطاهر علي من ليس بمشرك

فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس انه صلي الله عليه وآله وسلم كتب إلي هرقل عظيم الروم أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة » إلى قوله « مسلمون » مع كونهم جامعين بين نجاستى الشرك والاجتناب ووقوع اللمس منهم له معلوم ﴿قلت﴾ اجعله خاصا بمثل الآية والآيتين فانه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلي الاسلام ويمكن ان يجاب عن ذلك بانه قد صار باختلاطه بغيره لايحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث:إذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك وقد عرفت الخلاف في الجنب : وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضى القضاة وداود الي انه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء والامام يحي لا يجوز واستدلوا بما سلف وقد سلف ما فيه *

٣ ﴿ وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبى صلي الله عليه وآله وسلم « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام » رواه احمد والنسائى ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى روى مرفوعا وموقوفا ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف على عطاء في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووى وزاد ان رواية الرفع ضعيفة. قال الحافظ وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة . وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ولكنه موقوف من طريقه . وقد أطال الكلام في التلخيص فليرجع اليه * والحديث يدل علي أنه ينبغى أن يكون الطواف علي طهارة كطهارة الصلاة وفيه خلاف محله كتاب الحج *

﴿ أبواب مايستحب الوضوء لاجله ﴾

﴿ باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه ﴾

١ ـ عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ « انه وجد أبا هريرة يتوضأ علي المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤا مما مست النار » * ٢ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال توضؤا مما مست النار » ٣ وعن زيد بن ثابت عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم مثله رواهن أحمد ومسلم والنسائي ـ *

قوله من أثوار أقط الأثوار جمع ثور وهي القطعة من الاقط وهي بالثاء المثلثة : والاقط لبن جامد مستحجر وهي مما مسته النار : قوله « يتوضأ علي المسجد » استدل به على جواز الوضوء في المسجد : وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به أحدا * والاحاديث تدل علي وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد واسحق بن راهويه ويحيي بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وسفيان الثورى وأهل الحجاز وأهل الكوفة الي انه لاينتقض الوضوء بأكل مامسته النار : وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الابل. استدل الأولون بالأحاديث التي ذكرها في هذا الباب : واستدل الآخرون بالاحاديث التي فيها الامر بالوضوء مما مسته النار وقد ذكر المصنف بعضها ههنا وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر الآتي : الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين : قال النووى ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك انه لايجب الوضوء من أكل مامسته النار : ولا يخفاك ان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الاصول خلافه . وقد نبهناك على ذلك في باب

الوضوء من لحوم الابل : وأما الجواب الثاني فقد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لدليل : وأما دعوى الاجماع فهي من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضيء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وماعدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم *

٤ ﴿ وعن ميمونه قالت « أكل النبي صلي الله عليه وآله وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ » * ٥ وعن عمرو بن أمية الضمري قال « رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليهما ﴾ *

قوله « يحتز من كتف شاة » قال النووى فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك قد تدعو الحاجة اليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة : قوله « فدعي الي الصلاة » في هذا دليل علي استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها * والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده *

٦ ﴿ وعن جابر قال « أكلت مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا » رواه أحمد * ٧ وعن جابر قال « كان آخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » رواه أبو داود والنسائي ﴾ *

الحديث الاول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة : والحديث الآخر أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وقال أبوداود هذا اختصار من حديث « قربت للنبي صلي الله عليه وآله وسلم خبزا ولحما فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قاله أبو داود وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل

وقال البخاري فى الاوسط حدثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان أبا علقمة الفروي روي عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أكل لحما ولم يتوضأ » فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابرا قال الحافظ ويشهد لاصل الحديث ماأخرجه البخاري فى الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني فى الاوسط ولفظه « أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووى فى شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن باسانيدهم الصحيحة * والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد تقدم الكلام على ذلك : قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله « أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ » ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهي *

﴿ باب فضل الوضوء لكل صلاة ﴾

١ — عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا ان أشق على أمتى لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » رواه أحمد باسناد صحيح — *

الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه وروي نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وهو يدل علي عدم وجوب الوضوء عند القيام الي الصلاة وهو مذهب الاكثر بل حكي النووي عن القاضى عياض انه أجمع عليه أهل الفتوي ولم يبق بينهم خلاف وقد قدمنا الكلام على ذلك فى باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف *

٢ — وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قيل له فأنتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث » رواه الجماعة الا مسلما — *

قوله « عند كل صلاة » قال الحافظ أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر. وظاهره أن تلك كانت عادته : قال الطحاوي يحتمل أن

ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم «انه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ وهذا أقرب وعلي تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان. قوله «كيف كنتم تصنعون» القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة ولابن ماجه. وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحدى * والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه *

٣ ﴿ وعن عبدالله بن حنظلة أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الامن حدث وكان عبدالله بن عمر يرى ان به قوة علي ذلك كان يفعله حتى مات» رواه أحمد وأبو داود * ٤ وروي أبو داود والترمذى باسناد ضعيف عن ابن عمر «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال من توضأ علي طهر كتب الله به عشر حسنات» ﴾ *

أما الرواية الاولى عن عبد الله بن حنظلة ففي اسنادها محمد بن اسحق وقد عنعن وفي الاحتجاج به خلاف : وأما الرواية الثانية عن ابن عمر ففي اسنادها الافريقي عن أبي غطيف ولهذا قال المصنف باسناد ضعيف وهكذا قال الترمذي في سننه : والحديث الاول فيه دليل علي عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وعلي استحبابه لكل صلاة مع الطهارة وقد تقدم الكلام عليه : قوله «عشر حسنات» قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوآت فان أقل ماوعد به من الاضعاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب *

﴿ باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه ﴾

١ ﴿ عن المهاجر بن قنفذ «أنه سلم علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال أنه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كرهت أن أذكر الله الاعلي طهارة» رواه احمد وابن ماجه بنحوه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي. وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر : ولفظ أبي داود وهو يبول ويعارضه ماسيأتى من حديث على وعائشة فان فى حديث علي «لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» فاذا كان الحدث الاصغر لايمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ماعداه من الاذكار بطريق

الأولى . وكذلك حديث عائشة فان قولها « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الاصغر لانه من جملة الاحيان المذكورة فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ومثله الحديث الذى بعده ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ترك الجواب لانه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا علي جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على ان الحدث سبب الكراهة من غير نظر الى غيره *

٢ ﴿ وعن أبي جهيم بن الحرث قال « أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلي الله عليه وآله وسلم حتي أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » متفق عليه : ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن على : وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وسنذكرهما ﴾ *

قوله « بئر جمل » بجيم وميم مفتوحتين وفى رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة : قوله « حتى أقبل علي الجدار فمسح بوجهه » هو محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادرين علي استعماله قال النووى ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع : ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما : وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما انتهي : وهو أيضاً مذهب الهادوية . وفى الحديث دلالة علي جواز التيمم من الجدار إذا كان عليه غبار . قال النووى وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف . واحتج به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول علي جدار عليه تراب . وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووى . وفي الحديث أن المسلم في حال قضاء الحاجة لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه . قال النووى ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل . ولا يرد السلام . ولا يشمت العاطس . ولا يحمد الله إذا عطس . ولا يقول

مثل مايقول المؤذن. وكذلك لايأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تنزيه لاتحريم فلا اثم على فاعله . والي هذا ذهبت الشافعية والأكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وقال ابراهيم النخعي وابن سيرين لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة ولا خلاف ان الضرورة إذا دعت إلي الكلام كما إذا رأى ضريرا يقع في بئر أورأى حية تدنو من أعمي كان جائزاً . وقد تقدم طرف من هذا الحديث وطرف من شرحه في باب كف المتخلي عن الكلام. قوله ومن الرخصة في ذلك حديث عبدالله بن سلمة عن علي سيذكره المصنف في باب تحريم القرآن علي الحائض والجنب: وفيه «انه كان لايحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» فأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات الا في حالة الجنابة والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالاولى. ومن جملة الحالات حالة الحدث الاصغر: قوله وحديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها (ان في خلق السموات والارض) إلي آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل علي رد قول من كره قراءة القرآن علي غير طهارة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع علي ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي . واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه أن لايقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي إلى معني ما ذكره ابن المنير *

٣ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يذكر الله علي كل أحيانه» رواه الخمسة إلا النسائي وذكره البخارى بغير اسناد ﴾

الحديث أخرجه مسلم أيضا قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار : وهذا جائز باجماع المسلمين: وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض وسيأتي في

الكلام على ذلك في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب * واعلم انه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط: وفي حالة الجماع: وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذى قبل هذا فيكون الحديث مخصوصا بما سوي هذه الاحوال ويكون المقصود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضجعا وماشيا قاله النووى *

﴿ بان استحباب الوضوء لمن أراد النوم ﴾

١ – عن البراء بن عازب « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت » رواه أحمد والبخاري والترمذى – *

قوله « فتوضأ » ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روي هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذى : وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن على أخرجه البزار وليس واحد منها على شرط البخارى: قوله « فأنت على الفطرة » المراد بالفطرة هنا السنة : قوله « واجعلهن آخر ما تتكلم به » في رواية الكشميهني من آخر وهى تبين انه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر: قوله « لا ونبيك » قال الخطابى فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذي أرسلت إلي انه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك الذى أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعني لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة

أولان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أولان لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا* وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ : واستدل به بعضهم علي انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه. قال الحافظ ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة له فيه لمن أجاز الاول دون الثانى لكون الاول أخص من الثاني. لانا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة فبأي وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق. وللحديث فوائد مذكورة فى كتاب الدعوات من الفتح*(١)

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة

١ — عن ابن عمر ان عمر قال « يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا

---

(١) قال الحافظ فى الفتح واولي ماقيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم علي من قال الرسول بدل النبى أن الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة علي اللفظ الذى وردت به وهذا اختيار المازري. قال فيقتصر فيه علي اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال النووي فى الحديث ثلاث سنن مهمة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين: ثالثها الختم بذكر الله . وقال الكرمانى هذا الحديث يشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات وعلى اسناد الكل الي الله من الذوات والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع مافيه من التوكل علي الله والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلي الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد اه وفي الحديث رد صريح علي الذين ابتدعوا للناس اورادا واحزابا وانواعا من الاذكار لم يكن عليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه ولا كانوا يلبسون علي صغار العقول بتمويهات باطلة مثل اعتمادهم على منامات او باكاذيب مثل مكاشفات فان مثل ذلك لا يغتر به الا من لم يرح رائحة السنة ولم يذق طعم العلم الصحيح وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعه ضلالة نسأل الله ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذهداها*

توضأ » * ٢ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » رواهما الجماعة * ٣ ولاحمد ومسلم عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » *

قوله قال « نعم اذا توضأ » فى رواية البخارى ومسلم ليتوضأ ثم لينم : وفي رواية للبخارى ليتوضأ ويرقد: وفي رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم: وفي لفظ للبخاري نعم ويتوضأ: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الاهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد وكذلك الشرب كما يأتي فى حديث عمار وهذا كله مجمع عليه قاله النووي وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا اراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور إلي استحبابه وعدم وجوبه : وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذى بعد هذا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها ان فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال وسنبينه في شرحه ان شاء الله تعالى : وثانيها أن قوله لا يمس ماء نكرة في سياق النفي فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما وحديثها المذكور فى الباب بلفظ « كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » خاص بماء الوضوء فيبني العام علي الخاص ويكون المراد بقوله لا يمس ماء غير ماء الوضوء : وقد صرح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل : وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت « كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء » : وثالثها ان تركه صلي الله عليه وآله وسلم لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر فى الاصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به : وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعاً « انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن : وقد استدل به أيضاً علي ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه : قال الحافظ وقد قدح في هذا الاستدلال ابن زبيد المالكي وهو واضح. قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الامر علي الاستحباب ويؤيد ذلك انه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر « أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء » والمراد بالوضوء هنا

وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وانها مقدمة على غيرها: وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ما جنح اليه الطحاوى من أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوى هذا الحديث وهو صاحب القصة « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه » كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ويرد أيضاً بان مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروى ولا تصلح لمعارضته: وأيضاً قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر: وإلى هذا ذهب الجمهور: قال الحافظ والحكمة في الوضوء انه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل: ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة: وقيل الحكمة فى الوضوء انه احدى الطهارتين وقيل انه ينشط الى العود أو الي الغسل*

٤ — وعن عمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوأه للصلاة » رواه أحمد والترمذى وصححه — *

الوضوء عند ارادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه: وقد تقدم فى الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف الي احمد ومسلم. وعند ارادة الشرب من حديث عائشة أيضا عند النسائي ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قوله كما فى حديث الباب. وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وأبى هريرة عند الطبراني فى الأوسط: والحديث يدل علي أفضلية الغسل لان العزيمة أفضل من الرخصة والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذى قبل هذا وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب*

٥ — وعن أبي سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال اذا أتي أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ » رواه الجماعة الا البخارى — *

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا « فانه أنشط للعود » وفي رواية

للبيهقي وابن خزيمة «فليتوضأ وضوأه للصلاة» ويقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي ولعله لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد غيره فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين قال الحافظ ويؤيده هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم «كان يطوف على نسائه بغسل واحد» والحديث يدل على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة. قال النووي وهذا باجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه احمد واصحاب السنن من حديث ابي رافع «انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هـذه وقيل يارسول الله الا تجعله غسلا واحداً فقال هذا أزكى وأطيب» وقول أبي داود ان حديث انس اصح منه لاينفي صحتـه : وقد قال النووي هو محمول على أنه فعل الامرين في وقتين مختلفين . وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب الى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب . وذهب من عداهم الى عدم الوجوب وجعلوا ماثبت فى رواية الحاكم بلفظ «انه أنشط للعود» صارفا للامر الي الندب . ويؤيد ذلك مارواه الطحاوى من حديث عائشة قالت «كان النبي صلي الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولايتوضأ» ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ «انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة» *

﴿ فائدة ﴾ طوافه صلي الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على انه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة قال النووى وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الي تأويل فان له ان يفعل ماشاء *

﴿ باب جواز ترك ذلك ﴾

١ ـ ﴿ عن عائشة قالت «كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب» رواه أحمد والنسائي ﴾ *

هو طرف من الحديث ولفظه فى النسائى «كان اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب» وقد ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذى ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو من سنن النسائى من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا

عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة فذكره. ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد أئمة . واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان اذا أراد ان يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم» وبه استدل من فرق بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الأكل والشرب : قال الشيخ أبو العباس القرطبي هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك: وروى عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا اراد الجنب ان يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد قال في الجنب اذا اراد الأكل انه يغسل يديه ويأكل : وعن الزهرى مثله واليه ذهب احمد وقال لان الأحاديث في الوضوء لمن اراد النوم كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس : وذهب الجمهور الي انه كوضوء الصلاة واستدلوا بما فى الصحيحين من حديثها بلفظ «كان اذا أراد أن يأكل أوينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة» وبما سبق من حديث عمار : ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الأكل والشرب خاصة وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيهما بانه كوضوء الصلاة *

٢ ﴿ وعنها أيضاً قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة الي أهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء» رواه أحمد ولابى داود والترمذى عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء» ﴾

الحديث قال أحمد ليس بصحيح: وقال أبو داود هو وهم: وقال يزيد بن هرون هو خطأ. وقال مهنا عن أحمد بن صالح لايحل ان يروى هذا الحديث . وفي علل الاثرم لولم يخالف أبا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفي قال ابن مفوز اجمع المحدثون أنه خطأ من أبي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان أبا اسحق قد بين سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه . قال ابن العربي في شرح الترمذى تفسير غلط أبي اسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو اسحق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره اياه . ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان قال أتيت الاسود بن يزيد وكان لى أخا وصديقا فقلت ياأباعمرحدثني ماحدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فقال قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند

النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وماقالت اغتسل وانا أعلم ماتريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة» فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا يدلك علي ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل أحد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام فان وطيء توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى مافهمه انتهي * والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم أو المعاودة وقد تقدم فى الباب الاول أنه غير صالح للاستدلال به علي ذلك لوجوه ذكرناها هنالك * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا لا يناقض ماقبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة انتهي : وبهذا جمع ابن قتيبة والنووى *

﴿ أبواب موجبات الغسل ﴾

قال النووى الغسل اذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعني الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه: واما ماذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صوابه كما ذكرنا : وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره *

﴿ باب الغسل من المنىّ ﴾

١ – عن على عليه السلام قال « كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في المذى الوضوء وفي المني الغسل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه : ولاحمد فقال « اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل » – *

قال الترمذي وقدروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه

وأخرج الحديث أيضا أبوداود والنسائي وأخرجه البخارى ومسلم من حديث علي مختصراً وفي اسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد قال على ويحيي ضعيف لايحتج به . وقال ابن المبارك ارم به . وقال أبو حاتم الرازى ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخارى منكر الحديث ذاهب: وقال النسائى متروك الحديث. وقال ابن حبان صدوق الا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن مالقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح والترمذى قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها. وفي حديث « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » وفي حديث « ان العباس دخل على النبي صلي الله عليه وآله وسلم مغضبا » وقد حسن أيضا حديثه فى حديث « انها أدخلت العمرة في الحج » فلعل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك والافيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح . وأيضا الحديث من رواية ابن ابى ليلى عن على وقد قيل انه لم يسمع منه . وفى الباب عن المقداد بن الاسود عند أبي داود والنسائى وابن ماجه. وعن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة وغيره . والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذى وان الواجب الوضوء وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ماجاء في المذي من أبواب تطهير النجاسات . ويدل علي وجوب الغسل من المني قال الترمذي وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول سفيان والشافعى واحمد واسحق . قوله «حذفت» يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي وهو لايكون بهذه الصفة الا لشهوة ولهذا قال المصنف وفيه تنبيه علي ان مايخرج لغير شهوة اما لمرض او أبردة لايوجب الغسل انتهى *

٢ ﴿ وعن أم سلمة ان أم سليم قالت « يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل علي المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها » متفق عليه ﴾ *

للحديث الفاظ عند الشيخين . ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن أمرأة سألت وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه: وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بسرة سألت أخرجه ابن أبي شيبة . وعن أبي

هريرة أخرجه الطبراني في الاوسط . وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي .قولها « ان الله لايستحيى» جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر مايستحيا منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله والمراد ان الله لايأمر بالحياء في الحق أولا يمنع من ذكر الحق لان الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه. وقيل انما يحتاج الى التأويل في الاثبات ولا يحتاج اليه في النفي . قولها « احتلمت » الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو مايراه النائم في نومه والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع . وفى رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت « اذا رأت ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ». قوله « اذا رأت الماء » اي المنى بعد الاستيقاظ . قولها « وتحتلم المرأة » بحذف همزة الاستفهام وفي بعض نسخ البخارى باثباتها . قوله « تربت يداك » اي افتقرت وصارت علي التراب وهو من الالفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها . قوله « فبما يشبهها ولدها » بالباء الموحدة واثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة والحديث يدل على وجوب الغسل علي المرأة بانزالها الماء . قال ابن بطال والنووي وهذا لاخلاف فيه وقد روي الخلاف فى ذلك عن النخعي : وفى الحديث رد علي من قال ان ماء المرأة لا يبرز *

﴿ باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه ﴾

١ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » متفق عليه : ولمسلم واحمد «وان لم ينزل» *

قوله « إذا جلس » الضمير المستتر فيه وفي قوله « ثم جهدها » للرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة : قوله « شعبها » الشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها. وقيل رجلاها وفخذاها. وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذها واسكتاها : وقيل فخذاها وشفراها : وقيل نواحي فرجها الاربع قاله في الفتح : قال الازهرى والاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين : قوله «ثم جهدها» بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها والمراد به هنا معالجة الايلاج كني به عنها * والحديث يدل علي ان ايجاب الغسل لا يتوقف علي الانزال بل يجب بمجرد الايلاج أو ملاقاة الختان

الختان كما سيأتي وقد ذهب إلي ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروي ابن عبدالبر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة علي إيجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة علي من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان انتهي* وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث «الماء من الماء» وخالف في ذلك أبو سعيد الخدرى وزيد ابن خالد وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج: وروى أيضا عن على. ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل إلا إذا وقع الانزال وتمسكوا بحديث «الماء من الماء» المتفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وإن لم ينزل في رواية مسلم واحمد. وأصرح من ذلك حديث عائشة الآتى بعد هذا لتصريحه بان مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوي النسخ التي جزم بها الأولون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة وعائشة وغيرها وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما علي النسخ وهما صريحان في ذلك وسنذكرهما وقد ذكر الحازمى فى الناسخ والمنسوخ آثاراً تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث «الماء من الماء» لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم. قال النووي وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع علي ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود: قوله «فقد وجب عليه الغسل» هو بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وحقيقته افاضة الماء على الأعضاء وزادت الهادوية مع الدلك ولم نجد في كتب اللغة مايشعر بان الدلك داخل في مسمى الغسل فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة اللهم إلا أن يقال حديث «بلوا الشعر وأنقوا البشر» علي فرض صحته مشعر بوجوب الدلك لان الانقاء لا يحصل بمجرد الافاضة* لا يقال* إذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح لانا نقول المسح الامرار علي الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب *

٢ ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه : ولفظه « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» ﴾ *

ولها حديث آخر بلفظ« إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا » وأخرجه الشافعي في الأم والنسائي وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بان الاوزاعي أخطأ فيه. ورواه غيره عن عبدالرحمن ابن القاسم مرسلا واستدل علي ذلك بان أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاقال لا وابنه عبدالرحمن قال عن أبيه وأجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر أوحدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي : قال الحافظ ولايخلو الجواب عن نظر . قال النووي هذا الحديث أصله صحيح ولكن فيه تغيير وتبع في ذلك ابن الصلاح : قوله « بين شعبها » قد تقدم تفسير الشعب : قوله « الختان » المراد به هنا موضع الختن والختن فى المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض : قوله « جاوز » ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة : قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة. قال ابن سيدالناس وهكذا معني مس الختان الختان أي قاربه وداناه ومعني الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعني المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي وليس المراد حقيقة اللمس ولاحقيقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع : وقد أجمع العلماء كما أشار اليه علي أنه لو وضع ذكره علي ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ماوقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « اذا التقي الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبي شيبة والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذى قبله مشعر بأن ذلك علي وجه الحتم ولاخلاف فيه بين القائلين بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل : قال المصنف رحمه الله وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل انتهي. وذلك لان الملاقاة والمجاوزة لايتوقف صدقهما علي عدمه *

٣ ﴿ وعن أبيّ بن كعب قال ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » رواه أحمد وأبو داود: وفى لفظ « انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها » رواه الترمذى وصححه ﴾ *

الحديث أخرجه ايضاً ابن ماجه وابن خزيمة ورواه الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب . وفي رواية ابن ماجه عن الزهرى قال قال سهل بن سعد . وفي رواية ابي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى ان سهل بن سعد أخبره ان أبي بن كعب أخبره وجزم موسي بن هرون والدارقطني بان الزهرى لم يسمعه من سهل: وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذى لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال ان الفتيا وساقه بلفظ الكتاب الا أنه قال فى بدء الاسلام. وقد ساقه ابن خزيمة أيضا عن الزهرى قال أخبرني سهل قال الحافظ وهذا يدفع قول من جزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة اهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر عن الزهري . قال الحافظ وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها لكن في كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثني سهل وكذا أخرجه بقي بن مخلد فى مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم اتى سهلا فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبى بن كعب نحوه : والحديث يدل على ماقاله الجمهور من النسخ وقد سبق الكلام عليه *

٤ ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها « ان رجلا سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل » رواه مسلم ﴾ *

قوله « ثم يكسل » قال النووى ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل بفتح الكاف وكسر السين والاولي أفصح وهذا تصريح بماذهب اليه الجمهور وقد سلف ذكر الخلاف فيه *

٥ ﴿ وعن رافع بن خديج قال « ناداني رسول الله صلي الله عليه وسلم

وانا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل » رواه أحمد *

الحديث حسنه الحازمى وفي تحسينه نظر لان في اسناده رشدين وليس من رجال الحسن. وفيه أيضا مجهول لانه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه وهو من أدلة مذهب الجمهور. وفي الباب عن على بن أبي طالب وعثمان والزبير وطلحة وابى ايوب وابى سعيد وأبي هريرة وغيرهم *

☆(باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس)☆

١ عن خولة بنت حكيم «انها سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن المرأة تري في منامها مايرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » رواه احمد والنسائي مختصرا . ولفظه « انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل » *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة قال السيوطي فى الجامع الكبير وهو صحيح وذكره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه وهو متفق على معناه من حديث ام سلمة وقد تقدم: وعند مسلم من حديث أنس وعائشة: وعند أحمد من حديث ابن عمر: والسائلة عند هؤلاء هى ام سليم وقد سألت عن ذلك خولة كما فى حديث الباب. وسهلة بنت سهل عند الطبراني. و بسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة: وقد اول ابن عباس حديث الماء من الماء بالاحتلام أخرج ذلك عنه الطبرانى واصله في الترمذى ولفظه « انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام » قال الحافظ وفي إسناده لين لانه من رواية شريك عن أبي الجحاف : والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا وقع الانزال وهو اجماع الا ما يحكي عن النخعي واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المني تيقن الشهوة أوظنها وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتي يرد ذلك وتأييده بان المني انما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لان محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة فالادلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضى بعدم وجوب الغسل اللهم الا أن يجعل مجرد

وجود الماء محصلا لظن الشهوة لجري العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ولكنهم لا يقولون به *

٢ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل فقال لاغسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم أنما النساء شقائق الرجال » رواه الخمسة الا النسائي ﴾ *

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر العمرى وقد اختلف فيه فقال احمد هو صالح وروى عنه انه قال لا بأس به وكان ابن مهدى يحدث عنه : وقال يحي بن معين صالح وروى عنه انه قال لا بأس به يكتب حديثه: وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب أخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيدالله: وقال ابن المديني ضعيف: وقال يحيى القطان ضعيف وروى أنه كان لا يحدث عنه : وقال صالح جزرة مختلط الحديث: وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير فى حديثه فلما فحش خطؤه استحق الترك . وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره وهكذا رواه احمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين الأولى العمرى المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة والله اعلم * والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا وقد تقدمت الاشارة إلي ذلك. قال ابن رسلان أجمع المسلمون علي وجوب الغسل علي الرجل والمرأة بخروج المني *

﴿ باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم ﴾

١ ﴿ عن قيس بن عاصم « انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ﴾ *

الحديث اخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن وهو يدل علي مشروعية الغسل لمن اسلم. وقد ذهب إلي الوجوب مطلقا احمد بن حنبل . وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل فان لم يكن جنبا أجزأه الوضوء وأوجبه

الهادي وغيره على من كان قد اجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل وقال باستحبابه لمن لم يجنب وأوجبه ابو حنيفة على من اجنب ولم يغتسل حال كفره فان اغتسل لم يجب : وقال المنصور بالله لا يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه من جنابة اصابته قبل اسلامه وروي عن الشافعي نحوه * احتج من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب . وحديث ثمامة الآتي . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لواثلة وقتادة الرهاوي عند الطبراني وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور قال الحافظ وفي أسانيد الثلاثة ضعف* واحتج القائلون بالاستحباب الالمن اجنب بانه لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب وأما وجوبه على الجنب فللادلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم* واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على الجنب بحديث الاسلام يجبّ ما قبله والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الامر لمن عداهم لايصلح متمسكا لان غاية مافيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم *

٢ ﴿ وعن ابي هريرة « أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به إلي حائط بني فلان فمروه أن يغتسل » رواه احمد ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان واصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وانما فيهما انه اغتسل. والحديث قد تقدم الكلام على فقهه*

﴿ باب الغسل من الحيض ﴾

١ ﴿ عن عائشة « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلى » رواه البخارى ﴾ *

الحديث متفق عليه بلفظ « فاغسلى عنك الدم وصلى » . قوله « ذلك » بكسر الكاف . قوله « وليست بالحيضة » الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر قاله الحافظ: وقال النووى هو متعين أو قريب من المتعين. وأما قوله « فاذا أقبلت الحيضة »

فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهي. قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين. قوله «وصلى» أي بعد الاغتسال وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض. والحديث يدل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله «توضئي لكل صلاة» قال الحافظ وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة وفيه خلاف وسيأتي الكلام عليه في باب غسل المستحاضة وفي ابواب الحيض لان المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك وانما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال الا لادبار الحيضة *

﴿ باب تحريم القراءة على الحائض والجنب ﴾

١ - عن علي كرم الله وجهه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر « كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا » وقال حديث حسن صحيح - *

الحديث أيضا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة : وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي : وقال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه : قال البيهقي انما قال ذلك لان عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روي هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة : وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث. وقال النووي خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وقد قدمنا من صححه مع الترمذي: وحكي البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه انه قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر * والحديث يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن وقد ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي

والشافعي من غير فرق بين الآية ومادونها ومافوقها : وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن : وقال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز مافعل لغير التلاوة كيا مريم اقنتي لا لقصد التلاوة * احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب : وحديث ابن عمر الذى سيأتي : وحديث « اقرؤا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فان أصابته فلا ولا حرفا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه مايدل على التحريم لان غايته ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم : وأما حديث ابن عمر ففيه مقال سنذكره عند ذكره لا ينتهض معه للاستدلال : وأما حديث اقرؤا القرآن الخ فهو غير مرفوع بل موقوف علي على عليه السلام إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى رجاله موثوقون فان صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم : وقد أخرج البخارى عن ابن عباس انه لم ير في القراءة للجنب بأسا ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يذكر الله على كل أحيانه وبالبراءة الأصلية حتى يصح مايصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة *

٢ ﴿ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه ﴾ *

الحديث في اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسي بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعها البيهقي لكن رواه الدار قطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى: قال الحافظ وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة : وقال أبو حاتم حديث اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو من قول ابن عمر . وقال احمد بن حنبل هذا باطل أنكر على اسمعيل بن عياش * والحديث يدل على تحريم القراءة علي الجنب وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينتهض للاحتجاج به

على ذلك وقد قدمنا الكلام على ذلك فى الحديث قبل هذا : ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض وقد قال به قوم. والحديث هذا والذى بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار الى القول بالتحريم الا لدليل *

٣ ﴿ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا » رواه الدار قطني ﴾ *

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب الى الوضع وقد روى موقوفا وفيه يحيي بن أبي أنيسة وهو كذاب : وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر انه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات باسناد صحيح *

﴿ باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا أن يتوضأ ﴾

﴿ ١ عن عائشة قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك » رواه الجماعة الا البخارى ﴾ *

الحديث حسنه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم اياه كما قاله ابن سيد الناس واخراجه له في صحيحه وأما ابو الحسن الداراقطني فانه ذكر فيه اختلافا على الاعمش فى هذا الحديث وصوب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذى ذكره الدار قطني مانعاً من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب. لكنه تفرد به ثابت بن عبيد وهو وان كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والاتقان الذي يقبل معه تفرده ويمكن أن يجاب عن اعلاله بالتفرد ان له طريقا أخري عند الدار قطني عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزيد عن عائشة وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن ليث بن ابى سليم عن القاسم عن عائشة. وعن أبي عمر الحوضي عن شعبة عن سليمان الشيباني عن القاسم عن عائشة وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد وهي وان كانت واهية فهي تحصل تقوية قوله « الخمرة » بضم الخاء المعجمة واسكان الميم . قال الهروى وغيره وهي السجادة وهى مايضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص : وقال الخطابي هى السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر مايضع عليه المصلى

وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك : قوله «ان حيضتك» الحيضة قيدها الخطابي بكسر الحاء المهملة يعني الحالة والهيئة : وقال المحدثون يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوب القاضي عياض الفتح وزعم ان كسر الحاء هو الخطأ لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لاغير وقد تقدم كلام الحافظ والنووى فى باب وجوب الغسل على الكافر *

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ولكنه يتوقف على تعلق الجار والمجرور أعني قوله من المسجد بقوله ناولينى وقد قال بذلك طائفة من العلماء واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها اذا لم يكن على جسدها نجاسة وانها لا تمنع من المسجد الا مخافة مايكون منها وعلقته طائفة أخرى بقولها « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناولينى الخمرة » على التقديم والتأخير : وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل لامقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاأحل المسجد لحائض ولاجنب» وسيأتى الكلام عليه في هذا الباب. قالوا ولان حدثها أغلظ من حدث الجنابة والجنب لا يمكث فيه وانما اختلفوا فى عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه فالحائض أولى بالمنع ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب . وقد ذهب الي جواز دخول الحائض المسجد وانها لا تمنع الا لمخافة مايكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك *

٢ وعن ميمونة قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض» رواه أحمد والنسائي *

الحديث اسناده فى سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه ان ميمونة فذكره. ومحمد بن منصور ثقة ومنبوذ وثقه ابن معين وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبي شيبة والضياء في المختارة : وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن في حجر الحائض فهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف : وأما وضع الخمرة في المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور في الحديث الأول بقوله

« ناوليني » لان دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لافرق بينه وبين دخولها اليه لاخراجها وقد تقدم الكلام على ذلك. وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر ان جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض *

٣ وعن جابر قال « كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا » رواه سعيد ابن منصور في سننه * ٤ وعن زيد بن اسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب » رواه ابن المنذر *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال انه يجوز للجنب العبور في المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (الا عابري سبيل) والعبور انما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب أن رجالا من الانصار كانت أبوابهم إلي المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالي (ولا جنبا الا عابري سبيل) وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقي بعده ريب. وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وابو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتي فمع كونه فيه مقال سنبينه هو عام مخصوص بادلة جواز العبور. وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل *

٥ وعن عائشة قالت « جاء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود * ٦ وعن أم سلمة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » رواه ابن ماجه *

الحديث الاول صحيح كما سيأتي وأخرج الثاني أيضا الطبراني قال أبو زرعة الصحيح

حديث عائشة وكلاهما من حديث افلت بن خليفة عن جسرة وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بان أفلت مجهول الحال وقال الخطابى ضعفوا هذا الحديث وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ. وقال أحمد بن حنبل لا بأس به وروى عنه سفيان الثورى وعبدالواحد بن زياد : وقال في الكاشف صدوق : وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة : وأما جسرة فقال البخاري ان عندها عجائب : قال ابن القطان وقول البخاري في جسرة ان عندها عجائب لا يكفى في رد اخبارها : وقال العجلى تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيدالناس ولعمرى ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابي محمد يعني ابن حزم في رده ولا حاجة بنا الى تصحيح مارواه في ذلك لان هذا الحديث كاف في الرد. قال الحافظ وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة ان أفلت متروك فمردود لا نه لم يقله احد من أئمة الحديث *والحديثان يدلان علي عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الأكثر واستدلوا بهذا الحديث وبنهى عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه. وقال داود والمزني وغيرهم انه يجوز مطلقا . وقال احمد بن حنبل واسحق انه يجوز للجنب اذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع . قال القائلون بالجواز مطلقا ان حديث الباب كما قال ابن حزم باطل وأما حديث عائشة فالنهى لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم: والبراءة الاصلية قاضية بالجواز ويجاب بان الحديث كما عرفت اما حسن أو صحيح: وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وكثيرا مايقع في مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توضأ بما قاله المصنف بعد ان ساق هذا الحديث : ولفظه وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضيء كما ذهب اليه احمد واسحق لما روى سعيد بن منصور وفي سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال «رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة » وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث» انتهي * ولكن فى كلا الاسنادين هشام

ابن سعد وقد قال أبو حاتم انه لا يحتج به وضعفه ابن معين واحمد والنسائي : وقال أبو داود انه أثبت الناس فى زيد بن أسلم وعلي تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا ان يكون اجماعا *

﴿ باب طوف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال ﴾

١ — عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف علي نسائه بغسل واحد» رواه الجماعة إلا البخارى : ولاحمد والنسائي « في ليلة بغسل واحد» *

الحديث أخرجه البخارى أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور علي نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدي عشرة قال قلت لانس بن مالك أوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطي قوة ثلاثين » ولم يذكر فيه الغسل. قال ابن عبد البر ومعني الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لانهن كن حرائر وسنته صلي الله عليه وآله وسلم فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى : وقال ابن العربي ان الله عطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها علي جميع أزواجه أو بعضهن : وفي مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره : وقد أسلفنا في باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووي فليرجع اليه * والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال علي من أراد معاودة الجماع : قال النووي وهذا باجماع المسلمين وأما الاستحباب فلا خلاف فى استحبابه للحديث الآتى بعد هذا ولكنه ذهب قوم الي وجوب الوضوء علي المعاود وذهب آخرون الي عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيد الوضوء للجنب *

٢ — وعن أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف علي نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحداً فقال هذا أطهر وأطيب » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والترمذى قال الحافظ وهذا الحديث

طعن فيه أبوداود فقال حديث أنس أصح منه انتهى : وهذا ليس بطعن في الحقيقة لانه لم ينف عنه الصحة. قال النسائي ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى : وقال النووى هو محمول على انه فعل الأمرين في وقتين مختلفين : والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه *

☆(أبواب الأغسال المستحبة)☆

﴿ باب غسل الجمعة ﴾

١ - عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إذا جاء أحدكم الي الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة. ولمسلم « إذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل » *

الحديث له طرق كثيرة ورواه غير واحد من الائمة وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً : قال الحافظ وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا : وفي الغسل فى يوم الجمعة أحاديث غير ماذكر المصنف منها عن جابر عند النسائي: وعن البراء عند ابن أبى شيبة في المصنف : وعن أنس عند ابن عدى في الكامل : وعن بريدة عند البزار : وعن ثوبان عند البزار أيضاً : وعن سهل بن حنيف عند الطبراني: وعن عبد الله بن الزبير عند الطبرانى أيضاً : وعن ابن عباس عند ابن ماجه : وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني : وعن ابن مسعود عند البزار : وعن حفصة عند أبى داود : وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتى ذكرهم في أبواب الجمعة ان شاء الله * والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف الناس فى ذلك قال النووي فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر. وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبى هريرة وعمار وغيرها . وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم . وحكى عن ابن خزيمة وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي . وقد حكي الخطابي وغيره الاجماع على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وانها تصح بدونه . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار الي انه مستحب . قال القاضى عياض وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه * استدل الأولون

على وجوبه بالأحاديث التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفي بعضها الأمر به وفى بعضها انه حق على كل مسلم والوجوب يثبت باقل من هذا * واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . قال القرطبي فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على ان الوضوء كاف : قال ابن حجر في التلخيص انه من أقوي ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا أيضاً لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي لقوله فيه « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل . وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل قال النووي وجه الدلالة ان الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به وبحديث أبي سعيد الآتي ووجه دلالته علي ذلك ما ذكره المصنف. وبحديث أوس الثقفى وسيأتي في هذا الباب . ووجه دلالته جعله قريناً للتبكير والمشي والدنو من الامام وليست بواجبة فيكون مثلها . وبحديث عائشة الآتي ووجه دلالته انهم انما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب : وأجابوا عن الأحاديث التى صرح فيها بالأمر انها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ماأمكن هو الواجب وقد أمكن بهذا . وأما قوله واجب وقوله حق فالمراد متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على ومواصلتك حق على وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب بل المراد ان ذلك متأكد حقيق بان لا يخل به واستضعفه ابن دقيق العيد وقال انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر وأقوي ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث انتهى : وأما حديث من توضأ فاحسن الوضوء فقال الحافظ في الفتح ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله علي الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء انتهى : وأما حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتى فما أراه الا حجة

على القائل بالاستحباب لاله لان انكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من أعظم الأدلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا. ولعل النووى ومن معه ظنوا انه لوكان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل اولقال له لاتقف فى هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك أوماأشبه ذلك ومثل هذا لايجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو مافعله عمر في هذه الواقعة على انه يحتمل أن يكون قداغتسل فى أول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان ان عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الي الجمعة : وقد حكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لاعلي عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله علي رؤس الناس ولوكان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك : وأما حديث أبي سعيد الآتى فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولاسيما بجنب مثل أحاديث الباب : وقد قال ابن الجوزي فى الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب انه لايمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف : وقال ابن المنير ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ماليس بواجب عليه لان للقائل أن يقول خرج بدليل فبقي ماعداه علي الاصل : وأما حديث أوس الثقفى فليس فيه أيضا الا الاستدلال بالاقتران : وأما حديث عائشة فلا نسلم انها اذا زالت العلة زال الوجوب مستدين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التى شرع لها وهى اغاظة المشركين وكذلك وجوب الرمي مع زوال ماشرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت فى رسالة مستقلة : قال في الفتح وأجيب عن حديث عائشة بان ليس فيه نفى الوجوب وبأنه سابق علي الامر به والاعلام بوجوبه : وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ماجاء به الجمهور من الادلة على عدم الوجوب وعدم امكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب لانه وان أمكن بالنسبة الى الأوامر لم يمكن بالنسبة إلي

لفظ واجب وحق الا بتعسف لا يلجيء طلب الجمع الى مثله . ولا يشك من له أدنى المام بهذا الشأن ان أحاديث الوجوب أرجح من الاحاديث القاضية بعدمه لان أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنبينه وأما بقية الاحاديث فليس فيها الا مجرد استنباطات واهية وقد دل حديث الباب أيضا على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الي الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح واليه ذهب مالك : والثاني عدم الاشتراط لكن لا يجزى فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره الي الذهاب واليه ذهب الجمهور : والثالث انه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه واليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه. وادعي ابن عبد البر الاجماع على من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة : واستدل مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالاحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة لكن استدل الجمهور علي عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لازالة الروائح الكريهة والمقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة. والظاهر ما ذهب اليه مالك لان حمل الاحاديث التى أطلق فيها اليوم علي حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب . والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم كذا قيل وفي القاموس والجمعة المجموعة ويوم الجمة وقيل انما سمي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه أخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان. وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه احمد باسناد ضعيف وابن أبى حاتم بسند قوى موقوف: قال الحافظ ان هذا أصح الاقوال ولكنه لا يصح ان يراد فى الحديث إلا الصلاة لان اليوم لا يؤتي وكذلك غيره وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا «من أتي الجمعة فليغتسل» زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فلا يغتسل *

٢ ﴿ وعن أبي سعيد « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب مايقدر عليه » متفق عليه ﴾ *

وقد اتفق السبعة على اخراج قوله «غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم » قوله «وان يمس» يجوز فتح الميم وضمها وزاد في رواية لمسلم وغيره «ولو من طيب المرأة» وهو المكروه للرجال وهو ماظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهو يدل علي تأكده :

وقوله ما يقدر عليه قال القاضي عياض يحتمل لتكثيره ويحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه: والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب: وقد استدل به علي عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب* قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا يدل على انه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك عليّ واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب انتهى: وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الاوامر وأما صرف لفظ واجب وحق فلا والكلام قد سبق مبسوطا فى الذى قبله *

٣ ﴿ وعن ابى هريرة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق علي كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه ﴾ *

الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب وقد بين فى الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة *

٤ ﴿ وعن ابن عمر ان عمر « بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب إلي اهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل » متفق عليه ﴾ *

الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره قال ابن عبد البر ولا اعلم خلافا في ذلك: قوله أية ساعة هذه قال ذلك توبيخا له وانكاراً لتأخره إلى هذا الوقت. قوله والوضوء أيضا هو منصوب أى توضأت الوضوء قاله الأزهري وغيره وفيه انكار ثان مضافا إلي الأول أي الوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل: والمعني ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء. وجوز القرطبي الرفع علي انه مبتدأ وخبره محذوف أى والوضوء ايضا يقتصر عليه قال في الفتح وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة علي الرفع لان النصب يخرجه إلي معني الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم * والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه استحباب تفقد الامام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار في مجمع من الناس وجواز الكلام فى الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر: وقد استدل بهذه

القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك *

٥ وعن سمرة بن جندب « أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » رواه الخمسة الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمرة *

الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى وقد روي عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا. قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره. وقيل لم يسمع منه شيئا وانما يحدث من كتابه. وروى من طريق الحسن عن ابي هريرة أخرجه البزار وهو وهم كما قال الحافظ: وروي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر: ومن طريق ابراهيم ابن مهاجر عن الحسن عن انس. قال الحافظ وهذا الاختلاف فيه علي الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذا قال العقيلي. ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس. ورواه الطبراني من حديثه في الأوسط باسناد امثل من ابن ماجه. ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر. ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما. وكذلك اسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد. وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف* والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك والجواب عليه في أول الباب. قوله « فبها ونعمت » قال الازهري معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الاصمعي اظنه ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة. وقال الخطابي ونعمت الخصلة. وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل قاله أبو حامد الشاركي. وقال بعضهم فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة *

٦ وعن عروة عن عائشة قالت « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا » متفق عليه *

« قوله ينتابون الجمعة » أى يأتونها. والعوالى هي القرى التى حول المدينة على اربعة اميال منها: قوله « في العباء » هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان: قوله « لو انكم تطهرتم » لو للتمني فلا تحتاج إلي جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا * الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه في أول الباب *

٧ ﴿ وعن أوس بن أوس الثقفي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكروا بتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » رواه الخمسة ولم يذكر الترمذى « ومشى ولم يركب » ﴾ *

الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمنذرى وقد اختلف فيه على أبي الاشعث وعلى عبد الرحمن بن زيد. وعلى عبد الله بن المبارك. وقد رواه الطبراني باسناد قال العراقى حسن عن أوس المذكور: ورواه احمد في مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قوله « غسل » روى بالتخفيف والتشديد قيل أراد غسل رأسه واغتسل أى غسل سائر بدنه وقيل جامع زوجته فاوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل فى نفسه. وقيل كرر ذلك للتأكيد ويرجح التفسير الاول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل » وما في البخاري عن طاوس قال قلت لابن عباس ذكروا « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم » الحديث: وقال صاحب المحكم غسل امرأته يغسلها غسلا أكثر نكاحها: وقال الزمخشري: ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضاً: وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة: وقيل غسل ثيابه واغتسل لجسده: قوله « بكر » بالتشديد علي المشهور أى راح في أول الوقت وابتكر أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي: وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربى * والحديث يدل علي مشروعية الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه وعلي مشروعية التبكير والمشي والدنو من الامام والاستماع وترك اللغو وان الجمع بين هذه الامور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل *

✿(باب غسل العيدين)✿

١ ـ عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام » رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة ـ *

الحديث رواه البزار والبغوى وابن قانع :ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ وإسناداهما ضعيفان.ورواه البزار من حديث أبي رافع وأسناده ضعيف أيضاً : وفي رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمتى وهو متروك بالمرة وكذبه ابن معين وأبو حاتم : وفي إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم . وفى الباب من الموقوف عن علي عند الشافعى وابن عمر عند مالك فى الموطأ والبيهقي.وروى عن عروة ابن الزبير « انه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة » وقال البزار لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا : وقال في البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة *والحديث استدل به علي ان غسل العيد مسنون وليس فى الباب ماينتهض لاثبات حكم شرعي:وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدرى ما الدليل على ذلك وقد ثبت فى كتب أئمتنا كمجموع زيد بن على وأصول الاحكام والشفاء عن على عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب » فان صح إسناده صلح لاثبات هذه السنة *

✿(باب الغسل من غسل الميت)✿

١ ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء .وقال أبو داود هذا منسوخ.وقال بعضهم معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه ـ *

الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولي التوأمة وهو ضعيف.ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ورواه أيضاً ابن حبان قال البيهقي والصحيح انه موقوف

وقال البخاري الاشبه موقوف . وقال علي بن المديني واحمد بن حنبل لا يصح في الباب شيء . وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه « ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل » حديث صحيح . وقال الذهلي لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت : وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لايرفعه الثقات انما هو موقوف . وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعا . قال الحافظ قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدار قطني بسند رواته موثقون . وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي هريرة قال ابن حجر اسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسنادها حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا . والحاصل ان الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ احواله أن يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض : قال الذهبى هو أقوي من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وفي الباب عن على عند احمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقى وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدار قطني لايثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ وأخرجه البيهقي وذكر الماوردي ان بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا *

والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن على وأبى هريرة وأحد قولى الناصر والامامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث . ولحديث عائشة الآتي وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعى الى انه مستحب وحملوا الأمر على الندب لحديث « ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر ولحديث « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا اسناده : ولحديث أسماء الآتى : وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لايجب ولا يستحب لحديث «لاغسل عليكم من غسل الميت» رواه الدار قطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال

لا يصح رفعه : وقال ابن عطاء «لاتنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا» اسناده صحيح وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني وكذلك أخرجه الحاكم وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس «لاتنجسوا موتاكم» أى لاتقولوا هم نجس وقد تقدم حديث «المؤمن لاينجس» وسيأتي حديث أسماء وهذا لايقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب الى معناه المجازى أعني الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن : وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الأيدى فهو غير ظاهر لان الامر بالاغتسال لايتم معناه الحقيقي الا بغسل جميع البدن وما وقع من اطلاقه على الوضوء في بعض الاحاديث فمجاز لاينبغي حمل المتنازع فيه عليه بل الواجب حمله علي المعني الحقيقى الذى هو الاعم الاغلب ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث «فحسبكم ان تغسلوا أيديكم» *

٢ - وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت» رواه أحمد والدار قطني وأبو داود : ولفظه «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل» وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدار قطني مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة واحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة وهو يدل علي ان الغسل مشروع لهذه الاربع. اما الجمعة فقد تقدم : وأما الجنابة فظاهر. وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روي عن علي عليه السلام انه قال «الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك» وأخرج الدار قطني «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد علي غسل محاجمه» وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى : وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا *

٣ - وعن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم «ان اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا» رواه مالك فى الموطأ عنه *

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر وأخرجه البيهقى من طريق الواقدي

عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة «ان أبا بكر أوصي ان تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن» قال البيهقي وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل. وهو من الادلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فانه يبعد غاية البعد ان يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والانصار واجبا من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لان موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد *

﴿ باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة ﴾

١ ـ عن زيد بن ثابت « انه رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل » رواه الترمذي ـ *

الحديث أخرجه الدار قطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي. ولعل الضعف لان في رجال اسناده عبدالله بن يعقوب المدنى قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابا على من أنكر علي الترمذي تحسين الحديث لعله انما حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب الذى في اسناده أي عرف حاله * والحديث يدل علي استحباب الغسل عند الاحرام والى ذلك ذهب الاكثر. وقال الناصر انه واجب: وقال الحسن البصرى ومالك محتمل واخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال « اغتسل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوي على البيداء أحرم بالحج » ويعقوب ضعيف قاله الحافظ *

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير » رواه أحمد ـ *

الحديث قال فى مجمع الزوائد أخرجه البزار والطبراني فى الاوسط وإسناد البزار حسن: قوله « بخطمي » نبات قال في القاموس الخطمي ويفتح نبات محلل مفتح لين

نافع لعسر البول وذكر له فوائد ومنافع(١) قوله «واشنان» هو بالضم والكسر للهمزة قاله في القاموس وهو نبات* والحديث يدل علي استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الاحرام وسيأتي الكلام علي ذلك فى الحج وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي بوب المصنف له *

٣ وعن عائشة قالت « نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل » رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود *

الحديث أخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء « انها ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل » قال الحافظ وهذا مرسل . وقال الدار قطني بعد أن ساق حديث عائشة الذى ذكره المصنف في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا. وأخرجه النسائى من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر قال الحافظ وهو مرسل أيضاً لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل ان القاسم أيضاً لم يسمع من أمه وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ « خرجنا حتى اتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » الحديث . قوله « نفست » بضم النون وكسر الفاء الولادة وأما بفتح النون فالحيض وليس بمرادهنا * الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الاهلال بالحج ولكنه يحتمل ان يكون لقذر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل *

٤ وعن جعفر بن محمد عن أبيه «ان عليا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد ان يحرم» رواه الشافعي * ٥ وعن ابن عمر «انه كان لايقدم مكة الا بات بذى طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا

(١) ونص عبارة القاموس هكذا : والخطمى ويفتح نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا : وقرحة الأمعا : والارتعاش : ونضج الجراحات : وتسكين الوجع: ومع الخل للبهق ووجع الاسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار وخلط بزره بالماء اوسحق اصله يجمد انه : ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم * اه والله اعلم

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله» أخرجه مسلم: وللبخاري معناه: ولمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر «كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة» *

لفظ البخاري انه كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك» وأخرجه أيضاً وداود والنسائي * الحديث يدل علي استحباب الاغتسال لدخول مكة قال في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية: وقال أكثرهم يجزىء عنه الوضوء: وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه: وقالت الشافعية أن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف: قوله «بذى طوي» بضم الطاء وفتحها (١) *

﴿ باب غسل المستحاضة لكل صلاة ﴾

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود *

الحديث فيه محمد بن اسحق وقد حسن المنذري بعض طرقه: واخرجه ابن ماجه وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة وقد ذهب إلى ذلك الامامية: وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وروي هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس: وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا: وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ذكر ذلك النووي: وقد ذكر ابوداود حجج هذه الأقوال في سننه وجعلها ابوابا: وذهب الجمهور إلى انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها * قال النووى وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن على عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول

(١) هو موضع بباب مكة وبه بئر اسمه الطوي:

عروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابى حنيفة واحمد : ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا بورود الشرع بايجابه . قال النووى ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى» وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل قال وأما الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت: وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن ام حبيبة بنت جحش «استحيضت فقال لها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة» قال الشافعي رحمه الله تعالي انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها: وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هـذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة الا خلص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار صلي الله عليه وآله وسلم الارشاد اليها فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال وجميع الاحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب وأكثرها يأتي في أبواب الحيض وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك ﴿ لا يقال ﴾ انها تنتهض للاستدلال بمجموعها لانا نقول هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض فان فيه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة» فقط وترك البيان فى وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول . وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة علي الاستحباب كما سيأتى في باب من تحيض ستاً أو سبعاً وهو جمع حسن *

٢ - وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو «استحيضت فأتت رسول الله

صلي الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل» رواه أحمد وابو داود ﷺ *

الحديث في اسناده محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وابن اسحق ليس بحجة (١) لاسيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل انه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه . والحديث يدل علي انه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقتصار علي غسل واحد لهما وقد عرفت ماهو الحق في الذى قبله وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ولهذا قال المصنف وهو حجة في الجمع للمرضي انتهى *

٣ وعن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس » قالت قلت يارسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحد وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك » رواه ابو داود *

الحديث فى اسناده سهيل بن ابي صالح (٢) وفى الاحتجاج بحديثه خلاف : وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه «فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهذا أعجب الأمرين الي »أخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدار قطني

(١) طعنه على ابن اسحق بانه ليس بحجة فيه نظر قال الحافظ الذهبي فى ميزان الاعتدال محمد ابن اسحاق بن محمد بن يحى بن منده بن عبدالله العبدي الاصبهانى الحافظ الجوال صاحب التصانيف كان من أئمة هذا الشأن وثقاتهم ابدع الحافظ ابو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت اليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو فلقد نال ابن منده من ابى نعيم وأسرف ايضا الي ان قال قال الباطر قانى حدثنا ابن منده امام الأئمة في الحديث : والذى قال ابو نعيم فى تاريخه . هو حافظ من اولاد المحدثين . واختلط في آخر عمره :

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان . سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدني ثقة عن ابيه اه

والحاكم وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل (١) وهو مختلف في الاحتجاج به : وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه وسيأتي بقية الكلام عليه في باب من تحيض ستاً أو سبعاً : وحديث الباب يدل علي ما دل عليه الذي قبله وقد عرفت الخلاف في ذلك واختلف في وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا وسيأتي الكلام على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة : قوله « في مركن » هو بكسر الميم الاجانة التى تغسل فيها الثياب والميم زائدة والاجانة بهمزة مكسورة فجيم مشددة فألف فنون ويقال الايجانة والانجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون . قوله « فاذا رأت صفرة فوق الماء » أي الذى تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء: وفي شرح المغربي لبلوغ المرام مالفظه أي صفرة الشمس وفي نسخة صفارة أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة انتهي . فينظر في صحة هذا التفسير *

(باب غسل المغمي عليه اذا أفاق)

١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت « ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أصلي الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق قال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت ارساله الي أبي بكر » وتمام الحديث متفق عليه *

قوله « ثقل » بفتح الثاء وكسر القاف قال في القاموس ثقل كفرح فهو ثقيل وثاقل اشتد مرضه . قوله « في المخضب » كمنبر قاله في القاموس وهو المركن وقد سبق تفسيره في الحديث الذى قبل هذا . قوله « لينوء » أى لينتهض بجهد ومشقة . قوله « فاغمي عليه » أي غشي عليه ثم أفاق : وتمام الحديث قالت « والناس عكوف في المسجد

(١) قال الحافظ في اللسان، عبدالله بن محمد بن عقيل الباوردي النجاد كان من بقايا الشيوخ باصبهان أدركه ابو مطيع قال عبد الرحمن بن منده قال لي من لم يكن معتزليا فليس بمسلم اهـ حكي ذلك يحيى بن منده فى تاريخ أصبهان انه سمع عمه يقول قال وكنت كتبت عنه جزأين فمزقتهما وقد روى عنه احمد بن اشته ومات سنة ٤١٥

ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي أبي بكر أن يصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقاً يا عمر صل بالناس قالت فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تتأخر وقال لهما اجلساني إلى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد» *والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكد استحبابه *

﴿ باب صفة الغسل ﴾

١ ـ عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه علي شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأي ان قد استبرأ حفن علي رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجاه : وفي رواية لهما « ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات » *

قوله « إذا اغتسل » أي أراد ذلك. وفي الفتح أي شرع في الفعل : قوله « وضوءه للصلاة » فيه احتراز عن الوضوء اللغوى قال الحافظ يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلي هذا فيحتاج الي نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. والى هذا جنح الداودي شارح المختصر ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الي ان الغسل

لا ينوب عن الوضوء للمحدث وهو قول أكثر العترة والي القول الاول أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن علي ولا شك في شرعية الوضوء مقدما علي الغسل كما ثبتت بذلك الاحاديث الصحيحة : وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب نعم يمكن تأييد القول الثانى بالادلة القاضية بوجوب الوضوء : قوله « في أصول الشعر » أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي « يخلل بها شق رأسه الايمن» قال القاضي عياض احتج به بعضهم علي تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » واما بالقياس على شعر الرأس : قوله « ثلاث حثيات » فيه استحباب التثليث في الغسل : قال النووى ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردى فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجى وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية علي ان كل غرفة في جهة من جهات الرأس : قوله « ثم غسل رجليه » يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين. قال الحافظ وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام : قال البيهقي غريبة صحيحة لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسى وفيه « فاذا فرغ غسل رجليه » ويحتمل ان يكون قوله فى رواية أبى معاوية « ثم غسل رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما فى الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين فى رواية للبخارى بلفظ « وضوءه للصلاة » غير رجليه وهو مخالف لظاهر رواية عائشة. قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة علي المجاز وإما بحملها علي حالة أخري وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية فى الافضل قولان. قال النووى أصحهما وأشهرهما ومختارهما ان يكمل وضوءه قال لان أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك : قوله « ثم افاض » الافاضة الاسالة : وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلي ان مسمي غسل لا يدخل فيه الدلك لان ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد. والافاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل : وقال المازرى لا يتم الاستدلال بذلك لان أفاض بمعني غسل والخلاف

قائم وقد قدمنا الكلام علي ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين : قال الحافظ قال القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من الجنابة الحديث . وفيه « ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض علي رأسه ثلاثا » * قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وهو دليل علي ان غلبة الظن في وصول الماء الي ما يجب غسله كاليقين انتهي *

٢ - وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » أخرجاه - *

قوله « نحو الحلاب » بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يحلب فيه . قال المصنف قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة انتهي: وعلى هذا الأكثر وضبطه الأزهرى بالجيم المضمومة وتشديد اللام قال وهو ماء الورد وأنكر ذلك عليه جماعة وقد اختبط شراح البخاري وغيرهم في ضبط هذه اللفظة والسبب في ذلك أن البخارى قال باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث وجعل الحلاب بمعني الطيب وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على هذا (١) : قوله

(١) قال الحافظ بعد أن بين ان العلماء ثلاث طوائف منهم من نسب البخاري الي الوهم: ومنهم من ضبط الحلاب علي غير المعروف في الرواية: ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير . ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن أن المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الي حديث عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام وكأن الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الي أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى : ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة أنا طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفى رواية اخري عند قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلي الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلي هذا فقوله هنا من بدأ بالحلاب اي بالماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل او من بدأ بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته علي البداءة بالغسل وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبا لاشارة الي الحديث الذي ذكرناه وهذا أحسن الاجوبة عندى وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم *

« ثم أخذ بكفيه » أشار الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة ووقع في بعض روايات البخاري بكفه بالافراد وفى بعضها بالتثنية كما في الكتاب * والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه وفية الاجزاء بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان : قوله « فقال بهما » هو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق للفعل على القول في حديث « لا حسد إلا في اثنتين » قال فيه « لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل » كذا فى الفتح *

وعن ميمونة قالت « وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فافرغ علي يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحي من مقامه فغسل قدميه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده » رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذى نفض اليد *

قوله «فأفرغ علي يديه » يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه الزيادة التى رواها الترمذى بلفظ «قبل ان يدخلهما الاناء» قوله «مذاكيره» جمع ذكر علي غير قياس وقيل واحده مذكار قال الأخفش هو من الجمع الذى لاواحد له . وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس فى الجسد الا واحد بالنظر الى مايتصل به وأطلق علي الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل : قوله «ثم دلك يده بالارض» فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها : قوله «فغسل قدميه» قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب : قوله « ثم تنحى» أي تحول الى ناحية : قوله فلم يردها من الارادة لامن الرد وقد تقدم الكلام فى كراهية التنشيف وعدمها. قوله «وجعل ينفض» فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه «لاتنفضوا أيديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولولم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لان يحتج به : قال المصنف رحمه الله وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء انتهى *

٤ ﴿وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل» رواه الخمسة﴾ *

الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح: وقال ابن سيد الناس انها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه وأخرجه البيهقي باسانيد جيدة: وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا انه قال «لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم من الغسل» رواه ابن أبي شيبة: وروى عنه انه قال لرجل قال له انى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعقمت: وروي عن حذيفة انه قال أما يكفي أحدكم ان يغسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ: وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر بن العربى انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لان موانع الجنابة اكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه: وقد تقدم كلام ابن بطال فى أول الباب وتقدم الرد عليه بانه قول أبي ثور وداود وغيرهما قال ابن سيد الناس ان داود الظاهري أوجب الوضوء في غسل الجنابة لا انه بعده لكن لا يخلو عنده من الوضوء وحكاه عنه الشيخ محى الدين النووى: قال ابن سيد الناس والذي رأيته عن أبي محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضا في الغسل وانما هو كمذهب الجماعة *

٥ ﴿وعن جبير بن مطعم قال «تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسى ثم أفيض بعد على سائر جسدي» رواه أحمد﴾ *

الحديث رجاله رجال الصحيح: وقد أخرجه أيضاً أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ «أما أنا فاحثي على رأسى ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا أنا قد طهرت» قال الحافظ وقوله «فاذا أنا قد طهرت» لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف لكنه وقع من حديث أم سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فاذا أنت قد طهرت» وأصله في صحيح مسلم: وذكر الحافظ في التلخيص فى باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند احمد بلفظ «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسى ثم أفيض على جسدي» ولم يتكلم عليه وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما: قال المصنف رحمه الله فيه مستدل

لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى وقد تقدم الكلام فى ذلك *

(باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها)

١ -﴿ عن علي رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعرى» رواه أحمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه ﴾-*

قال الحافظ واسناده صحيح لان من رواته عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد ابن سلمة قبل الاختلاط وأخرجه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على على : قال عبد الحق الاكثرون قالوا بوقفه : وقال النووي ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ولحماد أوهام وفي اسناده أيضا زا ذان وفيه خلاف * وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ «بلوا الشعر وأنقوا البشر»أخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا: قال أبوداود والحرث هذا حديثه منكر وهوضعيف. وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك. وقال الدار قطني في العلل انما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال « نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكره ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت .وقال البيهقي انكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما * والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافا *

٢ -﴿ وعن أم سلمة قالت « قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه الجماعة الا البخارى ﴾-*

الحديث قال الترمذى حسن صحيح : قوله « ضفر رأسي » بفتح الضاد المعجمة واسكان الفاء. قال النووى هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض

عند المحدثين وهو الشعر المفتول ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة: قوله «أن تحثي» يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية الحفنة· وهو يدل على انه لا يجب على المرأة نقض الضفائر وقد اختلف الناس في ذلك قال القاضي أبو بكر ابن العربي قال جمهور هم لا ينقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء إلي أصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض: وروى عن المؤيد بالله وأبي طالب والامام يحى وروي أيضا عن القاسم. وقال النخعى تنقضه في الجنابة والحيض وقال احمد تنقضه في الحيض دون الجنابة (١) وروى عن الحسن البصرى وطاوس وروي عن مالك انه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء: ووجه ما ذهب اليه عموم نهيه صلي الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهى كذا قاله ابن سيد الناس: ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان انهم استفتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال «اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه» أخرجه ابوداود وأكثر ما علل به أن فى إسناده اسمعيل ابن عياش والحديث من مروياته عن الشاميين وهو قوى فيهم فيقبل: ووجه ما روى عن النخعى أن عموم الغسل يجب فى جميع الاجزاء من شعر وبشر وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة فى ذلك للنساء: ووجه ماذهب اليه احمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ماسيأتى وماروي الدارقطني فى افراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن انس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته

(١) قال فى المغني قال بعض اصحابنا هو مستحب غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله لان فى بعض الفاظ حديث ام سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انى امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للحيضة وللجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين رواه مسلم وهذا صريح فى نفي الوجوب: وروت اسماء انها سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك دلكا شديدا حتي تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء رواه مسلم ولو كان النقض واجبا لذكره لانه موضع من البدن فاستوي فيه الحيض والجنابة وحديث عائشة ليس فيه امر بالغسل ولو امرت لم يكن فيه حجة لانه ليس للحيض لانه كان للاحرام حال الحيض اه مختصرا وقوله شؤن رأسه هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة اصول الشعر

بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت» وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد * قال المصنف رحمه الله وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد : وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت إلي ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه قال فيه «واغمزى قرونك عند كل حفنة» وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك *

٣ ﴿ وعن عبيد بن عمير قال « بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت ياعجبا لابن عمر وهو يأمر النساء اذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وماازيد علي أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات» رواه أحمد ومسلم ﴾ *

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وقد تقدم الكلام فيه : وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل انه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للايجاب قاله النووي *

﴿ باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه ﴾

١ ﴿ عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه باسناد صحيح ﴾ *

الحديث هو عند الستة إلا الترمذى بلفظ « أنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة فشكت ذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضي رأسك وأمشطي وأهلي بالحج » وليس فيه ذكر الغسل : وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس وهو احمد ابن حنبل والهادوية واجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة *

٢ ﴿ وعن عائشة «أن امرأة من الانصار سألت النبي صلي الله عليه وآله وسلم

عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف انطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها فاجتذبتها إلىّ فقلت تتبعي بها أثر الدم» رواه الجماعة إلا الترمذي غير أن ابن ماجه وابا داود قالا « فرصة ممسكة » *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وسماها مسلم أسماء بنت شكل: وقيل أنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات: وقال المنذرى يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى فرصة ممسكة في الصحيحين أيضا. قوله «فرصة» هي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة من كل شيء حكاه ثعلب: وقال ابن سيده الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء: والمسك هو الطيب المعروف: وقال عياض رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله فى بعض الروايات فان لم يجد فطيبا غيره كذا أجاب الرافعي قال الحافظ وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي في الأم نعم فى رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك أو الزريرة وليس في الحديث ذكر نقض الشعر وغاية ما فية الدلالة علي التنظيف والمبالغة في اذهاب أثر الدم: قال النووي وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة *

(باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء)

١ - عن سفينة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه *

قوله بالصاع الصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل بغداد(١) : قال النووى هذا هو الصواب المشهور: وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهي. والرطل البغدادي علي ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم * والحديث يدل على كراهة الاسراف فى الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف

(١) قال في القاموس بعد أن ذكر ما ذكره الشوكانى قال الداودي معياره الذى لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى: وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى*

في الماء ولو كان على شاطيء النهر قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام . وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه *

٢ ﴿ وعن أنس قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » متفق عليه * ٣ وعن أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع » رواه أحمد وأبو داود ﴾ *

الحديث الثانى أخرجه الترمذي بنحوه وقال غريب وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات. وقد ثبت في هذا الحديث الى خمسة أمداد وفي حديث عائشة الآتي « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء يقال له الفرق » ووقع فى رواية ثلاثة أمداد أوقريب من ذلك : وفي رواية « كان يغتسل من اناء واحد يقال له الفرق » وفى أخرى « فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه » وفى الأخري « كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك » وفي أخرى « يغسله الصاع ويوضئه المد » وفي أخري « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » قال الشافعي وغيره الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في أحوال. والفرق سيأتى تقديره وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي قال النووي ولعل المراد بالمكوك هنا المد *

٤ ﴿ وعن موسى الجهني قال « أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بمثل هذا » رواه النسائى ﴾ *

الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة عن موسي الجهني فذكره وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح : قال أبو داود وهو حجة. ويحيي بن زكريا هو الامام الكبير وحديثه في الصحيحين وغيرهما. وموسي الجهني أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات . قوله « حزرته » أي قدرته قال الحافظ تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال والصحيح ان الفرق مقداره ماسيأتي والحزر لا يعارض به التحديد وأيضاً لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها *

٥ — وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم «يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد» رواه أحمد والأثرم — *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان : وقوله «يجزى» الخ ظاهره انه لايجزي دون الصاع والمد ويعارضه ماسيأتي *

٦ — وعن عائشة قالت «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق» متفق عليه . والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي — *

قوله الفرق قال ابن التين بتسكين الراء قال الحافظ ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين . قال النووى الفتح أفصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجى انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان . قال الحافظ لعل مستند الباجى ماحكاه الازهرى عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهي . وقد حكي الاسكان أبوزيد وابن دريد وغيرهما وحكي ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ وهو غريب وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة فقال هو ثلاثة آصع قال النووى وكذا قال الجماهير . وقيل الفرق صاعان قال الحافظ لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة *

﴿ باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وان مادونه يجزى اذا أسبغ ﴾

١ — عن عائشة انها كانت تغتسل هى والنبي صلي الله عليه وآله وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد أوقريبا من ذلك» رواه مسلم — *

القدر المجزىء من الغسل مايحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر وسواء كان صاعا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان الى مقدار لا يسمي مستعمله مغتسلا أو الي مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزيء منه مايحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء كان مدا اواقل اواكثر مالم يبلغ في الزيادة إلي حد السرف اوالنقصان إلى حد لايحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار» وفى اسناده ابن لهيعة : وروي ابن عدى من حديث ابن

عباس مرفوعا «كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء» قال ابن حجر واسناده واه *

٢ - وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتى بماء في اناء قدر ثلثى المد» رواه أبو داود والنسائي - *

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبدالله بن زيد بلفظ «توضأ بنحو ثلثي مد» وصحح حديث الباب أبو زرعة: وأما حديث «انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد» فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك: وحديث «انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد» قال الحافظ لم أجده *

٣ - وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعاً فافيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرا» رواه النسائي - *

الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبدالله عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات. وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبي صلي الله عليه وآله وسلم وعائشة فى صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الافاضة على الرأس من دون نقض الشعر. وقد ورد فى أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة في غسل الجنابة وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك: والتور قد تقدم الكلام عليه *

(باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة)

١ - عن يعلي بن أمية «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله عزوجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود والنسائي - *

الحديث رجال اسناده رجال الصحيح. وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه. وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب الي ذلك ابن أبي ليلي وذهب أكثر العلماء الى أنه

أفضل وتركه مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سيأتي : وقدذهب بعض الشافعية أيضاً الى تحريمه قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط. قوله « بالبراز » المراد بهٖهناالفضاء والباءللظرفية . قوله « ستير » بسين مهملةمفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وباء تحتية ساكنة ثم راء مهملة.قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل : ومن الأدلة الدالة علي استحباب الاستتار حال الغسل ماأخرجه النسائي من حديث أبي السمح قال « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذاأراد أن يغتسل قال ولني فأوليه قفاى فأستره به » أخرجه النسائي . وماأخرجه مسلم من حديث أم هانىء قالت « ذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب » ويدل علي مشروعية مطلق الاستتار ماأخرجه أبو داود والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت « يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجك أو ما ملكت يمينك قلت يارسول الله فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس » *

٢ ــ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلي وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك » * رواه احمد والبخاري والنسائي ــ *

قوله «يحثي» في رواية البخاري يحتثى والحثية هى الاخذ باليد : قوله «لاغني بي» بالقصر بلا تنوين : قال الحافظ ورويناه بالتنوين أيضا علي أن لا بمعني ليس قال ابن بطال ووجه الدلالة من الحديث ان الله تعالى عاتبه علي جمع الجراد ولم يعاتبه علي الاغتسال عريانا فدل علي جوازه : وقال أيضا ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذى سيأتي انهما يعني أيوب وموسي ممن أمر بالاقتداء به. قال الحافظ وهذا انما يأتي على رأى من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر أن وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فيجمع بين الأحاديث بحمل الاحاديث التى فيها الارشاد الى التستر علي الافضل *

٣ ــ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم كانت بنو

اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسي عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله مايمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله مابموسى بأس قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا» متفق عليه *

قوله «كانت بنو اسرائيل» أي جماعتهم: قوله «يغتسلون عراة» ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسي على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل: قال الحافظ وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبى فأطال في ذلك: قوله «آدر» هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفخة فى الخصية: قوله «فجمح» بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أي جري مسرعا: وفي رواية فخرج: قوله «ثوبي حجر» انما خاطبه لانه أجراه مجري من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد الي حكم الحيوان فناداه فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه: وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن وحى: قوله «حتى نظرت» ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ماتحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه قال الحافظ وفيه نظر: والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته في الذى قبله *

(باب الدخول في الماء بغير ازار)

١ ـ عن على بن زيد عن أنس بن مالك قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء» رواه أحمد *

الحديث قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون الا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به وهذا نوع من الستر المندوب اليه فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر: قال المصنف رحمه الله تعالي وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء

بغير إزار وقال اسحق هو بالازار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا أن لايكون اثما واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى *

﴿ باب ما جاء في دخول الحمام ﴾

١ ﴿ عن ابي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام » رواه احمد ﴾ *

الحديث في اسناده أبوخيرة قال الذهبي لا يعرف وأحاديث الحمام لم يتفق علي صحة شيء منها : قال المنذرى واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة. ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذى سيذكره المصنف في باب من دعي فرأي منكرا من كتاب الوليمة وقداخرج الفصل الاول من هذا الحديث الترمذي من حديث جابر وقال حسن غريب وفيه ليث بن ابي سليم: وقد رواه احمد ايضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر. وأخرج معناه ابو داود والترمذي من حديث عائشة قالت « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر» لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبدالله بن شداد عن ابى عذرة عنها وابوعذرة مجهول: قال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم : واخرج ابو داود والترمذى من حديثها أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها الاهتكت ما بينها وبين الله من حجاب» وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عنها وكلهم رجال الصحيح: وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل وقال الترمذي بعد ذكر الحديث حسن: وفى رواية للنسائى عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ الا من عذر فى الجامع ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى ولم يوجد الحديث فى النسائى ولعل ذلك فى بعض النسخ : قال

العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في بعض اجوبته والظاهر انه غلط ولم يذكره الشريف أبو المحاسن فى كتابه في الحمام ولم يذكر الاستثناء فى حديث جابر ولا عزاه إلى النسائى: وقد رواه من حديث جابر بلفظ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» ورواه الشريف أبو المحاسن فى كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر وليس في شيء من الطرق ذكر العذر* وحديث الباب يدل علي جواز الدخول للذكور بشرط لبس ألمآزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا: ويؤيد ذلك ماسلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة وهو أصح مافي الباب الا لمريضة أو نفساء كما سيأتى في الحديث الذى بعد هذا ان صح*

٢ ﴿ وعن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الا مريضة أو نفساء» رواه ابو داود وابن ماجه ﴾

الحديث في اسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقى وقد تكلم عليه غير واحد. وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخارى وابن ابي حاتم وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع علي الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس وهذا أعني استثناء المريضة والنفساء أخص من استثناء العذر المذكور في حديث النسائى فيقتصر عليهما وقد عرفت مافيه: قال المصنف وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل حماما حنث انتهى*

(كتاب التيمم)

التيمم في اللغة القصد. قال الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأممته أي قصدته: وفي الشرع القصد إلي الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله في الفتح: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الامة. قال في الفتح واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة *

﴿باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء﴾

١ — عن عمران بن حصين قال «كنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في سفر فصلي بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلى قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك» متفق عليه — *

قوله «فاذا هو برجل» وقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن أن هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى اخو رفاعة شهد بدرا . قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية. وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلي الله عليه وآله وسلم. قال الحافظ أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف وأما علي قول غيره فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر . قوله «أصابتني جنابة ولا ماء» بفتح الهمزة اي معى أي موجود وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية : قوله «عليك بالصعيد» اللام للعهد المذكور فى الآية الكريمة ودل قوله يكفيك علي أن المتيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله «يكفيك» أي للاداء فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر * والحديث يدل علي مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب . وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك. وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة : وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء *

﴿ باب تيمم الجنب للجرح ﴾

١ ﴿ عن جابر قال « خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر علي الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدار قطني ﴾ *

الحديث رواه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي قاله الدارقطني وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب * قال الحافظ رواه أبو داود أيضاً من حديث الاوزاعى قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثني عطاء عن ابن عباس : وقال الدار قطني اختلف فيه علي الاوزاعي والصواب أن الاوزاعى أرسل آخره عن عطاء : وقال أبوزرعة وأبوحاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسمعيل ابن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبى داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعي. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد ابن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدار قطني وقواه من صحح حديثه : قوله « العي » بكسر العين هو التحير في الكلام قيل هو ضد البيان * والحديث يدل علي جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا لانه واجد : والحديث وقوله تعالى (وان كنتم مرضي) الآية يردان عليهما : ويدل الحديث أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي عليه السلام قال « أمرني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أمسح علي الجبائر » وقد اتفق الحفاظ علي ضعفه وقد ذهب الى وجوب المسح علي الجبائر المؤيد بالله والهادي في أحد قوليه : وروى عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى لكن بشرط أن توضع على طهر

وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب : وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولى الهادى وروي عن أبي حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولان الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذروا عن حديث جابر وعلي بالمقال الذى فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي ولكن حديث جابر قد دل علي الجمع بين الغسل والمسح والتيمم *

(باب الجنب يتيمم لخوف البرد)

١ - عن عمرو بن العاص « انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والدار قطني - *

الحديث أخرجه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه علي عبد الرحمن ابن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو : وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التى فيها أبو قيس ليس فيها الا انه غسل مغابنه فقط : وقال أبو داود روى هذه القصة الاوزاعى عن حسان بن عطية وفيه فتيمم. ورجح الحاكم احدى الروايتين وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث ابي امامة عند الطبرانى : قوله «ذات السلاسل» هى موضع وراء وادى القرى وكانت هذه الغزوة في جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة : قوله «فاشفقت» أي خفت وحذرت : قوله «فضحك رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا» فيه دليلان علي جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الاول التبسم والاستبشار : والثاني عدم الانكار لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر علي باطل والتبسم والاستبشار أقوي دلالة من السكوت علي

الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولي : وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر علي ان من تيمم لشدة البرد وصلي لاتجب عليه الاعادة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كانت واجبة لامره بها ولانه أتي بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر من يصلي بالتيمم . قال ابن رسلان لايتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله علي وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا . ومقتضي قول ابن مسعود (١) لو رخصنا لهم لأوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا انه لايتيمم لشدة البرد * قال المصنف رحمه الله تعالي بعد ان ساق الحديث مالفظه فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم وان التيمم لايرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى : وقوله وان التيمم لايرفع الحدث . لعله مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صليت بأصحابك وأنت جنب » *

(باب الرخصة في الجماع لعادم الماء)

١ - عن أبي ذر قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قول ابن مسعود هذا ذكره البخاري في باب اذا خاف الجنب علي نفسه المرض اوالموت عن شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له ابوموسى ارأيت ياأبا عبد الرحمن — وهي كنية ابن مسعود — اذا أجنب فلم يجد الماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسي فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما دري عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لا وشك اذا برد علي أحدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم . قال الحافظ فى الفتح فيه جواز التيمم للجنب بخلاف مانقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الي ثبوت حجة أبي موسى لقوله فما دري عبد الله مايقول . ثم قال في الباب الثانى ان ابن مسعود لا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد فيه انقطاع عنه اه . والآية التي اشار اليها ابو موسى هي آية سورة المائدة كما جاء في الباب الذي بعد هذا الباب قال الحافظ وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره وفيه دليل علي أن عبد الله كان يري ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لايستلزم جعله بدلا من الغسل اه

وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر قال ماحالك قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه ﴾ *

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذى رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم. وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي : قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال انه مجهول : وفى الباب عن أبي هريرة عند البزار والطبرانى قال الدار قطنى فى العلل وارساله أصح : قوله « اجتويت المدينة » بالجيم أى استوخمتها ولم توافق طبعي وهو افتعلت من الجوى وهو المرض * والحديث يدل علي جواز التيمم للجنب وقد تقدم الكلام عليه أول الباب. ويدل على ان الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به ان يفعل مايفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك وان الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وان تطاول العهد بالماء وذكر العشر سنين لايدل علي عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها لان ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لان الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة اليه فعدم وجدانه انما يكون يوما أو بعض يوم *

﴿ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم ﴾

١ ﴿ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جعلت لى الارض مسجداً وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» * ٢ وعن أبي أمامة «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال جعلت الأرض كلها لى ولامتى مسجدا وطهوراً فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» رواهما أحمد ﴾ *

الحديث الأول أصله في الصحيحين والحديث الثانى اسناده في مسند أحمد هكذا حدثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان يعني التيمى عن سيار عن أبي أمامة وذكره واسناده ثقات الا سيارا الأموي وهو صدوق : وفي الباب عن على عند البزار وعن أبى هريرة

عند مسلم والترمذي : وعن جابر عند الشيخين والنسائي : وعن ابن عباس عند أحمد وعن حذيفة عند مسلم والنسائي : وعن أنس أشار اليه الترمذي ورواه السراج في مسنده باسناد قال العراقي صحيح ورواه الخطابي فى معالم السنن وسيأتي في الصلاة: وعن أبي امامة عند أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود : وعن أبي ذر عند أبي داود : وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني باسناد جيد : وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن يحي ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني وعن أبي سعيد عند الطبراني أيضاً . قوله «جعلت لى الارض مسجداً» أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة قال الحافظ وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد فى ذلك. قال الداودى وابن التين. والمراد أن الارض جعلت للنبي صلي الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجداً ولم تجعل له طهوراً لان عيسي كان يسيح في الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة وقيل انما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فانه أبيح لهم التطهر والصلاة الا فيما تيقنوا نجاسته والاظهر ماقاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع :قال الحافظ فى الفتح ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ «وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم» وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس «وفيه ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه» قوله « وطهورا » بفتح الطاء أى مطهرة وفيه دليل علي أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية قال الحافظ وفيه نظر. وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الارض لعموم لفظ الارض لجميعها : وقد أكده بقوله كلها كما في الرواية الثانية : واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره :وفي حديث على « وجعل التراب لي طهوراً » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن : وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به الا الدقاق

فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ورد بأن الحديث سبق لاظهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل علي الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالي في آية المائدة منه يدل على أن المر د التراب وذلك لأن كلة من للتبعيض كما قال في الكشاف أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الامعنى التبعيض انتهى ﴿ فان قلت ﴾ سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت التنصيص عليه في الحديث المذكور : ومن الأدلة الدالة علي أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض وفي المصباح الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره. قال الزجاج لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك : قال الأزهري ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالي (صعيداً طيباً) هو التراب : وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الارض ولم يذكر غيره : وفي المصباح أيضاً ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه. على التراب الذي على وجه الارض. وعلى وجه الارض. وعلى الطريق ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال : وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود. وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الي أنه يجزىء بالارض وما عليها(١) وسيعقد المصنف لذلك باباً : « قوله أينما دركتني الصلاة » في الرواية الثانية « فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة » وفي الصحيحين « فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » *

وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الارض لان قوله « فأينما أدركت رجلا ». « وأيما

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد وكذلك كان يتيمم بالارض التي يصلي عليها ترابا كانت اوسبخة اورملا وصح عنه انه قال حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهذا قول الجمهور اه *

رجل» صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الارض: قال ابن دقيق العيد ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج الى أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلي وأنا أقول بذلك فيصلى على الحالة(١) ويرد عليه حديث الباب فانه بلفظ فعنده مسجده وعنده طهوره * وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الامر بالتيمم بادراك الصلاة وادراكها لا يكون الا بعد دخول الوقت قطعاً. وقد ذهب الى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود واستدلوا بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة: وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يجزي قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله (اذا قمتم) اذا أردتم القيام وارادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع *

باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

١ — عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه *

هذا الحديث أصل من الاصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة وقد شهد له صريح القرآن قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وانه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه * وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية فقالوا يسقط استعمال الماء لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى البدل *

(١) نص عبارة ابن دقيق العيد في العمدة في شرح حديث جابر اعطيت خمسا وفيه فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل. ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك فيمن لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على حسب حاله واقول بموجب الحديث الا انه قد جاء في رواية أخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا اه فليتأمل فان نقل الشوكاني عنه غير ظاهر المعنى والله أعلم

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

١ - عن علي كرم الله وجهه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم » رواه احمد *

الحديث أخرجه البيهقي فى الدلائل: وأيضاً في حديث جابر المتفق عليه « خمس النصر بالرعب وجعل الأرض مسجداً وطهورا وتحليل الغنائم واعطاء الشفاعة وعموم البعثة » وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم خصلتين وهما « وأعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال: ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وذكر خصلة الارض قال وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير الي ماحطه الله عن أمته من الاصر فصارت الخصال تسعاً: وفى حديث الباب زيادة « اعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتى خير الامم » فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة: وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « فضلت علي الأنبياء بست غفر لى ماتقدم من ذنبي وماتأخر وجعلت أمتى خير الامم وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم: وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت علي الأنبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فأسلم قال ونسيت الأخرى » فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة: قال الحافظ فى الفتح ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى في كتاب شرف المصطفي ان الذى اختص به نبينا صلي الله عليه وآله وسلم ستون خصلة * والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به علي تعين التراب للتصريح فى الحديث بذكر التراب وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم: قوله « نصرت بالرعب » مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب لكن فى مسيرة الشهر التى ورد التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالاولي. وأما دونها فلا ولكن ورد فى رواية في البخارى « ونصرت على العدو بالرعب ولوكان بيني وبينهم مسيرة شهر » وهى تشعر باختصاصه به مطلقا

وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه : قال الحافظ فى الفتح وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال وقد نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ « والرعب يسعي بين يدي أمتى شهراً » . قوله « وأعطيت مفاتيح الارض » هي ما سهل الله له ولامته من افتتاح البلاد الممتنعة والكفور المتعذرة . قوله « وجعلت أمتى خير الأمم » هو مثل مانطق به القرآن قال الله تعالي (كنتم خير أمة أخرجت للناس) *

٢ ـ وعن حذيفة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » رواه مسلم ـ *

قوله « بثلاث » الثالثة مبهمة وقد بينها ابن خزيمة والنسائي وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك * والحديث يدل علي قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه وقد عرفت البحث في ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت : قوله « صفوفنا كصفوف الملائكة » وهي انهم يتمون المقدم ثم الذي يليه من الصفوف ثم يراصون الصف (١) كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيرها *

---

(١) فى ذلك تنبيه على فضل العناية بصفوف الصلاة فى الجماعة وان الواجب ان تكون على مثال صفوف الملائكه من تتميم الاول فالاول وسد الفرج فيها حتى تكون كالبنيان المرصوص وذلك لان حكمة الجماعة هي ربط قلوب المؤمنين برباط الاخوة والمحبة ويكونوا قوة واحدة على درء الشر عنهم كما أن البنيان انما كان بنيانا باجتماع اجزائه وارتباطها ببعضها ومن المحزن جداً أن المسلمين أهملوا ذلك كل الاهمال ولم يعبأوا به مع ما فيه من الخير المظم جداً ولقد أصبحنا ندخل أى مسجد فلا نجد فيه الا شذاذاً متفرقين هنا واحد وهناك اثنان وهكذا والصفوف ناقصة ومعوجة والامام يدخل الى محرابه وفي صلاته ولا يهمه الا أن يؤدي تلك المراسيم التي ظنوا العبادة قاصرة عليها وليس وراءها شيء آخر وتركوا ماكان عليه الامام الاعظم صلى الله عليه وسلم من أنه ما كان يكبر تكبيرة الاحرام حتي تستوي الصفوف وتتراص وبذلك حفظ الله له قلوب أصحابه ولكنا ضيعنا ذلك فأصبحنا والقلوب متفرقة بل ومتباغضة ويدخل أحدنا المسجد ويصلي مع الجماعة ويخرج كما دخل قلبه علي ما هو عليه لاخوانه من الغيظ والغل وغير ذلك وعلماؤنا وأئمتنا عن ذلك غافلون فاللهم الطف بنا وأرشد هذه الامة الى هدي خير المرسلين حتي نهتدي به لي أطيب حياة فى الدنيا وأسعد عاقبة فى الآخرة *

﴿ باب صفة التيمم ﴾

١ — عن عمار بن ياسر « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين » رواه أحمد وأبو داود . وفى لفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين » رواه الترمذى وصححه — *

قال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وماروى عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلغ. وقدروي الطبراني فى الأوسط والكبير انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر « يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيي وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي * والحديث يدل علي ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب الي ذلك عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامية. قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيي والفقهاء الي ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وأخري لليدين. وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين *(احتج الأولون) بحديث الباب وبالرواية الاخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور *(واحتج أهل القول الثاني)* بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » أخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي وفي اسناده على بن ظبيان .قال الدار قطني وثقة يحيى القطان وهشيم وغيرهما قال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد : وقد روى أيضا من طريق ابن عمر مرفوعا بلفظ « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخري فمسحنا من المرافق الي الكف » وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك : وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان : قال أبوزرعة حديث باطل. ورواه الدار قطني والحاكم من حديث جابر وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي قال الحافظ واخطأ في ذلك : قال ابن

دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة قال الدار قطني بعد رواية حديث جابر كلهم ثقات والصواب موقوف : وفي الباب عن الاسلع بن شريك رواه الطبراني والدار قطني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف : وعن أبي أمامة رواه الطبراني قال الحافظ واسناده ضعيف : وعن عائشة مرفوعا رواه البزار وابن عدى وقد تفرد به الحريش ابن الخريت ولا يحتج بحديثه. قال أبو حاتم حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار وقد عرفت ان أحاديثه الصحاح ضربة واحدة : وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « انه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لان مداره علي محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت أحد وبهذا يتبين لك ان أحاديث الضربتين لاتخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ماثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار : وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم علي ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الامام يحيي انه لادليل يدل على ندبية التثليث في التيمم وقوى ذلك الامام المهدى والأمر كذلك *

٢ ـ وعن عمار قال « أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه » متفق عليه : وفى لفظ « انما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرصغين » رواه الدارقطني ـ *

قوله « فتمعكت » وفي رواية « فتمرغت » أي تقلبت: قوله « انما كان يكفيك » فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث قوله « وضرب بكفيه » المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا: قوله « ثم مسح بهما وجهه وكفيه » فيه دليل لمذهب من قال إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين واليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا فى شرح مسلم . وذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب

الرأى وآخرون الى أن الواجب المسح الى المرفقين رواه النووى فى شرح مسلم. ورواه في البحر أيضاً عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين وذهب الزهرى الى أنه يجب المسح الى الابطين : قال الخطابى لم يختلف أحد من العلماء في أنه لايلزم مسح ما وراء المرفقين *

* (احتج الأولون) * بحديث الباب. واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين » وقد تقدم عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره. واحتجوا بالقياس علي الوضوء وهو فاسد الاعتبار: واحتج الزهرى بما ورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ « الى الآباط » وأجاب بأنه منسوخ كما قال الشافعي : واحتج أيضاً بأن ذلك حد اليد لغة وأجيب بأنه قصرها الخبر واجماع الصحابة على بعض حدها لغة. قال الحافظ في الفتح وما أحسن ما قال إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الي نصف الذراع. وفي رواية الى الآباط. فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال : وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار علي الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى * فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير اليه ولا شك أن الاحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول (١) ولكن اذا كانت صالحة

(١) قال ابن القيم وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسري على ظهور اليمني ثم أمرارها الي المرفق ثم ادارة بطن كفه علي بطن الذراع واقامة ابهامه اليسري كالمؤذن الي أن يصل الي ابهامه اليمني فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعاً ان النبي صلي الله عليه وسلم يفعله ولا علمه أحدا من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضي الدليل خلافه * والله أعلم

للاحتجاج بها : وليس في الباب شيء من ذلك : قوله وفي لفظ هذه الرواية ثبت عند البخاري معناها ولفظه «وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»: قوله « الي الرصغين » هما لغة في الرسغين وهما مفصل الكفين : قال المصنف بعد أن ساق الحديث وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب انتهى *

(باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت)

١ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال «خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذى توضأ وأعاد لك الاجر مرتين » رواه النسائى وأبو داود وهذا لفظه : وقد روياه أيضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا *

الحديث أخرجه أيضا الدارمى والحاكم ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبدالله بن نافع . وقال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبى ناجية جميعا عن بكر موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبى سعيد أبا عبدالله مولى اسمعيل ابن عبيدالله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الي زيادته ولا تعل بها رواية الثقة عمرو ابن الحرث ومعه عميرة بن أبى ناجية وقد وثقه النسائي ويحي بن بكير وابن حبان وأثني عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعيد بن أبى مريم وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق بن راهويه في مسنده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلى أن لا أبلغه * والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب

أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والامام يحيى وقال الهادى والناصر والمؤيد بالله وابو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره انها تجب الاعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى (أقم الصلاة) مع قوله (اذا قمتم الى الصلاة) فشرط فى صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ولقوله فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته الحديث ورد بانه لا يتوجه الطلب بعد قوله «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» واطلاق قوله «فاذا وجد الماء» مقيد بحديث الباب ويؤيد القول بعدم وجوب الاعادة حديث «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» عند أحمد وأبي داود والنسائى وابن حبان وصححه ابن السكن ويجاب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الاعادة صلاة واحدة لان الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه: وماقيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ماصرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت(١): وأما اذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وأما اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فانه يجب عليه الخروج من الصلاة واعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح: وقال مالك وداود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة وسيأتى الكلام عليه قوله «أصبت السنة» أي الشريعة الواجبة. قوله «وأجزأتك صلاتك» أى كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة *

﴿ باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها ﴾

١ - عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال ان الصعيد

---

(١) الحق الذي دلت عليه ظواهر النصوص من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومن قوله اصبت السنة وأجزتك أن لا اعادة لا فى الوقت ولا بعده لان المتيمم قام بالامر على قدر استطاعته فاجزأه وخلصت منه ذمته ولم يبق مكلفا به فأمره بالاعادة تكليف جديد لا يثبت الا بشرع ولا يوجد بل الذى وجد نقيضه وهو قوله صلي الله عليه وسلم اصبت واجزأتك أما قوله للذي أعاد لك الاجر مرتين فمعناه الاجر الاول على صلاتك بالتيمم والثاني على اجتهادك الذي اخطأت فيه وهذا واضح اذا لم نضرب النصوص ببعضها او بالضعيف منها والله الموفق*

الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » رواه أحمد والترمذى وصححه ✽

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وقد اختلف فيه علي أبي قلابة وقد تقدم الـكلام عليه في باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء : والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله «فاذا وجد الماء فليمسه بشرته» علي وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة وهو استدلال صحيح لان هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها ✽ وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت اطلاق الحديث : وفى كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذى قبل هذا ولـكنه يشـكل على الاستدلال بهذا الحديث :قوله « فان ذلك خير » فانه يدل علي عدم الوجوب المدعي ✽

﴿ باب الصلاة بغير ماء ولاتراب عند الضرورة ﴾

١ — عن عائشة رضى الله عنها « انها استعارت من أسماء قلادة فهلـكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شـكوا ذلك اليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم » رواه الجماعة الا الترمذي ✽

قوله «انها استعارت» وفي بعض الروايات انها قالت « انقطع عقد لى» ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الثانية الي نفسها لـكونه في يدها : قوله « فصلوا بغير وضوء » استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف علي وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب وليس في الحديث انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ولـكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لانه لا مطهر سواه . ووجه الاستدلال به انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنـكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور

المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لاتجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلابد من دليل علي وجوب الاعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لايصلي لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لايجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسئلة : وحكي النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح (١) *

﴿ أبواب الحيض ﴾

قال فى الفتح أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة . قال في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة سال دمها والمحيض اسم ومصدر ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه *

☆(باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها)☆

١ — عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « انى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » رواه البخاري والنسائي وابو داود . وفى رواية للجماعة الا ابن ماجه « فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى » زاد الترمذى في رواية وقال « توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »

(١) قال الشيخ علاء الدين الدمشقي فى ترتيب اختيارات شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ومن عدم الماء والتراب يتوجه ان يفعل مايشاء من صلاة فرض او نفل وزيادة قراءة على مايجزئ وفى الفتاوى المصرية — لابن تيمية على أصح القولين وهو قول الجمهور

وفي رواية للبخارى « ولـكن دعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » *

الحديث قد أسلفنا بعض الـكلام عليه في باب الغسل من الحيض وعرفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لـكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتى في باب وضوء المستحاضة لـكل صلاة وقد بينا في باب غسل المستحاضة لـكل صلاة عدم انتهاض الاحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين أو من ظهر الي ظهر وعرفناك ان الحق انه لا يجب عليها الاغتسال إلا عنـد إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هنالك *

والحاصل انه لم يأت فى شيء من الاحاديث الصحيحة مايقضى بوجوب الاغتسال عليها لـكل صلاة أو لـكل يوم أو للصلاتين بل لادبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور فلا يجب علي المرأة غيره وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة . وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع الى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتى فى الباب الذي بعد هذا. ومنها مايقضى باعتبار العادة كما فى أحاديث الباب ويمكن الجمع بأن المراد بقوله « أقبلت حيضتك » الحيضة التى تتميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » في حق المعتادة والتمييز بصفة الدم في حق غيرها وينبغي أن يعلم ان معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين : وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ « فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام » وهو يدل على أنها ترجع الى الحالة الغالبة فى النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستاً أو سبعا ولو كان صالحاً لكان الجمع ممكناً كما سيأتى : وقـد أطال المصنفون في الفقه الـكلام فى المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فاظنك بالنساء الموصوفات بالعى في البيان والنقص في الأديان وبالغوا في التعسير حتى جاؤا بمسئلة المتحيرة فتحيروا. والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لان حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها

وكذلك الحديث الآتى في الباب الذى بعد هذا فانه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد ولم يبق ههنا مايستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالاحالة علي صفة الدم وبعضها بالاحالة على العادة وقد عرفت إمكان الجمع بينها بماسلف : قوله « قال توضئي لكل صلاة » سيأتي الكلام عليه فى باب وضوء المستحاضة : قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وفيه تنبيه علي انها إنما تبنى على عادة متكررة انتهي *

٢ ـ وعن عائشة « ان أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة » رواه مسلم : ورواه أحمد والنسائي ولفظهما « قال فلتنتظر قدر قروئها التى كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى » ـ *

قوله « ثم اغتسلى » قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم انما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة . قال الشافعي ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة . والرواية الاولي من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة « وتوضئي لكل صلاة » والحديث يدل علي ان المستحاضة ترجع الى عادتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها . وقد تقدم الكلام على ذلك . وقوله في الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك أيضاً *

٣ ـ وعن القاسم عن زينب بنت جحش « انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها مستحاضة فقال تجلس أيام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر » رواه النسائي ـ *

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبدالله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ورجاله ثقات : قال النووي أحاديث الامر بالغسل ليس فيها شيء ثابت وحكى عن البيهقي ومن قبله تضعيفها . وأقواها حديث

حمنة بنت جحش الذى سيأتي وستعرف ما عليه * والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .وقد تقدم الكلام على ذلك فى الغسل *

٤ ﴿ وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال لتنطر قدر الليالي والايام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى » رواه الخمسة إلا الترمذي ﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي. قال النووى إسناده على شرطيهما. وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها وفي رواية لابي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة. وقال المنذرى لم يسمعه سليمان. وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها : قوله «تهراق» على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء : قوله « ولتستثفر» الاستثفار ادخال الازار بين الفخذين ملويا كما في القاموس وغيره . والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة . ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة وقد ورد الامر بالاستثفار في حديث حمنة بنت جحش أيضاً كما سيأتي إن شاء الله . وقوله « لتستثفر » بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة أي تشد ثوبا على فرجها مأخوذاً من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذى يكون تحت ذنبها *

﴿ باب العمل بالتمييز ﴾

١ ﴿ عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش « انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلى فانما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي ﴾ *

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححاه. وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم

أيضاً بزيادة «فانما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع» وهذا يرد انكار ابن الصلاح والنووى وابن الرفعة لزيادة انقطع . وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لانه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود . قوله « فانه أسود يعرف » قال ابن رسلان في شرح السنن أي تعرفه النساء . قال شارح المصابيح هذا دليل التميز انتهي: وهذا يفيد أن الرواية يعرف بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء . وقد روى بكسر الراء أى له رائحة تعرفها النساء . قوله «عرق» بكسر العين وإسكان الراء أي ان هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه فى أدنى الرحم ويسمي العاذل بكسر الذال المعجمة * والحديث فيه دلالة على انه يعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعي والناصر فى حق المبتدأة وفيه دلالة أيضاً على وجوب الوضوء علي المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام علي ذلك ان شاء الله تعالي *

﴿باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز﴾

١ - عن حمنة بنت جحش قالت « كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش قالت قلت يارسول الله انى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت إنما اثج ثجا فقال سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فصومي فان ذلك مجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت علي أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلى وصلي وصومي

ان قدرت علي ذلك . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أعجب الأمرين الي» رواه ابو داود وأحمد والترمذي وصححاه ﷺ *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه وفي اسناده ابن عقيل قال البيهقي تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال ابن منده لايصح بوجه من الوجوه لانهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لان ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد واسحق والحميدي يحتجون به وقد حمل على ان مراد ابن منده بالاجماع اجماع من خرج الصحيح وهو كذلك. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو اسناده : وقال الترمذي في كتاب العلل انه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لاأدري سمع منه ابن عقيل أم لا. وهذه علة للحديث أخرى ويجاب علي البخارى بان ابراهيم بن محمد ابن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلى بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعى سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة وابن عقيل سمع عبد الله عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ فكيف ينكر سماعه من ابراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه فى الصحبة وقريب منهم في الطبقة فينظر فى صحة هذا عن البخارى .وقال الخطابي قد ترك العلماء القول بهذا الحديث وأما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بانواع من الرد ولم يعلله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وزعم ان ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد قال وهو ضعيف. ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال أيضا عمر بن طلحة الذي رواه ابراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لايعرف لطلحة ابن اسمه عمر : وقد رد بن سيد الناس ماقاله قال اما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به فى صحيحيهما : وقال أحمد مستقيم الحديث : وقال أبو حاتم محله الصدق وفى حفظه شيء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق : وقال البخاري في تاريخه الصغير ماروى عنه أهل الشام فانه مناكير وما روي عنه أهل

البصرة فانه صحيح : وقال عثمان الدارمى ثقة صدوق وله أغاليط : وقال يحي ثقة : وقال ابن عدى وأهل الشام حيث رووا عنه اخطؤا عليه وأما حديثه ههنا فمن رواية ابي عامر العقدى عنه وهو بصري فهذا من حديث أهل العراق : وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه الترمذى على انه لم يقل عمر في هذا الاسناد أحد من الرواة الا ابن جريج وان غيره يقول عمران وهو الصواب. وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه وشريك مخرج له فى الصحيح. ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد انه قال ان فى الباب حديثين وثالثا في النفس منه شيء ثم فسر ابو داود الثالث بانه حديث حمنة ويجاب عن ذلك بان الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا وهو أولى مما ذكره أبو داود لانه لم ينقل التعيين عن أحمد وانما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد وعلى فرض انه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته : قوله «انعت لك الكرسف» أي أصف لك القطن : قوله «فتلجمي» قال فى الصحاح والقاموس اللجام ماتشد به الحائض : قال الخليل معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة. وأما الاستثفار فهو ان تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في حقب تشده في وسطها بعد ان تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم : وقولها «انما أثج ثجا» الثج السيلان وقد استعمل في الحلب فى الاناء يقال حلب فيه ثجا واستعمل مجازا في الكلام يقال للمتكلم مثجاج بكسر الميم : قوله «ركضة من ركضات الشيطان» أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها وكأنه أراد الاضرار بالمرأة والأذي بمعني ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها بذلك عادتها فصار في التقدير كأنه ركض بآلة : قوله «فتحيضي» بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة أي اجعلي نفسك حائضا * والحديث استدل به من قال انها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ولكنه كما عرفت مداره علي ابن عقيل وليس بحجة ولو كان حجة لامكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع الى عادة نفسها والقاضية بالرجوع الى التمييز بصفات الدم وذلك بان يحمل هذا الحديث علي عدم معرفتها لعادتها وعدم امكان التمييز بصفات الدم * واستدل به أيضا من قال انها تجمع

بين الصلاتين بغسل واحد واليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذى : قال ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا انتهى : وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لانه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب. وكذا قوله في الحديث أيهما فعلت أجزأعنك * قال المصنف رحمه الله فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه وان الجمع للمرض جائز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حتى اذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت» انتهى *

﴿ باب الصفرة والكدرة بعد العادة ﴾

١ - عن ام عطية قالت « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » رواه ابوداود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر *

الحديث أخرجه ايضا الحاكم وأخرجه الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ « كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا » يعني في الحيض : وللدارمي بعد الغسل : قال الحافظ ووقع فى النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة . وأما ماروى من حديث عائشة بلفظ « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » فقال النووى في شرح المهذب لاأعلم من رواه بهذا اللفظ : والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض وقد نسب القول بذلك في البحر إلى زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبي طالب وابى حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبرى . وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال فى البحر مستدلا لهم اذهو أذي . ولقوله تعالى (حتى يطهرن) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة « اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي » وفي رواية عن القاسم ليس حيضا اذا توسطه الاسود لحديث « اذا رأيت الدم الاسود فامسكي عن الصلاة حتى اذا كان الصفرة فتوضئي وصلى » ولحديث الباب : وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « لا تصلى حتى تري القصة البيضاء » وقولها « كنا نعد الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيضا » ولكونهما اذى خرج من الرحم فاشبه الدم : وفي رواية عن

الناصر والشافعي وهو مروى عن ابي يوسف انها حيض بعد الدم لانها من آثاره لاقبله وورد بان الفرق تحكم وفي رواية عن الشافعي ان رأتها في العادة فحيض والافلا هذا حاصل مافي البحر: وحديث الباب ان كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث أن المراد كنا فى زمانه صلي اللّٰه عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه ويدل بمنطوقه انه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه انها وقت الحيض حيض كما ذهب اليه الجمهور *

٢ — وعن عائشه رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المرأة التى ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق أو قال عروق » رواه احمد وابوداود وابن ماجه — *

الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن يحى عن عبيداللّٰه بن موسي عن شيبان عن يحى ابن أبي كثير عن أبى سلمة عن أم بكر عن عائشة وأم بكر لا يعرف حالها وبقية الاسناد ثقات : والحديث حسنه المنذرى وهو من الادلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر وقد تقدم الخلاف فيه : قوله «يريبها » بفتح الياء أى شك فيه هل هو حيض أم لا يقال رابني الشيء يريبني اذا شككت فيه *

﴿ باب وضوء المستحاضة لـكل صلاة ﴾

١ — عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى » رواه ابوداود وابن ماجه والترمذى وقال حسن — *

الحديث لم يحسنه الترمذي كما ذكره المصنف بل سكت عنه : قال ابن سيد الناس فى شرحه وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء وليس من باب الصحيح ولاينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدى بن ثابت وهو ابواليقظان واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان ابن ابى حميد وعثمان ابن ابي زرعة وعثمان ابو اليقظان واعشي ثقيف كله واحد . قال يحى بن معين ليس حديثه بشيء : وقال ابوحاتم ترك ابن مهدى حديثه. وقال ابو حاتم ايضا انه ضعيف

الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه : وقال ابواحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ولم يرضه يحي بن سعيد : وقال النسائي ليس بالقوى : وقال الدارقطني ضعيف: وقال ابن حبان اختلط حتى لايدرى ما يقول لا يجوز الاحتجاج به : قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ابن ثابت ماأسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحي بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به وقال الدمياطي في عدي المذكور هو عدى بن ابان بن ثابت بن قيس بن الحطيم الانصارى ووهم من قال اسم جده دينار وعدي هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح وثقه احمد بن حنبل: وقال أبوحاتم صدوق: وقال ابوداود في سننه حديث عدى بن ثابت والاعمش عن حبيب وأيوب وأبي العلاء كلها لايصح منها شيء وذكر في آخر الباب الاشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره علي ايوب بن مسكين وفيه خلاف وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا وعن حجاج عنها موقوفا. وكذلك رواه الثورى عن فراس عن الشعبي عن قمير موقوفا ذكره المزى في الأطراف * والحديث يدل علي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام علي ذلك: ويدل ايضا أنها تتوضأ عند كل صلاة: وقد ذهب إلي ذلك الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابى ثور واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذي سيأتي بعده: وبما ثبت في رواية للبخاري بلفظ «وتوضأ لكل صلاة» وغير ذلك: وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت فلها أن تجمع بين فريضتين وماشاءت من النوافل بوضوء واحد: واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لها وتوضئي لوقت كل صلاة» وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه (فان قيل) إن الكلام علي حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة فيجاب بما قاله في الفتح من انه مجاز يحتاج إلي دليل فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتي وبما في حديث أسماء بلفظ «وتتوضأ فيما بين ذلك» وقد تقدم. وبما ثبت في رواية البخارى من حديث عائشة وقد تقدم وسيأتي *

٢ ــ وعن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة فقال لها

لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلى وان قطر الدم علي الحصير » رواه احمد وأبن ماجه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله « وتوضئي لكل صلاة » وقال في آخره حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله « وتوضئي » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة وقد روى هذه الزيادة من تقدم : وكذا رواها الدارمي والطحاوي وأخرجها أيضاً البخاري وقد أعل الحديث بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزني فان كان عروة المذكور في الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالاسناد منقطع لان حبيب ابن أبي ثابت مدلس وان كان عروة هو المزنى فهو مجهول : وفي الباب عن جابر رواه أبو يعلى باسناد ضعيف والبيهقي . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى * والحديث يدل علي وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل علي ان الغسل لايجب الامرة واحدة عند انقضاء الحيض : وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك وقد تقدم البحث فيه في مواضع *

﴿ باب تحريم وطء الحائض فى الفرج ومايباح منها ﴾

١ ﴿ عن أنس بن مالك « أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي صلي الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح » وفي لفظ « الا الجماع » رواه الجماعة الا البخارى ﴾ *

قوله « فسأل » السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر. وقيل ان السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدى والصواب الأول كما فى الصحيح * والحديث يدل على حكمين : تحريم النكاح : وجواز ماسواه ﴿ أما الأول ﴾ فباجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر وغير المستحل ان كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أوجاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان وطئها

عامداً عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة وسيأتي الخلاف فى وجوب الكفارة ﴿ وأما الثانى ﴾ اعني جواز ماسواه فهو قسمان القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غيرذلك وذلك حلال باتفاق العلماء وقد نقل الاجماع على الجواز جماعة. وقد حكي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه وهو كما قال النووى غير معروف ولا مقبول ولو صح لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده : القسم الثانى فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لاصحاب الشافعى الأشهر منها التحريم. والثانى عدم التحريم مع الكراهة. والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما شدة ورع أو لضعف شهوة جازوالالم يجز وقد ذهب الى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثورى والاوزاعي وأحمد ابن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود. وحديث الباب يدل علي الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح فالقول بالتحريم سد الذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت فى الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ « من وقع حول الحمي يوشك ان يواقعه » وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ويشير الى هذا حديث « لك مافوق الازار » :وحديث عائشة الآتي لما فيه من الامر للمباشرة بأن تأتزر : وقولها فى رواية لها « وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه » *

٢ ﴿ وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقي على فرجها شيئا » رواه ابوداود *
٣ وعن مسروق بن أجدع قال « سألت عائشة رضى عنها ماللرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شيء الاالفرج » رواه البخارى في تاريخه * ٤ وعن حزام بن حكيم عن عمه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايحل لى من امرأتى وهي حائض قال لك مافوق الازار » رواه أبوداود وقلت عمه هو عبدالله بن سعد ﴾ *

حديث عكرمة اسناده في سنن أبي داود هكذا حدثنا موسى بن اسماعيل عن حماد

ابن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ورجال اسناده ثقات محتج بهم في الصحيح وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما انه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود وصرح أبو داود فى نفسه انه لا يسكت الا عن الحديث الصالح للاحتجاج ويشهد له حديث الأمر بالاتزار وحديث « لك مافوق الازار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه : وأما حديث حزام بن حكيم فاورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه واسناده فى سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات : وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال ليس بالقوى وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش : ورواه الطبراني من رواية اسمعيل ابن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد : قال الحافظ لا نعرف أحدا وثقه وأيضاً عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن على مرسلة واذا كان كذلك فعن معاذ أشد ارسالا . والحديث الاول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء علي الفرج يكون حائلا بينه وبين مايتصل به من الرجل : والحديث الثاني يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج . والحديث الثالث يدل علي جواز الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض وعدم جوازه بما عداه فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال علي الجواز والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب *

٥ ― وعن عائشة « قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها أمرها ان تأتزر بازار فى فور حيضتها ثم يباشرها» متفق عليه : قال الخطابى فور الحيض أوله ومعظمه ― *

قوله « ان يباشرها » المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع : قوله « ان تأتزر » في رواية للبخاري « تتزر » قال في الفتح والاولي افصح والمراد بالاتزار ان تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها والركبة : قوله « في فور حيضتها » هو بفتح الفاء واسكان الواو : ومعناه كما قال الخطابى كما ذكره المصنف . وقال القرطبي وفور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها والكلام على فقه الحديث قد تقدم *

﴿ باب كفارة من أتى حائضا ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار » رواه الخمسة : وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار : وفي لفظ للترمذي « اذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار » * وفي رواية لاحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فان اصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» ﴾ *

الرواية الاولي رواها أيضا الدار قطنى وابن الجارود وكل رواتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكن ما أخرج له الا حديثا واحدا. وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب اليه فقال نعم : وقال أبو داود وهي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة : وقال قاسم بن أصبغ رفعه غندر قال الحافظ والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن ابن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث ان الاعلال بالاضطراب خطأ والصواب ان ينظر الى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة فهم اذا قالوا روى فيه بدينار وروي بنصف دينار : وروي باعتبار صفات الدم : وروى دون اعتبارها . وروى باعتبار أول الحيض وآخره : وروى دون ذلك : وروى بخمسي دينار : وروى بعتق نسمة وهذا عند التدين والتحقيق لا يضره ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف علي ابن عباس . قال الخطابي والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها. ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بان يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابى عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة اسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع

والموقوف ان كلا عنده ثم لو تساوي رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك مايقدح فيه. قال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لايؤثر في الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الاصول لان احدي الروايتين ليست مكذبة للاخرى والآخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبةالقبول. قال الحافظ وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه. وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفي ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووى في بعض ذلك ابن الصلاح. وأما الرواية الثانية من حديث الباب فاخرجها مع الترمذي البيهقى والطبراني والدار قطني وأبو يعلى والدارمي بعضهم من طريق سفيان عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم ثلاثتهم عن مقسم وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم وخصيف فيه مقال وعبد الكريم مختلف فيه وقيل مجمع على تركه وعلى بن بذيمة فيه أيضا مقال. وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس* والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض وإلي ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعى في قوله القديم. واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات: واحتجوا بحديث الباب. وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وابو حنيفة وهو الاصح عن الشافعي واحمد في احدي الروايتين وجماهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن. قالوا والاصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة وقد عرفت انتهاض الرواية الاولى من حديث الباب فالمصير اليها متحتم وعرفت بما اسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها: قال المصنف

بعد أن ساق الحديث وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى (١) *

(باب الحائض لاتصوم ولاتصلى وتقضى الصوم دون الصلاة)

١ - (عن ابي سعيد في حديث له «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها » مختصر من البخاري) *

الحديث أخرجه مسلم من حديثه وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ماتصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبي هريرة: وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود(١) : قوله « لم تصل ولم تصم » فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس * والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة علي الحائض حال حيضها وهو اجماع . ويدل علي أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن علي ذلك لانه ممالامدخل لاختيارهن فيه

(١) قال ابو بكر الجصاص وقد تنازع اهل العلم في قوله تعالي (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تتطهرن فاتوهن) فمن الناس من يقول ان انقطاع الدم يوجب اباحة وطئها ولم يفرقوا فى ذلك بين اقل الحيض واكثره ومنهم من لايجوز وطئها الا بعد الاغتسال فى اقل الحيض واكثره وهو مذهب الشافعى وقال أصحابنا اذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي فى حكم الحائض حتي تغتسل اذا كانت واجدة للماء او يمضي عليها وقت الصلاة فاذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها . وان كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في اباحة وطء الزوج . واحتج من اباح وطئها فى سائر الاحوال قبل الاغتسال بقوله تعالي (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وحتى غاية تقتضي ان يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في اباحة وطئها بانقطاع الدم واحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تغتسل بقوله (فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) فشرط فى اباحته شيئين احدهما انقطاع الدم والآخر الاغتسال لان قوله «فاذا تطهرن» لايحتمل غير الاغتسال ثم قال قال ابو بكر قوله تعالي (حتى يطهرن) اذا قرئ بالتخفيف فانما هو انقطاع الدم لا الاغتسال لانها لو اغتسلت وهى حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله (حتى يطهرن) الامعني واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض واذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه ان يحمل على المحكم ويرد اليه فحصل معني القراءتين على وجه واحد وظاهر هما يقتضي اباحة الوطء بانقطاع الدم اه اقول وليس فى السنة مايدل صريحا علي حرمة الوطء حتي تغتسل فيبقي الامر على ماقال ابو بكر الجصاص والله اعلم * (١) وأخرجه النسائي في الصلاة وابن ماجه

بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل فى أعم من ذلك قاله في الفتح ورواه عن النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لاتأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي: وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها . قال النووى الظاهر أنها لاتثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك . قال الحافظ وعندي فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب وقفة *

٢ - وعن معاذة قالت « سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة - *

نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما اجماع المسلمين على انه لايجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكي ابن عبدالبر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة وعن سمرة بن جندب انه كان يأمر به فانكرت عليه أم سلمة قال الحافظ لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ومستند الاجماع هذا الحديث الصحيح ولكن الاستدلال بعدم الامر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والاولي الاستدلال بما عند الاسماعيلي من وجه آخر بلفظ « فلم نكن نقضي » ذكر معناه فى الفتح ولاتتم المنازعة في الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء الا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الاداء أووجود دليل يدل علي وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض والكل ممنوع : وقد ذهب الجمهور كما قاله النووى إلى انه لايجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد: قال النووى في شرح مسلم قال العلماء والفرق بينهما يعني الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين: واعلم أنه لاحجة للخوارج إلا ماأسلفنا من أن عدم الامر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بادلة القضاء فان ارادوا بادلة القضاء حديث « من نام عن صلاته أو نسيها » فأين هو من محل النزاع وان أرادوا غيره فما هو وأيضا أدلة القضاء كافية في الصوم فلاى شيء أمرهن الشارع به دونها والخوارج لايستحقون المطاولة والمقاولة لاسيما في مثل هذه

المقالة الخارقة للاجماع الساقطة عندجميع المسلمين بلا نزاع لكنه لمارفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الاغراب التي جبل عليها ذكرناطرفا من الكلام في المسألة: وقداختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعدصلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى * قال المصنف رحمه الله وعن ابن عباس أنه كان يقول « اذا طهرت الحائض بعد العصرصلت الظهر والعصر واذا طهرت بعدالعشاء صلت المغرب والعشاء » وعن عبدالرحمن بن عوف قال « اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء» رواهما سعيد بن منصور فى سننه والاثرم وقال قال أحمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده انتهى *

(باب سؤر الحائض ومؤاكلتها)

١ ـ عن عائشة قالت « كنت أشرب وأنا حائض فاناوله النبي صلي الله عليه وآله وسلم فيضع فاه علي موضع فيّ فيشرب وأتعرق العرق وأناحائض فاناوله النبي صلي الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع فيّ » رواه الجماعة الا البخاري والترمذى *

قوله «أتعرق العرق » العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف العظم وتعرقه أكل ماعليه من اللحم ذكر معني ذلك فى القاموس * والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم وعلي طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا *

٢ ـ وعن عبد الله بن سعد قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض قال واكلها » رواه أحمد والترمذى *

الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب . وأخرجه أيضاً أبو داود ورواته كلهم ثقات وإنما غربه الترمذى لانه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام وحكيم ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد : وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو شاهد لصحة حديث الباب : وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس في شرح حديث الباب لما اعتضد به ارتقي في مراتب التحسين الى مرتبة لم تكن له لولاه * والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض قال

الترمذى وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأساً . قال ابن سيد الناس فى شرحه وهذا مما أجمع الناس عليه وهكذا نقل الاجماع محمد بن جرير الطبرى : وأما قوله تعالي (فاعتزلوا النساء في المحيض) فالمراد اعتزلوا وطأهن *

﴿ باب وطء المستحاضة ﴾

١ ﴿ عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها » *٢ وعنه أيضاً قال « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » رواهما أبو داود . وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف كذا فى صحيح مسلم. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله ﴾ *

أما حديثه الأول فأخرجه أيضاً البيهقي قال النووى وإسناده حسن : وأما حديثه الثاني ففي اسناده معلى وهو ثقة وكان أحمد لا يروي عنه لانه كان ينظر فى الرأي وفى سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى. وهما يدلان علي جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم وهو قول الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثوري ومالك واسحق والشافعي وأبى ثور واستدلوا بما فى الباب . وقال النخعي والحكم انه لا يأتيها زوجها وكرهه ابن سيرين وروي عن أحمد المنع أيضاً . ولعل أهل القول الاول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالامارات أو العادة ان ذلك الدم دم حيض وفي احتجاجهم بروايتى عكرمة نظر لأن غايتهما انه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبى صلي الله عليه وسلم ولا الاذن له بذلك ولكنه ينبغي التعويل في الاستدلال علي ان التحريم إنما يثبت بدليل ولم يرد في ذلك شرع يقتضى المنع منه * وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضاً بما رواه الخلال باسناده الى عائشة قالت « المستحاضة لا يغشاها زوجها » قالوا ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض وقد منع الله من وطء الحائض معللا بالاذي والاذي موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها *



كتاب النفاس

﴿ باب أكثر النفاس ﴾

١ — عن علي بن عبد الاعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف » رواه الخمسة إلا النسائى : وقال البخارى علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة — *

الحديث أخرجه أيضاً الدار قطنى والحاكم وعلي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان . قال الحافظ ولم يصب : ومسة الأزدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث . قال النووى قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا ان ترى الطهر قبل ذلك » قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف كذبه ابن معين وغيره من الائمة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا وروي الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال « وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما» وقال صحيح ان سلم من أبى بلال الأشعرى . قال الحافظ ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان منقطع والمشهور عن عثمان موقوف * وفي الباب عن أبى الدرداء وأبى هريرة قالا « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم تنتظر النفساء أربعين يوما إلا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل » ذكره ابن عدى وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً * وفي الباب أيضاً عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند

---

(١) الورس قال في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقي عشرين سنة نافع للكلف : طلاء وقال في النهاية وهو نبت اصفر يصبغ به: والكلف قال فى القاموس محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم ولونه بين السواد والحمرة : وحمرة كدرة تعلو الوجه :

الدار قطني وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف وعطاء بن عجلان متروك الحديث وحديث الباب قال الحاكم بعد اخراجه فى مستدركه انه صحيح الاسناد : وقال الخطابي أثني البخارى على هذا الحديث : وقد اختلف الناس فى أكثر النفاس فذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وام سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الى ان أكثر النفاس أربعون يوما . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده وقال الشافعي فى قول وروى عن اسمعيل وموسي ابني جعفر بن محمد الصادق بل سبعون قالوا إذ هو أكثر ماوجد. وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية وروى ايضاً عن مالك بل ستون يوما لذلك: وقال الحسن البصرى خمسون لذلك . وقالت الامامية نيف وعشرون والنص يرد عليهم وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف وبأنه كما قال الترمذى في العلل منكر المتن فان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة فاذاً لا معني لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم تقعد في النفاس هكذا قال وفيه ان التصريح بكونهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ماذكره . وأيضا نساؤه أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك والأدلة الدالة علي أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة الي حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب علي النفساء وقوف أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . قال الترمذى في سننه وقد أجمع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم علي ان النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى انتهي: وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا (١) ولفظه : قلت ومعنى الحديث

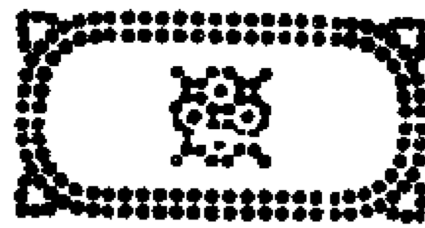
(١) معني قول المصنف أمر كل امرأة أن تجلس اربعين سواء كانت متصلة الدم الي ذلك او انقطع دمها وفي ذلك نظر اذ كيف تؤمر التي طهرت من النفاس بانقطاع دمها لاقل من ذلك بترك الصلاة مع وجوبها عليها وعدم المانع . نعم روى عن احمد رضى الله عنه انه استحب لمن طهرت قبل الاربعين أن لا يقربها زوجها حتى تتم ذلك قال ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن ابى العاص انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني . قال ابن قدامة فى المغني وهذا علي سبيل الاستحباب لانا حكمنا لها بحكم الطاهرات فلهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم وان عاد دمها فى مدة الاربعين ففيه روايتان احداهما انه من نفاسها فتمتنع عن الصلاة والصوم فان طهرت ايضا اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي . والثانية انه مشكوك فيه

كانت تؤمر أن تجلس الي الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذلا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض انتهي : وقد لخصت هذه المسئلة فى رسالة مستقلة واختلف العلماء في تقدير اقل النفاس فعند العترة والشافعي ومحمد لاحد لاقله واستدلوا بماسبق من قوله « فان رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن على ثلاثةأقراء فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فاقل نفاسها خمسة عشر يوما : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بل أحدعشر يوما كاكثر الحيض وزيادة يوم لاجل الفرق . وقال الثورى ثلاثة أيام وجميع الاقوال ماعدا الاول لادليل عليها ولامستند لها الا الظنون *

باب سقوط الصلاة عن النفساء

١ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي صلي الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وهو عند أبي داود من طريق أحمد ابن يونس عن زهير عن على بن عبد الاعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو احد روايات حديث مسة السابق وقد تقدم الكلام عليه وهو يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس وقد وقع الاجماع من العلماء كما في البحر ان النفاس كالحيض في جميع مايحل ويحرم ويكره ويندب وقد أجمعوا ان الحائض لاتصلى وقد أسلفنا ذلك *



تصوم وتصلي ثم تقضى الصوم احتياطا وهذه هي المشهورة عن احمد ولا يأتيها زوجها اذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق انسان فهو نفاس وان رأته بعد القاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وان كان بعد بضعة لم يتبين فيها شيء فوجهان احدهما نفاس والثانى ليس بنفاس . واذا ولدت المرأة توأمين ففي احمد روايتان احداهما أن النفاس من الاول كله أوله وآخره وهي الصحيحة وهذا قول مالك وابي حنيفة والرواية الثانية يختلف فيها فقول أن اوله من الاول وآخره من الثانى : وقول آخر انه من الثاني فقط اه من المغني باختصار :

كتاب الصلاة

قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم : وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة : وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف : وقيل هما عظمان : وقيل هي من الرحمة : وقيل أصلها الاقبال على الشيء : وقيل غير ذلك انتهي *

﴿ باب افتراضها ومتى كان ﴾

١ — عن عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه — *

قوله « على خمس » في بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح فالمراد برواية الهاء خمسة اركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم أو قواعد أو نحو ذلك : قوله « شهادة » بالجر على البدل ويجوز رفعه خبر المبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وتقديره أحدها او منها . قوله « واقام الصلاة » اى المداومة عليها * والحديث يدل على ان كمال الاسلام وتمامه بهذه الخمس فهو كخباء اقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذى يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء . فظهر من هذا التمثيل ان الاسلام غير الاركان كما ان البيت غير الاعمدة والاعمدة غيره وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة لان الاسلام عندهم التصديق بالقول والعمل(١)

(١) قال الامام ابن رجب والمراد من هذا الحديث أن الاسلام مبني على هذه الخمس فهى كالاركان والدعائم لبنيانه . والمقصود تمثيل الاسلام ببنيان ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها وبقية خصال الاسلام كتتمة البنيان فاذا فقدمنها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس فان الاسلام يزول بفقدها جميعا بغير اشكال وكذلك يزول بفقد الشهادتين والمراد بهما الايمان بالله ورسوله * وبهذا تعلم أن الايمان بالله ورسوله داخل فى ضمن الاسلام الي أن قال وقال ابن عيينة المرجئة سموا ترك الفرائض بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء لان ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر وهو كفر وبيان ذلك فى امر ابليس وعلماء اليهود الذين

والحديث أورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له الا تغزو فقال « انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بني الاسلام » الحديث فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ومن جملة ذلك الغزو لان الاسلام بني على خمس ليس هو منها . قال النووي في شرح مسلم إعلم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه *

٢ ﴿ وعن أنس بن مالك « قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمس خمسين » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ﴾ *

الحديث في الصحيحين بلفظ « هي خمس وهي خمسون » وبلفظ « هن خمس وهن خمسون » والمراد انها خمس في العدد وخمسون في الاجر والاعتداد : والحديث طرف من حديث الاسراء الطويل . وقد استدل به على عدم فرضية مازاد على الخمس الصلوات كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد . وعلى جواز النسخ قبل الفعل واليه ذهبت الأشاعرة قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة الاثرية انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بان أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة اومنعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على

اقروا ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه . ثم قال واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض وقد روى انه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في مسند احمد عن زياد ابن نعيم الحضرمي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فرضهن الله من الاسلام فمن اتي بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت » : وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئا دون شيء شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت هذه واحدة والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الايمان الا بالصلاة والزكاة طهور من الذنوب ولا يقبل الله الايمان ولا الصلاة الا بالزكاة فمن فعل هؤلاء الثلاث ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدا لم يقبل الله منه الايمان ولا الصلاة ولا الزكاة فمن فعل هؤلاء الاربعه ثم تيسر له الحج ولم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض اهله لم يقبل الله منه الاربع التي قبلها » ذكره ابن ابي حاتم وقال سألت ابي عنه فقال هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني: قلت الظاهر انه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من اجلاء علماء الشام : وقال ابن مسعود من لم يزك فلا صلاة له اه من جامع العلوم والحكم ببعض تصرف والله اعلم:

ان النسخ لايتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً قال وهذه نكتة مبتكرة : قال الحافظ في الفتح قلت إن أرادقبل البلاغ لكل أحد فممنوع وان أراد قبل البلاغ الى الامة فسلم ولكن قديقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعدأن بلغه وقبل أن يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم *

٣ - وعن عائشة رضى الله عنها « قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول » رواه أحمد والبخاري *

زاد أحمد من طريق ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثا * والحديث يدل علي وجوب القصر وانه عزيمة لارخصة وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ونفي الجناح لايدل علي العزيمة والقصر انما يكون من شيء أطول منه قالوا ويدل على انه رخصة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره : قال الحافظ وفي هذا الجواب نظر اما أولا فهو مما لامجال للرأى فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة لانه يحتمل ان يكون أخذه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك : وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين » أخرجه مسلم (والجواب) انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض وذلك بان يقال ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روي ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار » انتهى : ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة : ويؤيد ذلك ماذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة

وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها. وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانيـة ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه : وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة «فاقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل اليه الأمر من التخفيف : والمصنف ساق الحديث للاستدلال به علي فرضية الصلاة لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة ولعله يأتي تحقيق ماهو الحق في باب صلاة السفر ان شاء الله تعالي *

٤ ـ﴿ وعن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس فقال « يارسول الله أخبرني مافرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال أخبرني مافرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال أخبرني مافرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام كلها فقال والذي أكرمك لااطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق » متفق عليه ﴾ـ *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغير هؤلاء . قوله «ان اعرابيا» في رواية «جاء رجل» زاد أبو داود «من أهل نجد» وكذا في مسلم والموطأ * قوله «ثائر الرأس» هو مرفوع على الوصف علي رواية جاء رجل ويجوز نصبه علي الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة. واوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أو لان الشعر منه ينبت . قوله «الا أن تطوع » بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما . قوله « والذي أكرمك » وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند البخاري « والله» . قوله «افلح ان صدق» وقع عند مسلم من رواية اسمعيل ابن جعفر « أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وابيه ان صدق » ولابي داود مثله ﴿فان قيل﴾ ماالجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب عن ذلك بانه كان قبل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف او فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه أو أنه خاص ويحتاج الى دليل . وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكره القرطبي وغفل

القرافي فادعى ان الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصح وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الي رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه . قال الحافظ وأقوي الاجوبة الاولان * والحديث يدل علي فرضية الصلاة وما ذكر معها علي العباد . قال المصنف رحمه الله وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهي . وقد أوجب قوم الوتر وآخرون ركعتي الفجر . وآخرون صلاة الضحى . وآخرون صلاة العيد . وآخرون ركعتي المغرب . وآخرون صلاة التحية ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الادلة المشعرة بالوجوب . وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو اجماع وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ماذكر نظر عندى لان ماوقع في مبادى التعاليم لايصح التعلق به في صرف ماورد بعده والا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة وانه خرق للاجماع وابطال لجمهور الشريعة فالحق انه يؤخذ بالدليل المتأخر اذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما وفى المسئلة خلاف وهذا أرجح القولين. والبحث مما ينبغى لطالب الحق ان يمعن النظر فيه ويطيل التدبر فان معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبني عليه من المسائل البالغة الى حد يقصر عنه العد . وقد أعان الله وله الحمد علي جمع رسالة في خصوص هذا المبحث وقد أشرت إلي هذه القاعدة فى عدة مباحث في غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه *

﴿ باب قتل تارك الصلاة ﴾

١ - عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علي الله عزوجل» متفق عليه. ولاحمد مثله من حديث أبي هريرة *

قوله « أمرت » قال الخطابي معلوم أن المراد بقوله امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله أهل الأوثان دون اهل الكتاب لأنهم يقولون لا اله الا الله

ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف وهذا التخصيص باهل الأوثان انما يحتاج اليه في الحديث الذي اقتصر فيه علي ذكر الشهادة وجعلت لمجردها موجبة للعصمة : وأما حديث الباب فلا يحتاج إلي ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم*والحديث يدل علي أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال اذا لم يتب وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا. وفى الاستتابة وصفتها ومدتها خلاف معروف فى الفقه : قوله «الا بحق الاسلام» المراد ما وجب به فى شرائع الاسلام اراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك : قوله « وحسابهم علي الله » المراد فيما يستسر به ويخفيه دون ما يعلنه ويبديه . وفيه انمن اظهر الاسلام واسرالكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثرالعلماء . وذهب مالك إلي أن توبة الزنديق لاتقبل ويحكى ذلك عن احمدبن حنبل قاله الخطابى . وذكرالقاضى عياض معني هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووى وقد اختلف أصحابنافى قبول توبة الزنديق (١) وهوالذى ينكر الشرع جملة قال فذكروا فيه خمسة أوجه لاصحابنا والأصوب فيها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة : والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة فكان من اهل الجنة : والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه

---

(١) ومن هؤلاء الزنادقة ملحدوا اهل زمننا الذين يقلدون الفرنج فى الالحاد تقليدا أعمي ويقولون ان الشرائع الاسلامية لا تلائم روح العصر الحاضر ولا يتفق قطع يد السارق مثلا ومظاهر التحضر والتمدين الذي لا يعدو بعض شهوات النفوس وماتهواه من لذة النساء أو المال وهذا كل ما يتغنون به من الحضارة فاما تزكية النفس وترقية الاخلاق وتهذيب الروح وتصفيتها من تلك الكدورات التي هى مثار الانانية وحب الذات الذي طالما قضي علي سعادة الانسان وراحته ـ وما العهد بالحرب الاوربية ببعيد وما كان أساسها الا تلك المدنية والحضارة الموهومةـ اقول اما كل ذلك الذي يهنا به الانسان ويحيا به الامم أما ذلك النور الذي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الي النور باذنه ويهديهم الي صراط مستقيم فقد اعلنوا براءتهم منه بل واعلنوا حربهم عليه ليس الا لانه دين سماوي جاء من عند الحكيم الخبير وأخذوا يهاجمونه من كل ناحية ويحاولون القضاء عليه يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولوكره الكافرون : وعلماء الاسلام غافلون عن كل ذلك فيما هم فيه مما نسأل الله لهم منه العافية وان ينزع من قلوبهم تلك التي فتنتهم وصرفتهم عن خدمته ما اعتزوا به والتجؤا اليه والله وحده المسؤول أن يحفظنا من الفتن ويهدينا جميعا سبيله السوى وصراطه المستقيم *

لم تقبل: والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا: والخامس ان كان داعيا إلي الضلال لم يقبل منه والاقبل: قال النووي ايضا ولا بدمع هذا يعنى القيام بالأمور المذكورة فى الحديث من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في الرواية الاخري التى اشار اليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ «حتى يشهدوا أن لااله الاالله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلابحقها» *

٢ — وعن أنس بن مالك قال «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب فقال ياأبا بكر كيف نقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الاالله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» رواه النسائي — *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن واسناده في سنن النسائي هكذا اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبوالعوام حدثنا معمر عن الزهرى عن أنس فذكره وكلهم من رجال الصحيح الاعمران أبو العوام فانه صدوق يهم ولكن قد ثبت معناه في الصحيحين لكن بدون انه قال ذلك ابو بكر فى مراجعته لعمر بل الذى فيهما أن عمر احتج علي ابى بكر لما عزم على قتال اهل الردة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لااله الا الله فقد عصم نفسه وماله فقال له ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه» قال النووى وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل علي انهما لم يحفظا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مارواه ابن عمر وأنس وابو هريرة يعني من الاحاديث التى فيها ذكر الصلاة والزكاة فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لا حتج بها ولما احتج بالقياس والعموم اه وانما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند اهل الصحيح وللشارحين له خلاف ماذكره النسائى فى هذه الرواية وسيأتي الكلام على مراجعة ابى بكر وعمر مبسوطا فى كتاب الزكاة * والحديث يدل علي مادل عليه الذي قبله من أن المخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال *

٣ ﴿ وعن أبي سعيد الخدري « قال بعث على عليه السلام وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد ابن الوليد يا رسول الله ألا اضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلى فقال خالد وكم من مصلى يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » مختصر من حديث متفق عليه ﴾

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله وتمامه قال « ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود» انتهي : قوله « بذهيبة» على التصغير. وفى رواية بذهبة بفتح الذال : قوله « بين أربعة » هم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع أما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل كذا في صحيح مسلم :قال النووى قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به فى باقى الروايات : قوله « فقال خالد بن الوليد » فى رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه : قوله « لعله أن يكون يصلى » فيه ان الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الامور المذكورة في الاحاديث الآخرة : قوله « لم أومر أن انقب » الخ معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم « فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله » : والحديث استدل به علي كفر الخوارج لانهم المرادون بقوله فى آخره « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم: وقد اختلف الناس في ذلك قال النووى بعد ان صرح هو والخطابي بان الحديث وأمثاله يدل علي كفر الخوارج وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها فاعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان إدخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين : وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلاني وناهيك به في علم الاصول وأشار ابن الباقلانى اليه أنها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالتكفير(١) وانما قالوا قولا يؤدى الى ذلك:

---

(١) لعله بالكفر أو ما يوجب التكفير

وانا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا إذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لاعلم له وحي ولا حياة له وقع الاشتباه في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله ليس بحي ولاعالم كان كافرا وقامت الحجة علي استحالة كون العالم لاعلم له فهل يقول إن المعتزلي اذا نفي العلم نفي ان يكون الله عالما اويقول قداعترف بان الله تعالي عالم فلا يكون نفيه للعلم نفيا للعالم هذا موضوع الاشكال: قال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لايكفرون: قال الشافعي أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم وسيأتي الكلام على الخوارج مبسوطا في كتاب الحدود * وقد استدل المصنف بالحديث علي قبول توبة الزنديق فقال وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى : وقد تقدم الكلام على ذلك وماذكره متوقف علي ان مجرد قوله لرسول الله « اتق الله » زندقة وهو خلاف ماعرف به العلماء الزنديق : وقد ثبت في رواية أخري في الصحيح انه قال « والله ان هذه قسمة ماعدل فيها وماأريد فيها وجه الله » والاستدلال بمثل هذا علي مازعمه المصنف أظهر . قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هـذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا الى قوله في الحديث « لعله يصلى » والى قوله « لم أومر أن انقب عن قلوب الناس » فان ذلك يدل علي قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلى فاذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل افعال الاسلام كان معصوم الدم *

٤ - وعن عبيدالله بن عدى بن الخيار « ان رجلا من الانصار حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس يساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا اله الا الله قال الانصاري بلي يارسول الله ولاشهادة له قال أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلى قال بلي ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » رواه الشافعي واحمد فى مسنديهما - *

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وفيه دلالة علي ان الواجب المعاملة للناس

بما يعرف من ظواهر احوالهم من دون تفتيش وتنقيش فان ذلك مما لم يتعبدنا الله به ولذلك قال «انى لم أومر ان انقب عن قلوب الناس» وقال لاسامة لما قال له انما قال ماقال يارسول الله تقية يعني الشهادة هل «شققت عن قلبه» واعتباره صلى الله عليه وسلم لظواهر الاحوال كان ديدنا له وهجيرا في جميع أموره منها قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره فقال له «كان ظاهرك علينا» وكذلك حديث «انما اقضى بما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه انما اقطع له قطعة من نار» وكذلك حديث «انما نحكم بالظاهر» وهو وان لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق علي صحتها ومن أعظم أعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وسلم مع المنافقين من التعاطى والمعامله بما يقتضيه ظاهر الحال *

﴿باب حجة من كفر تارك الصلاة﴾

١ ﴿عن جابر قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي﴾ *

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة وان كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر بل يفسق فان تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف الي أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعي الي أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى * احتج الأولون علي عدم كفره بقول الله عز وجل (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وبما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من الأدلة . واحتجوا على قتله بقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

فخلوا سبيلهم) وبقوله صلي الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه : وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على انه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل أو انه محمول على المستحل أو على انه قد يؤل به الي الكفر أو علي ان فعله فعل الكفار * واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب : واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الاول وعلى عدم القتل بحديث « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدي ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق انه كافر يقتل أما كفره فلان الأحاديث قد صحت ان الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الاطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات التى أوردها الأولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا فلا ملجيء الى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها (١) وأما انه يقتل فلأن حديث « أمرت ان أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الاول ولا أوضح من دلالتها على المطلوب

---

(١) قال العلامة ابن رجب . وأما اتام الصلاة فقد وردت احاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الاسلام . ثم ساق حديث جابر وبعض ما ذكر هنا ثم قال وفى حديث معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت الا به ثم قال وقال عمر لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة وقال سعد وعلى بن ابى طالب من تركها فقد كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر الا الصلاة : وقال ابو ايوب السختيانى ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه ثم قال وحكى اسحاق اجماع اهل العلم عليه وقال محمد بن نصر المروزي هو قول جمهور اهل العلم من المحدثين اه من جامع العلوم والحكم * وقال المنذري الحافظ في الترغيب والترهيب من ترك الصلاة قال ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا : قال الحافظ عبد العظيم قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الي تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضى الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وعبد الله ابن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختيانى وابو داود الطيالسي وابو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالي اه من الترغيب والترهيب والله أعلم

وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلا يخلى من لم يقم الصلاة: وفي صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا » فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور : وكذلك قوله لخالد في الحديث السابق « لعله يصلي » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة . وحديث « لا يحل دم امريء مسلم » لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة : والمراد بقوله في حديث الباب « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووي ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل : وفي لفظ لمسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » : ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » ذكره الحافظ في التلخيص وقال سئل الدار قطني عنه فقال رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله « جهاراً » وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا « تارك الصلاة كافر » واستنكره . ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد وفيه عطية واسمعيل بن يحيى وهما ضعيفان . قال العراقي لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور: وحديث بريدة الذي سيأتي وأخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تشرك بالله وان قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر » قال الحافظ وفي إسناده ضعف: ورواه الحاكم في المستدرك ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخري وفيه انقطاع . ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووي انه حديث منكر *

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة فالجمهور انه يضرب عنقه بالسيف . وقيل يضرب بالخشب حتى يموت واختلفوا أيضا في وجوب الاستتابة فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها لانه يقتل حدا ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق : وقيل إنه

يقتل لكفره فقد حكى جماعة الاجماع على كفره كالمرتد وهو الظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم في ذلك في كتابه في الصلاة والفرق بينه وبين الزاني واضح فان هذا يقتل لتركه الصلاة في الماضي واصراره علي تركها في المستقبل والترك في الماضى يتدارك بقضاء ماتركه بخلاف الزانى فانه يقتل بجناية تقدمت لاسبيل الى تركها واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر فالجمهور انه يقتل لترك صلاة واحدة والأحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لادليل عليه. قال أحمد بن حنبل اذا دعي الي الصلاة فامتنع وقال لاأصلي حتى خرج وقتها وجب قتله وهكذا حكم تارك مايتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا أو شرطا *

٢ ﴿وعن بريدة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة﴾ *

الحديث صححه النسائي والعراقي ورواه ابن حبان والحاكم وهو يدل علي ان تارك الصلاة يكفر لان الترك الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها. والخلاف في المسئلة والتصريح بما هو الحق فيها قد تقدم في الذى قبله *

٣ ﴿وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذى﴾ *

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة لان قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك *

٤ ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولانجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » رواه أحمد﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط: وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وفيه أنه لاانتفاع للمصلى بصلاته الا إذا كان محافظا عليها لانه اذا

انتفي كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفي نفعها : وقوله « وكان يوم القيامة مع قارون » الخ يدل علي ان تركها كفر متبالغ لان هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصا لأحاديث خروج الموحدين وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير في السنة ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لايدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعني اللغوي بلبثه معهم مدة لكن لايخفي ان مقام المبالغة يأبى ذلك وسيأتي في الباب الثاني مايعارضه *

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجا له ما يرجي لاهل الكبائر

١ عن ابن محيريز « ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدأن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه : وقال فيه « ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن » *

الحديث اخرجه أيضامالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن: قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والمخدجي مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث. قال الشيخ تقي الدين القشيري انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ومن حديث كعب بن عجرة عند احمد. ورواه أبوداود الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت وساق الحديث : والمخدجي المذكور في هذا الاسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب

قيل اسمه رفيع . وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار : وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين وقد عده الواقدي وطائفة من البدريين ولم يذكره ابن اسحق فيهم وذكره جماعة في الصحابة . وقول عبادة كذب أبو محمد أي أخطأ ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لانه في الفتوي ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب : وأيضاً قد ورد في الحديث مايشهد لما قاله كحديث « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب ان الوتر سنة مؤكدة ان شاء الله تعالى * والحديث ساقه المصنف للاستدلال به علي عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود فى النار لقوله « إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » وقد عرفناك فى الباب الاول ان الكفر أنواع منها مالاينافى المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً وهو يدل علي عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار . قوله « استخفافا بحقهن » هو قيد المنفي لا للنفي : قوله « كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لا تضر من حافظ علي الصلوات المكتوبة وهو مقيد بعدم المانع كأحاديث « من قال لا إله إلا الله » ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده *

٢ ـ وعن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » رواه الخمسة ـ *

الحديث أخرجه أبوداود من ثلاث طرق طريقتين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الداري وكلها لا مطعن فيها ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه وأخرجه النسائي من طريق اسنادها جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم فى المستدرك وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود وابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة قال العراقي وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح على شرط مسلم : وعن أنس عند الطبراني في الاوسط : وعن أبي سعيد قال العراقي رويناه في الطبوريات في

انتخاب السلفي منها وفي إسناده حصين بن مخارق نسبه الدار قطني إلى الوضع وعن صحابي لم يسم عند أحمد في المسند * والحديث يدل علي ان ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل . وأورده المصنف في حجج من قال بعدم الكفر لان نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصاً في الذات وهو ترك بعضها أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك. وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ثم أورد من الادلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع في الأحاديث فقال

٣ ﴿ ويعضد هذا المذهب عمومات . منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسي عبد الله وكلمته القاها إلي مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة علي ما كان من العمل » متفق عليه * ٤ وعن انس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ثم قال ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما أي خوفا من الاثم بترك الخبر به » متفق عليه * ٥ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا » رواه مسلم * ٦ وعنه أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه » رواه البخاري . وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك * ٧ فروى ابن مسعود قال « قال رسول الله صلي عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه * ٨ وعن ابي ذر انه «سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعي لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار » متفق عليه * ٩ وعن ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت » رواه احمد ومسلم *

١٠ وعن ابن عمر قال « كان عمر يحلف وأبي فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » رواه احمد * ١١ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن » رواه أحمد * انتهي كلام المصنف *

وأقول قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم ان الاحاديث الواردة بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ولكنهم اختلفوا فى خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك فالمعتزلة جزموا بالخلود والاشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها. وهذه المسائل محلها علم الكلام وانما ذكرناهذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ولهذا أولها السلف فحكي عن جماعة منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ورد بان راوي بعض هذه الاحاديث أبو هريرة وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت اذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها: وحكى النووى عن بعضهم انه قال هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها قال وهذا قول الحسن البصرى. وقال البخارى ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ذكره في كتاب اللباس. وذكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح انه يجوز أن يكون ذلك أعني الاقتصار علي كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لا من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما فى رواية غيره ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالي مصحوبا بسائر مايتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوى وقال لا اله الا الله وحاله الحال التى حكيناها حكم باسلامه: قال النووى ويمكن الجمع بين الأدلة بان يقال

المراد باستحقاقه الجنة انه لا بد من دخولها لكل موحدا مامعجلا معافي واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود. وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال انه في نهاية الحسن ولا بد من المصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية والتصريح بان تركها موجب للنار: وكذلك ورود النصوص بذكر كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار: وأما الاحاديث التى أوردها المصنف فى تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع فى أطلاق الكفر على تارك الصلاة وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية كما عرفت وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ماورد فى كثير من الأحاديث. منها ماذكره المصنف: ومنها ماثبت في الصحيح بلفظ «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وحديث «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم» وحديث «أصبح من عبادى مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب» وحديث «من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها» وكل هذه الأحاديث في الصحيح: وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجيء إلي ذلك *

باب أمر الصبى بالصلاة تمرينا لا وجوبا

١ — عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع » رواه احمد وابو داود — *

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذى والدار قطني من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة: وفي الباب عن أبي رافع عند البزار بلفظ قال « وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجوارى والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا

أظنه تسع سنين » : وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني انه قال لامرأته : وفي رواية لامرأة «متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » أخرجه أبو داود: قال ابن القطان لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه: وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به قال ابن صاعد اسناده حسن غريب: وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي: وأنس عند الطبراني بلفظ «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة» وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به* والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها اذا بلغوا عشرا والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين اذا جعل التفريق معطوفا علي قوله واضربوهم أو لسبع سنين اذا جعل معطوفا علي قوله مروهم: ويؤيد هذا الوجه حديث ابي رافع المذكور: وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب اجبار ابن العشر علي الولى وشرط الصلاة الذي لا تتم الا به حكمه حكمها ولا فرق بين الذكر والانثي والزوجة وغيرها: وقال في الوافي والمؤيد بالله في أحد قوليه أن ذلك مستحب فقط وحملوا الامر على الندب ولكنه إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لان الضرب ايلام للغير وهو لا يباح للامر المندوب والاعتراض بان عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر علي حقيقته لان الاخبار انما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك انما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فان محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي *

٢ - وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد: ومثله من رواية على له : ولابي داود والترمذي وقال حديث حسن - *

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة : قال يحيي بن معين ليس يرويه الاحماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان يعني عن ابراهيم عن الاسود عنها : وأخرجه أيضاً النسائى والدار قطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث على عليه السلام قال البيهقي تفرد برفعه جرير ابن حازم قال الدار قطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن

فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب: ورواه أبوداود من حديث أبي الضحي عن علي عليه السلام ولكن قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل. ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي عليه السلام وهو مرسل أيضاً كما قال أبوزرعة. ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئاً: وروي الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه. قال الحافظ وفي اسناده مقال وبرد مختلف فيه: وروى أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس قال واسناده ضعيف * والحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الاوصاف: قال ابن حجر في التلخيص حاكيا عن ابن حبان ان الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب له فعل الخير انتهى: وهذا في الصبي ظاهر وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لاقصد له والموجود منه من صور الافعال لاحكم له شرعا وأما في النائم ففيه بعد لأن قصده منتف أيضاً فلاحكم لما صدر منه من الافعال حال نومه: وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الاحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم *

باب أن الكافر اذا أسلم لم يقض الصلاة

١ عن عمرو بن العاص « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال الاسلام يجب ماقبله » رواه أحمد *

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي من حديثه وابن سعد من حديث جبير بن مطعم: وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمرو أيضاً بلفظ « أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وإن الحج يهدم ما كان قبله » وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أوخذ بالأول

والآخر » فهذا مقيد والحديث الأول مطلق وحمل المطلق على المقيد واجب فهدم الاسلام ما كان قبله مشروط بالاحسان : قوله « يجب ما قبله » أى يقطعه والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره وأما الطاعات التي أسلفها قبل اسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت أموراً كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازرى انه لا يصح تقرب الكافر فلا يثاب علي العمل الصالح الصادر منه حال شركه لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض علي تقرير هذا الاشكال. قال في الفتح واستضعف ذلك النووى فقال الصواب الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم الاجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له *

ابواب المواقيت

المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان

باب وقت الظهر

١ عن جابر بن عبد الله « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين اسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت » رواه احمد والنسائي والترمذى بنحوه *

وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت * ٢ وللترمذى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين » فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه « وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس » وقال فيه « ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل » وفيه « ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » قال الترمذي هذا حديث حسن ﷺ *

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وروى الترمذي في سننه عن البخاري انه أصح شيء في الباب كما قال المصنف رحمه الله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدار قطني والحاكم وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم أولهم عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدى لا يحدث عنه : وقال أحمد مضطرب الحديث وقال النسائى ضعيف : وقال يحيى بن معين وأبو حاتم لا يحتج به : وقال الشافعي ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداذ : وقال ابن عدى بعض ما يرويه لا يتابع عليه وقد وثقه مالك واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة فى باب التطوع بعد المكتوبة . وفى حديث « لا تمنوا لقاء العدو » والثانى شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة قال احمد متروك الحديث : وقال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه : وقال فيه ابن معين صالح : وقال أبو حاتم شيخ : وقال ابن سعد ثقة : وقال ابن حبان كان من أهل العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث فأخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه : قال ابن دقيق العيد هى متابعة حسنة : والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي قال ابن عبد البر ان الكلام في إسناده لا وجه له وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن ابن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد. وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة قال أبو عمر وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده وذكره أيضاً عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس : وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى والنسائى باسناد حسن

وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذي ولكن فيه « ان للمغرب وقتين » ونقله عن البخارى انه خطأ : ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال صحيح الاسناد : وعن بريدة عند الترمذي أيضا وصححه . وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم قال الترمذي في كتاب العلل انه حسنه البخارى : وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ واسحق بن راهويه والبيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد الخدرى عند أحمد في مسنده والطحاوى وعن عمرو بن حزم رواه اسحق بن راهويه . وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدار قطني وابن السكن في صحيحه والاسماعيلي في معجمه وأشار اليه الترمذي ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد الحاكم في الكني . وعن ابن عمر عند الدار قطني قال الحافظ باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحق. ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخري فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف. وعن مجمع بن جارية عند الحاكم . قوله في الحديث « قم فصله » الهاء هاء السكت . قوله « حين وجبت الشمس » الوجوب السقوط والمراد سقوطها للغروب . وقوله « زالت الشمس » أى مالت الي جهة المغرب. وقوله « حين صار ظل كل شيء مثله » الظل الستر ومنه قولهم أنا في ظلك وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ماستر به الشخوص من مسقطها . قال ابن عبد البر وكانت امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء وأول صلاة أديت كذلك الظهر علي المشهور قيل الصحيح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدار قطني. قال الحافظ والصحيح خلافه وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن انه ذكر له انه لما كان عند صلاة الظهر نودى أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا الى نبيهم فصلي بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمد او يؤم محمد الناس لايسمعهم فيهن قراءة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس وطول الركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين . وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى ان صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك. قال الحربي ان الصلاة قبل الاسراء كانت

صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر قال جماعة من أهل العلم ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان امر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقامه معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فانزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة الا الخمس *

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب وسيأتي الكلام على ذلك: وعلي ان الصلاة لها أوقات مخصوصة الا تجزىء قبلها بالاجماع وعلي ان ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله : واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء : قال النووي في شرح مسلم واحتجوا بقوله صلي الله عليه وسلم « فصلى بي الظهر فى اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات قال وذهب الشافعي والاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر : واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ « وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر » الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث علي اتفاق : ويؤيد هذا أن اثبات ما عدا الاوقات الخمسة دعوي مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجىء

إلي المصير إلى الزيادة عليها : وفي الحديث أيضاً ذكر بقية أوقات الصلوات وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا وسنتكلم على كل واحد منها فى بابه ان شاء الله تعالي *

(باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر)

١ - عن جابر بن سمرة قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس » رواه احمد ومسلم وابن ماجه وابو داود *

وفي الباب أيضاً عن أنس عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال صحيح وعن خباب عند الشيخين وعن أبي برزة عندهما أيضاً . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه وفيه زيد بن جبيرة قال أبو حاتم ضعيف وقال البخارى منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار اليه الترمذى . وعن أم سلمة عند الترمذي أيضا . قوله « دحضت الشمس » هو بفتح الدال والحاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة أى زالت * والحديث يدل على استحباب تقديمها واليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للاحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الابراد فيها الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك *

٢ - وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى أيام الشتاء وماندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه » رواه أحمد * ٣ وعن أنس ابن مالك قال « كان النبى صلي الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد عجل » رواه النسائى . وللبخاري نحوه * ٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة *

حديث أنس الأول أخرجه أيضاً عبد الرزاق . وفى الباب عن ابن عمر عند البخارى وابن ماجه . وعن أبي موسي عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفى رواية الخلال « وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابراد » وعن أبي سعيد عند البخارى . وعن عمرو بن عبسة عند الطبراني . وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي . وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية

عند الطبرانى:وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم:قوله « فأبردوا بالصلاة » أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الابراد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحرّ ويوجد فيه برودة جهنم يقال أبرد الرجل أى صار في برد النهار : وفيح جهنم شدة حرها وشدة غليانها : قال القاضي عياض اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو علي ظاهره : وقيل بل هو علي وجه التشبيه والاستعارة وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والأول أظهر :وقال النووى هو الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله علي حقيقته فوجب الحكم بأنه علي ظاهره انتهى: ويدل عليه حديث « ان النار اشتكت إلى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف » وهو في الصحيح :وحديث « ان لجهنم نفسين » وهو كذلك * والأحاديث تدل على مشروعية الابراد والأمر محمول على الاستحباب وقيل على الوجوب حكى ذلك القاضي عياض وهو المعنى الحقيقي له :وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور في الباب : وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل والحق عدم الفرق لأن التأذى بالحر الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره : وخصه الشافعي بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل: وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلي الأخذ بهذا الظاهر احمد واسحق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان شدة الحر يدل على ماذكره من التقييد بالبلد الحار: وذهب الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور فى أول الباب وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت علي العموم كحديث أبى ذر عند البخارى ومسلم وغيرهما قال « سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها » وبحديث خباب عند مسلم قال « شكونا إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقي « وقال إذا زالت الشمس فصلوا » وتأولوا حديث الابراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده

قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » وقوله « فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الابراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد: وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ قال الطحاوى ويدل عليه حديث المغيرة « كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا » فبين ان الابراد كان بعد التهجير وقال آخرون ان حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الابراد لان الابراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر: وحمل بعضهم حديث الابراد على ما إذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما إذا كان الحصي لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت وعلى فرض عدم امكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابراد » وقد صحح أبو حاتم واحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الابراد أرجح لأنها فى الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة وحديث خباب في مسلم فقط ولاشك ان المتفق عليه مقدم وكذا ماجاء من طرق *

٥ – وعن أبي ذر قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبرد ثم اراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه – *

قوله « فيء التلول » قال ابن سيده الفيء ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع افياء وفيوء وفاء الفيء فيئا تحول وتفيأ فيه تظلل: قال ابن قتيبة يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعني وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلي آخره وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال وانما قيل لما بعد الزوال فيء لانه ظل فاء من جانب إلى جانب أى رجع والفيء الرجوع ونسبه النووى فى شرح مسلم إلى أهل اللغة: والتلول جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة لا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير: الحديث يدله

علي مشروعية الابراد وقد تقدم الكلام عليه مستوفي : قال المصنف رحمه الله وفيه دليل علي أن الابراد أولي وان لم ينتابوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى : اشار رحمه الله بهذا إلى رد ما قاله الشافعى وقد قدمنا حكاية ذلك عنه *

﴿ باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة ﴾

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر ١ - وعن عبد الله ابن عمرو قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت صلاة العشاء إلي نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه احمد ومسلم والنسائى وأبو داود : وفي رواية لمسلم « ووقت الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول » وفيه « ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول » *

قوله « ثور الشفق » هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ومعظمه: وفى القاموس انه حمرة الشفق الثائرة فيه : قوله « قرن الشمس » هو ناحيتها أو اعلاها أو أول شعاعها قاله في القاموس : وقوله « ويسقط قرنها الاول » المراد به الناحية كما قاله النووى : والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس وقد تقدم الكلام في الظهر وسيأتي الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابه : وأما وقت العصر فالحديث يدل علي امتداد وقته إلي اصفرار الشمس كما فى الرواية الاولي من حديث الباب والي سقوط قرنها أي غروبه كما في الرواية الثانية منه : وحديث «من ادرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» يدل على أن ادراك بعضها في الوقت يجزىء وإلى هذا ذهب الجمهور وقال أبوحنيفة آخره الاصفرار وقال الاصطخرى آخره المثلان وبعدها قضاء: والاحاديث تردعليهم ولكنه استدل الاصطخري بحديث جبريل السابق وفيه انه «صلى العصر اليوم الاول عند مصير ظل الشىء مثله واليوم الثانى عند مصير ظل الشيء مثليه» وقال بعد ذلك «الوقت ما بين هذين الوقتين» وقد اجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الاحاديث وهو أولى من قول من قال ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث

جبريل لان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع وكذلك لا يصار إلي ترجيح: ويؤيد هذا الجمع حديث «تلك صلاة المنافق» وسيأتي بعد هذا الحديث فمن كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا إلي الغروب ومن كان غير معذور كان الوقت له إلي المثلين ومادامت الشمس بيضاء نقية فان آخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور انه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم في حديث جبريل وقال الشافعي الزيادة علي المثل: وقال أبو حنيفة المثلان وهو فاسد ترده الاحاديث الصحيحة: قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر: فاما وقت الفضيلة فاول وقتها: ووقت الاختيار يمتد إلي أن يصير ظل الشيء مثليه: ووقت الجواز إلي الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب: ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى *قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على أن للمغرب وقتين وأن الشفق الحمرة وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى. قوله وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله في الحديث «ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق» قال النووي في شرح مسلم وذهب المحققون من اصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل حين صلي المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه. أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر: والثاني انه متقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلي غروب الشفق متأخرة فى آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها: والثالث أن هذه الاحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهي: وقوله وان الشفق الحمرة قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة» ولكنه صحح البيهقي وقفه وقد ذكر نحوه الحاكم وسيذكره

المصنف فى باب وقت صلاة العشاء . وقوله وان تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ سيأتى تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء *

٢ ﴿ وعن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ﴾ *

الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله تلك صلاة المنافق: قوله « بين قرني الشيطان » اختلفوا فيه فقيل هو علي حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وتخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له. وقيل هو علي المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووى : وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه : قوله « فنقرها » المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قال الشاعر

لا أذوق النوم الا غرارا * مثل حسو الطير ماء الثماد

وفي الحديث دليل علي كراهة تأخير الصلاة الي وقت الاصفرار والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر والحكم علي صلاته بانها صلاة المنافق ولا أردع لذوى الايمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا : وقوله « يجلس يرقب الشمس » فيه إشارة الي أن الذم متوجه الى من لاعذر له : وقوله « فنقرها أربعاً » فيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وقد نقل بعضهم الاتفاق علي عدم جواز التأخير الى هذا الوقت لمن لاعذر له وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث الذي ذكرناه فى الحديث الذي قبل هذا *

٣ ﴿ وعن أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فاقام المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر

من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وأخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » : وفي لفظ « فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي : وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي ﷺ *

حديث بريدة صححه الترمذي ولفظه « أن رجلا سأل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس أمر بلالا فاذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فابرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين مارأيتم » : قوله « أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا » أى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة انه قال له « صل معنا هذين اليومين » وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى لان المعلوم من أحواله انه كان يجيب من سأله عما يحتاج اليه فلا بد من تأويل مافي حديث أبي موسى من قوله « فلم يرد عليه شيئاً » بما ذكرنا : وقد ذكر معنى ذلك النووي : قوله « انشق الفجر » أى طلع : وقوله « والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا » بيان لذلك الوقت . قوله « وقبت الشمس » هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة يقال وقبت الشمس وقبا ووقوبا غربت ذكر معناه في القاموس . وفى الحديث بيان مواقيت الصلاة وفيه تأخير وقت العصر الي قريب احمرار الشمس وفيه أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل . وفى حديث عبد الله بن عمرو السابق انه أخرها الي نصف الليل وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتى

تحقيق ذلك * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا الحديث يعني حديث الباب في إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر مالم تصفر الشمس أولى من حديث جبريل عليه السلام لانه كان بمكة فى اول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان اولي وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال انتهي . وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما ان صلاة جبريل كانت بمكة وقصة المسئلة بالمدينة وصرحوا بان الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وقد ذكرنا طرفا من ذلك في شرح حديث جبريل وفيه زيادة ان ذلك في صبيحة ليلة الاسراء . وقوله « الوقت فيما بين هذين الوقتين » ينفي بمفهومه وقتية ماعداه ولكن حديث « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره منطوقات وهي أرجح من المفهوم ولا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبدالله بن عمرو ولو صرت الى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير الى الجمع لابد منه *

﴿ باب ماجاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم ﴾

١ ـ عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الي العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة » رواه الجماعة الا الترمذى. وللبخاري وبعض العوالى من المدينة علي أربعة أميال أو نحوه : وكذلك لاحمد وأبي داود معني ذلك ـ *

قوله « فيذهب» في رواية لمسلم «ثم يذهب الذاهب الي قبا » وفى رواية له أيضا « ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون : قوله « والشمس مرتفعة حية » قال الخطابي حياتها وجود حرها. قال أبوداود في سننه باسناده الي خيثمة انه قال حياتها ان تجد حرها : قوله « الي العوالى » هي القري التى حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم للنووى * والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة

ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله. قال النووي ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وهو دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه رد لمذهب أبي حنيفة فانه قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل كل الشيء مثليه وقد تقدم ذكر ذلك *

٢ ﴿ وعن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل ان تغيب الشمس » رواه مسلم * ٣ وعن رافع بن خديج « قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس » متفق عليه ﴾ *

قوله « ننحر جزورا لنا » في القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات. والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر فهو من حجج الجمهور : ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر فى صلاة جبريل وغير ذلك وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة وقد خالفه الناس فى ذلك ومن جملة المخالفين له أصحابه وقد تقدم ذكر مذهبه *

٤ ﴿ وعن بريدة الاسلمي « قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فانه من فاته صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه ﴾ *

الحديث فى سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر. وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه والامر بالتبكير تشهد له الاحاديث السابقة وأما كون فوت صلاة العصر سببا لاحباط العمل فقد أخرج البخارى فى صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وأما تقييد التبكير بالغيم فلانه مظنة التباس الوقت فاذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده فى الغيم : والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر وسيأتى لذلك مزيد بيان *

﴿ باب بيان انها الوسطي وما ورد في ذلك في غيرها ﴾

١ ﴿ عن علي عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطي حتى غابت الشمس » متفق عليه : ولمسلم وأحمد وأبي داود « شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر » * ٢ وعن علي عليه السلام « قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني صلاة الوسطي » رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ﴾ *

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطي فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول يوم الاحزاب « شغلونا عن صلاة الوسطي صلاة العصر » قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه * والحديث يدل علي ان الصلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات . ﴿ القول الاول ﴾ انها العصر واليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة ﴿ القول الثاني ﴾ انها الظهر نقله الواحدي عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادي والقاسم وابي العباس وابي طالب وهو ايضا مروى عن ابي حنيفة ﴿ القول الثالث ﴾ انها الصبح وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس وجمهور أصحاب الشافعي وقال الماوردي

من أصحاب الشافعي ان مذهبه انها العصر لصحة الأحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانها لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث ورواه أيضا فى البحر عن علي عليه السلام ﴿ القول الرابع ﴾ انها المغرب واليه ذهب قبيصة ابن ذؤيب ﴿ القول الخامس ﴾ انها العشاء نسبه ابن سيد الناس وغيره الي البعض من العلماء وصرح المهدى في البحر بانه مذهب الامامية ﴿ القول السادس ﴾ انها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابن مقسم في تفسيره ونقله القاضي عياض عن البعض ﴿ القول السابع ﴾ انها احدي الخمس مبهمة رواه ابن سيد الناس عن زيد ابن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء ﴿ القول الثامن ﴾ انها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضي والنووى ورواه ابن سيد الناس عن البعض (القول التاسع) انها صلاتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم فى تفسيره أيضاً ونسبه إلى أبي الدرداء ﴿ القول العاشر ﴾ انها الصبح والعصر ذهب الي ذلك أبو بكر الأبهرى ﴿ القول الحادي عشر ﴾ انها الجماعة حكى ذلك عن الامام أبي الحسن الماوردي (القول الثانى عشر) انها صلاة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم (القول الثالث عشر) انها الوتر واليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوى المقري *(القول الرابع عشر)* انها صلاة عيد الاضحي ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطى *(القول الخامس عشر)* انها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطي *(القول السادس عشر)* انها الجمعة فقط ذكره النووى *(القول السابع عشر)* انها صلاة الضحى رواه الدمياطى عن بعض شيوخه ثم تردد فى الرواية *

احتج أهل القول الاول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ومنها حديث الباب ومابعده من الأحاديث المذكورة الآتية وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه ولا يرتاب فى صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية وجود النظر إلي الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الاقوال الآخرة بشيء يعتد به الا حديث عائشة انها امرت أبا يونس يكتب لها مصحفا الحديث سيأتي ويأتى الجواب عن هذا الاعتذار. وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطي من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد فى مقابلة النصوص لأن الوسطي لاتتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل على انه لوسلم ان المراد بها الوسطى من حيث

العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ولا دليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لاخبار الصادق المصدوق ان الوسطي هي العصر فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطي وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادي ببيان ذلك : واحتج أهل القول الثانى بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التى لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال (لدلوك الشمس) وأفردها فى الامر بالمحافظة عليها بقوله (والصلاة الوسطي) وهذ الدليل أيضاً من السقوط بمحل لا يجهل نعم أحسن مايحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان وسنذكر الجواب عليها * واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتى وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس وبورود الاخبار الصحيحة فى تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست بشيء ولكن الأولي الاحتجاج لهم بما رواه النسائى عن ابن عباس قال « ادلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلاة الوسطي » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان ما روى من قوله في هذا الخبر وهى صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم انه قال « الصلاة الوسطي صلاة العصر » وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الاول فلا يعارضه : الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روي لا بما رأي فقد روى عنه أحمد فى مسنده قال « قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأي ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا » وذكر أبو محمد بن الفرس فى كتابه في احكام القرآن أن ابن عباس قرأ حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر على البدل علي أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة * واحتج أهل القول الرابع

بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح *واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج اهل القول الرابع *واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب فى المحافظة عليها قال النووى وهذا ضعيف لأن المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي فى الاسبوع مرة بخلاف غيرها *واحتج أهل القول السابع على انها مبهمة بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطي فقال حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الاجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر فى ليالي شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الاسماء والكبائر في جملة الذنوب: وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما *واحتج أهل القول الثامن بان ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا قال النووي وهذا ضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها علي فضيلته *واحتج أهل القول التاسع بقوله صلي الله عليه وسلم «لو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما ولو حبوا» وقوله «من صلي العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلاها مع الصبح في جماعة كان كقيام ليلة» وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب* واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ورد بمثل مارد* واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة ورد بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها *واحتج اهل القول الثانى عشر بقول الله تعالى عقيب قوله (حافظوا على الصلوات) (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة *واحتج أهل القول الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس وقد وردت الاحاديث بفضل الوتر فتعينت والنص الصريح الصحيح يرده * واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذى قبله ورد بمثل مارد *واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ورد بالنص والمعارضة : اذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الاقوال ما يعارض حجج القول الاول معارضة يعتدبها فى الظاهر الا ماسيأتي في الكتاب من الاحتجاج لاهل القول الثاني وستعرفه عدم صلاحيته للتمسك به *

٣ ﴿ وعن ابن مسعود قال « حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا » رواه احمد ومسلم وابن ماجه * ٤ وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطي صلاة العصر » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ٥ * وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه احمد والترمذى وصححه . وفى رواية لاحمد « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر ﴾ *

حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً. وقيل سمع منه حديث العقيقة . وقال البخارى قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلم عليها ومافي الصحيحين وغيرها يشهد لها : وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذى وقال ليس باسناده بأس . وعن أبى هريرة عند الطحاوى والدمياطي وأشار اليه الترمذى وعن أبي هاشم بن عتبة عند الطحاوي وأشار اليه الترمذي أيضاً وهذه الأحاديث مصرحة بان الصلاة الوسطى صلاة العصر فهي من حجج أهل القول الأول الذي أسلفناه وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك . قوله « عن صلاة العصر » هكذا وقع في صحيح البخارى ومسلم وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي الترمذي والنسائى باسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال « شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلي العشاء » ومثله أخرج أحمد والنسائى وأشار اليه الترمذي من حديث أبى سعيد : وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح مافي الصحيحين كابن العربى ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته

أياما فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة في تلك الايام وهذا أولى من الاول لان حديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبدالرحمن ابن أبى سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل. وأيضا لايصار الى الترجيح مع امكان الجمع علي ان الزيادة مقبولة بالاجماع اذا وقعت غير منافية للمزيد. قوله «حتى احمرت الشمس أو اصفرت» وفي بعض روايات الصحيح «حتى غابت» قيل ان ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لاعمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الاحوال وسيأتي البحث عن ذلك *

٦ وعن البراء بن عازب «قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هى اذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم» رواه أحمد ومسلم *

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس له في صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث وفيه متمسك لمن قال ان الصلاة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا في المطلوب لانه لايجب أن يكون معني اللفظ الناسخ معني اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يري انها غير العصر قائلا لوكان المراد باللفظ الناسخ معني اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا لقصد الابهام ويجاب عنه بأنه أرشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين مافى الباب من الادلة الصحيحة : قال المصنف رحمه الله وهو دليل علي كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا وهو في المعني مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبدالله بن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» رواه الجماعة انتهي : قوله أهله وماله روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور علي انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما علي رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله

وسلبهم فبقي بلا أهل ولامال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله : وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر *

٧ - وعن أبي يونس مولي عائشة انه قال « أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه - *

وفي البـاب عن حفصة عند مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع « انه كان يكتب لها مصحفا فقالت له اذا انتهيت الي حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي فآذني فآذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » : استدل بالحديث من قال ان الصلاة الوسطي غير صلاة العصر لان العطف يقتضي المغايرة وهو راجع الي الخلاف الثابت فى الأصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم أم لا تكون حجة لان ناقلها لم ينقلها الا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية والراجح الاول. وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من ان مذهبهم في الأصول يأبي هذا الاستدلال وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين : الأول ان تكون الواو زائدة فى ذلك على حد زيادتها في قوله تعالي (وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) وقوله (وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست) وقوله (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وقوله (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله) حكى عن الخليل انه قال يصدون والواو مقحمة زائدة . ومثله في القرآن كثير ومنه قول امرىء القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحي * بنا بطن خبت ذي حقاق عقنقل

وقول الآخر

فاذا وذاك يا كبيشة لم يكن * إلا كلمة حالم بخيال

الثاني ان لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدي الصفتين على الأخرى لكونهما لشيء واحد نحو قوله

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

وقريب منه قول الآخر

أكر عليهم دعلجا ولبانة * إذا ما اشتكي وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان الفرس لا يكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة : وقال مكى بن أبي طالب في تفسيره وليست هذه الزيادة توجب ان تكون الوسطى غير العصر لان سيبويه حكى مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأخ فكذلك الوسطى هي العصر وان عطفت بالواو انتهى : وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى في جواز العطف . ومنه قول أبي داود الايادى

سلط الموت والمنون عليهم * فلهم في صدى المقابر هام

وقول عدي بن زيد العبادى

وقددت الاديم لراهشيه * فألفي قولها كذبا ومينا

وقول عنترة

حييت من طلل تقادم عهده * أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقول الآخر

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتي من دونها النأي والبعد

وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة :وقد روى عن السائب بن يزيد انه تلا هذه الآية (حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي صلاة العصر) وهذا التأويل المذكور يجرى في حديث عائشة وحفصة ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عمرو بن رافع قال « كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر » ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن

السائب ابن سيد الناس فى شرح الترمذي: قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة مالفظه وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله (آتينا موسي وهرون الفرقان وضياء) أي ضياء: وقوله (فلما أسلما وتله للجبين وناديناه) أى ناديناه إلي نظائرها انتهى *

٨ ﴿ وعن زيد بن ثابت قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد علي أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » رواه أحمد وأبو داود *

٩ وعن أسامة بن زيد فى الصلاة الوسطي « قال هي الظهر أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين » رواه أحمد ﴾ *

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه البخارى في التاريخ والنسائي باسناد رجاله ثقات: وأخرج نحو ذلك في الموطأ والترمذى عن زيد أيضاً: والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائى وابن منيع وابن جرير والضياء في المختارة ورجال إسناده في سنن النسائي ثقات: قوله « الهجير » قال في القاموس الهجيرة والهجير والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر * والاثر ان استدل بهما من قال ان الصلاة الوسطى هى الظهر وأنت خبير بان مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة علي الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية مافي ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة وعلى فرض أن قول هذين الصحابين تصريح ببيان سبب النزول لا أبداء مناسبة فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ماسلف على أنه يعارض المروي عن زيد بن ثابت هذا ماقدمنا عنه فى شرح حديث على فراجعه ولعلك اذا أمعنت النظر فيما حررناه فى هذا الباب لا تشك بعده ان الوسطي هى العصر

فكن رجلا رجله في الثري * وهامة همته فى الثريا

قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الأثرين مالفظه وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر انتهى *

باب وقت صلاة المغرب

١ - عن سلمة بن الأكوع «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه الجماعة إلا النسائي *

وفى الباب عن جابر عند احمد: وعن زيد بن خالد عند الطبراني: وعن أنس عند احمد وابي داود: وعن رافع بن خديج عند البخارى ومسلم. وعن أبي أيوب عند احمد وابي داود والحاكم: وعن أم حبيبة أشار اليه الترمذي: وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه قال الترمذي وحديث العباس قد روي موقوفا وهو أصح: وعن أبي بن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل: وعن السائب بن يزيد عند احمد: وعن رجل من أسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائى والبغوي في معجمه: قوله «وتوارت بالحجاب» وقع في صحيح البخارى «اذا توارت بالحجاب» ولم يجر للشمس ذكر احالة على فهم السامع ومايعطيه قوة الكلام وهو تفسير للجملة الاولى اعني قوله اذا غربت الشمس * والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة: وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين فقال الشافعى انه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت هذا هو الذى نص عليه فى كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه أبو ثور ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي إلي مغيب الشفق قال الزعفرانى وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسئلة على طريقين: أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط: والثانى على قولين أحدهما هذا والثانى يمتد إلي مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان: قال النووي وهو الصحيح وقد نقل أبو عيسي الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بان للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر: وقد اختلف العلماء

بعد اتفاقهم على أن اول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا انما يتم في الصحراء وأما في العمران فلا :وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله «حتى يطلع الشاهد» والشاهد النجم أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة:وقيل بل بالاظلام واليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام يحيي لحديث « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفي:ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصلى بي حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ولحديث الباب وغير ذلك. وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد امارات غروب الشمس علي انه قد قيل ان قوله والشاهد النجم مدرج فان صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبراني مرفوعا بلفظ « لا تزال أمتي علي الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أبي أيوب مرفوعا « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أنس ورافع ابن خديج قال « كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبله » وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود الى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو ابن العاص وقد مرا.وقال مالك وأبو حنيفة انه ممتد الي الفجر وهو أحد قولي الناصر وقد سبق ذكر ما ذهب اليه الشافعي *

٢ ﴿ وعن عقبة بن عامر «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه أحمد وأبو داود ﴾

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا تزال أمتي علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيي اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين الي العوام بن عباد بن العوام فأخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه.

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لا يعلمه يروى يعني عن العباس الا من هذا الوجه ورواه غير واحد عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الترمذي وحديث العباس وقد روى عنه موقوفا وهو أصح : قال ابن سيد الناس ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لانه متصل الاسناد الي العباس وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث قال أبو عبد الله هذا حديث منكر * والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها الي اشتباك النجوم وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب الي اشتباك النجوم مستحباً والحديث يرده. قال النووي في شرح مسلم إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه قال وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث الواردة فى تأخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها *

٣ ﴿ وعن مروان بن الحكم قال « قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولي الطوليين » رواه البخارى وأحمد والنسائي: وزاد عن عروة طولى الطوليين الاعراف » وللنسائي « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين المص » ﴾ *

قوله « بقصار المفصل » قال فى الضياء هو من سورة محمد الي آخر القرآن وذكر فى القاموس أقوالا عشرة من الحجرات الي آخره قال في الأصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو انا فتحنالك أو سبح اسم ربك الأعلى أو الضحى . نسب بعض هذه الاقوال الي من قال بها قال وسمي مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ: قوله « بطولى الطوليين » في الفتح "طوليين الأعراف والأنعام" في قول وتسميتهما بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما أطول من غيرها وفسرها ابن أبي مليكة بالاعراف والمائدة والاعراف أطول من صاحبتها قال الحافظ انه حصل الاتفاق علي تفسير الطولى بالاعراف * والحديث يدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي صلي الله عليه وآله وسلم فيها فثبت عند الشيخين من حديث

جبير بن مطعم « انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور »: وثبت انه قرأ في المغرب بالصافات : وانه قرأ فيها بحم الدخان : وانه قرأ بسبح اسم ربك الاعلي : وانه قرأ بالتين والزيتون : وانه قرأ بالمعوذتين : وانه قرأ بالمرسلات: وانه قرأ بقصار المفصل وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة ان شاء الله تعالى * والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ولهذا قال وقد سبق بيـان امتداد وقتها الى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهي * وكذلك استدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتـداد وقت المغرب الي غروب الشفق قال الحافظ وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن عد القراءة فيها ولو غاب الشفق ثم قال ولا يخفي ما فيه لان تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك *

(باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب)

١ — عن أنس « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » * ٢ وعن عائشة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « قال اذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء » * ٣ وعن ابن عمر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه » متفق عليهن : وللبخاري وأبي داود « وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام » — *

قوله « حضر العشاء » قال في القاموس هو طعام العشي وهو ممـدود كسماء : قوله « فابدؤا بالعشاء » أي بأ كله * الحديث الأول يدل علي وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب ان حضر والحديثان الآخران يدلان علي وجوب تقديم العشاء اذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم: وقال ابن دقيق العيد الالف واللام فى الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن يحمل على المغرب بما ورد فى بعض الروايات « اذا وضع العشاء وأحدكم صائم

فابدؤا به قبل أن تصلوا» وهو صحيح: وكذلك صح أيضا «فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» انتهي وانت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرر في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الاطلاق وقد تقرر ايضا في الاصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث «لا صلاة بحضرة طعام» عند مسلم وغيره: ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي ولا شك أنها من صيغ العموم. ولاطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص علي بعض افراد العام وليس بتخصيص على أن العلة التى ذكرها شراح الحديث للامر بتقديم العشاء كالنووي وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات فانهم قالوا أنها اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع فى الصلاة عند حضوره والصلوات متساوية الاقدام في هذا وظاهر الأحاديث انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا اليه أم لا وسواء كان خفيفا أم لا وسواء خشي فساد الطعام أو لا وخالف الغزالى فزاد قيد خشية فساد الطعام والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا :وقد ذهب إلي الاخذ بظاهر الاحاديث ابن حزم والظاهرية ورواه الترمذى عن ابي بكر وعمر وابن عمر واحمد واسحق. ورواه العراقي عن الثوري فقال يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلاة اذا قدمت: وذهب الجمهور إلى الكراهة وظاهر الاحاديث أيضا انه يقدم الطعام وان خشى خروج الوقت واليه ذهب ابن حزم وذكره أبو سعيد المتولى وجها لبعض الشافعية : وذهب الجمهور الي أنه اذا ضاق الوقت صلي على حاله محافظة علي الوقت ولا يجوز تأخيرها قالوا لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لاجله وظاهر قوله ولا تعجل حتى تفرغ انه يستوفي حاجته من الطعام بكمالها وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع. قال النووي وهذا الحديث صريح في ابطاله. وقد استدل بالاحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة: قال ابن دقيق العيد وهذا صحيح ان أريد به أن حضور الطعام مع التشوق اليه عذر في ترك الجماعة وان أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر ولم يصح ذلك انتهى : ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب

الجماعة جعل حضور الطعام عذرا فى تركها.وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب وقد تقدم الكلام فى ذلك وقد الحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة : وقوله « اذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم » دليل على اعتبار الحضور الحقيقى ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم علي الحضور بل يقول به عند وجود المعنى وهو التشوق إلى الطعام ولاشك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع اليه ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام وقد تقرر في الاصول أن محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبر المبلغ:قال ابن دقيق العيد انه لا يبعد إلحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر *

﴿ باب جواز الركعتين قبل المغرب ﴾

١ ﴿ عن انس قال « كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شي » وفي رواية «الا قليل» رواه احمد والبخارى : وفى لفظ « كنا نصلى علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا » رواه مسلم وابو داود ﴾*

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلى في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولاسيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحق ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضي الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعى هما بدعة احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي صلى قبل المغرب ركعتين »فقد ثبتنا عنه صلي الله عليه وآله وسلم قولا كما سيأتى وفعلا وتقريرا

واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذى قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب وهو يدل علي شرعية تعجيلها وفعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب : والحق أن الاحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل قال النووي وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ولا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى : وهذا الاستحباب مالم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة » واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين الى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف فى أنه يستحب لمن كان فى المسجد فى ذلك الوقت منتظراً لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ولاريب ان ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التى لم ينج منها الا القليل : قوله « شيء » التنوين فيه للتعظيم أى لم يكن بينهما شيء كثير ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل : وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق علي المبالغة مجازاً والاثبات للقليل على الحقيقة وقد طول الكلام في ذلك الحافظ فى الفتح فليرجع اليه *

٢ - وعن عبدالله بن مغفل « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة » رواه أحمد والبخاري وأبوداود : وفي رواية « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء » رواه الجماعة *

زاد الاسماعيلى في روايته عن القواريرى عن عبد الوارث فى الرواية الاولى ثلاث مرات وهو موافق لما فى رواية البخارى لانها بلفظ قال في الثالثة وفى رواية لأبي نعيم في المستخرج قالها ثلاثاً ثم قال لمن شاء : قوله « كراهية ان يتخذها الناس سنة » قال المحب الطبرى لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أدل الأدلة علي استحبابها : ومعني قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب

واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها. قوله « بين كل أذانين » المراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا. والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها والرواية الأخرى بعمومها وقد عرفت الخلاف في ذلك *

٣ - ﴿ وعن أبي الخير قال « أتيت عقبة بن عامر فقلت له الا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل » رواه أحمد والبخاري ﴾ *

قوله « الا أعجبك » بضم أوله وتشديد الجيم من التعجيب : قوله « من أبي تميم » هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة في الصحابة قال الحافظ في الفتح وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي انه لم يفعلهما أحد بعد الصحابة لان أبا تميم تابعي وقد فعلهما * والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك : وقوله « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع وهل تشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه *

٤ - ﴿ وعن ابي بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضيء من مهل » رواه عبد الله بن أحمد في المسند ﴾ *

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن ابي بن كعب ولم يسمع منه وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة « والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى : وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر فاولهما عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة. وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصرى لم يرضه يحيي بن سعيد. وقال أبو زرعة ليس بقوى. وقال أبو حاتم شيخ وقال يحيى بن معين ليس بذلك وقال أحمد ليس بثقة وقال النسائي متروك وفيه كلام طويل وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان أخرجها أبو الشيخ وكلها واهية : قال الحاكم ليس في

إسناده مطعون غير عمرو بن فائد . قال الحافظ لم يقع الا في روايته هو ولم يقع فى رواية الباقين لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى * والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه أو غير متوضىء حال النداء اذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليها * قال المصنف رحمه الله تعالي وكل هذه الاخبار تدل على أن للمغرب وقتين وان السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين انتهي . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب وأما ان الفصل مقدار ركعتين فلم يثبت وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والاقامة ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث قال ابن بطال لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين *

﴿ باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء ﴾

١ ﴿ عن عبد الله بن المغفل « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والأعراب تقول هي العشاء » متفق عليه ﴾ *

قوله « والاعراب تقول هي العشاء » لان العشاء لغة أول ظلام الليل والمعنى النهي عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الاعراب فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الاعراب عليها اذمن رجع اليه خصمه فقد غلبه وقد اختلف في علة النهي عن ذلك فقيل هي خوف التباس المغرب بالعشاء وقيل العلة الجامعة ان تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله فانه سمي الاولي المغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم *

﴿ باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدار قطني ﴾ *

الحديث قال الدار قطني في الغرائب هو غريب وكل رواته ثقاة وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات : وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا «ووقت صلاة المغرب الي أن يذهب حمرة الشفق» قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد.قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق قال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء : قال المصنف رحمه الله وهو يدل علي وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى : وفي ذلك خلاف في الاصول مشهور. والحديث يدل على صحة قول من قال ان الشفق الحمرة وهما بن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة.والقاسم والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن علي والناصر من أهل البيت.والشافعي وابن أبي ليلى والثورى وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء.والخليل والفراء من أئمة اللغة : قال في القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الأبيض وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني وبه قال الباقر بل هو الأبيض واحتجوا بقوله تعالي (الي غسق الليل) ولا غسق قبل ذهاب البياض ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم. وقال أحمد بن حنبل الاحمر فى الصحاري والابيض في البنيان وذلك قول لادليل عليه ومن حجج الأولين ماوري عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ان البياض لايغيب الا عند ثلث الليل الأول وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصح يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة انتهى:وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق اجماعا لما تقدم في حديث جبريل وفي حديث التعليم وهذا الحديث وغير ذلك وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه *

٢ - وعن عائشة قالت «أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها

غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الي ثلث الليل » رواه النسائي *

الحديث رجال اسناده في سنن النسائي رجال الصحيح الا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق * والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ : وفي الباب عن زيد بن خالد أشار اليه الترمذي : وعن ابن عمر عند مسلم . وعن معاذ عند أبي داود وعن أبي بكرة رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه . وعن علي عليه السلام عند البزار . وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسيأتي : قوله «أعتم» أي دخل في العتمة ومعناه أخرها والعتمة لغة حلب بعد هوى من الليل بعدا من الصعاليك. والمراد بها هنا صلاة العشاء وانما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت : وفي القاموس والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة اه : وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي. فذهب فريق الي تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب وذهب فريق آخر الي تفضيل التقديم محتجا بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التقديم وانما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ورد بان هذا انما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك وفيها تنبيه علي أفضلية التأخير وعلي ان ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الأحاديث وأفعاله صلي الله عليه وآله وسلم لا تعارض هذه الأقوال وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه . قوله «ولم تصل يومئذ الا بالمدينة» أي لم تصل بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة ذكر معناه في الفتح . قوله «فيما بين أن يغيب الشفق» الخ قد تقدم ان تحديد أول وقت العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه وانما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض وقد سلف ما هو الحق *

٣ — وعن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

يؤخر العشاء الآخرة » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٤ وعن عائشة « قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول » أخرجه البخاري * ٥ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه *

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فى ذلك وقد حكى عن الاصمعى الكراهة : والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها الى ثلث الليل : والحديث الثالث فيه التصريح بان ترك التأخير انما هو للمشقة وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه بيان امتداد الوقت الى ثلث الليل أو نصفه وقد اختلف أهل العلم في ذلك. فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعى وعمر بن عبد العزيز الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى فى التعليم وقد تقدما . وفي قول للشافعى ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فى باب أول وقت العصر وفيه « ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل » وبحديث أبي هريرة المذكور هنا وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد وستأتي وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير اليها متعين لوجوه. الأول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة . الثانى اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط وهي لا تتعارض ولا تعارض الاقوال . والثالث كثرة طرقها . والرابع كونها في الصحيحين فالحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ماينبغى : وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الصلاة الأخرى الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع : وأما حديث عائشة الآتى بلفظ « حتى ذهب عامة الليل » فهو وان كان فيه اشعار بامتداد وقت اختيار العشاء الي بعد نصف الليل ولكنه مؤول لما سيأتي *

٦ ﴿ وعن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة

والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس» متفق عليه *

قوله «بالهاجرة» هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا : قوله « والشمس نقية» أي صافية لم تدخلها صفرة: قوله «اذا وجبت» أى غابت والوجوب السقوط كما سبق :قوله «اذا رآهم اجتمعوا» فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لان انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولانه من باب المعاونة على البر والتقوي : قوله « بغلس » الغلس محركة ظلمة آخر الليل قاله فى القاموس * والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين*

٧ ـ وعن عائشة «قالت أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق علي أمتي» رواه مسلم والنسائى *

قوله «أعتم» قد تقدم الكلام عليه : قوله «حتى ذهب عامة الليل» قال النووي التأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل علي الخلاف المشهور والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلي الله عليه وآله وسلم « انه لوقتها » ولا يجوز ان المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل اه : قوله «لولا ان أشق علي أمتي» فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير انما هو المشقة * والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء الي آخر وقت اختيارها وقد تقدم الكلام على ذلك *

٨ ـ وعن أنس «قال أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء إلي نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال أنس كأنى أنظر الي وبيص خاتمه ليلتئذ» متفق عليه *

قوله «قد صلى الناس» أى المعهودون ممن صلي من المسلمين اذ ذاك: قوله «وبيص خاتمه» هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووي * والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء والتعليل بقوله «أما انكم» الخ يشعر بان التأخير لذلك قال الخطابي وغيره انما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ومنتظر الصلاة فى صلاة *

٩ ـ وعن أبي سعيد قال « انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلي بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد أخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل » رواه أحمد وأبو داود ـ *

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح : قوله « ليلة » فيه أشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك : قوله « شطر الليل » الشطر نصف الشيء وجزؤه ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها أى بعضها قاله في القاموس : قوله « ولولا ضعف الضعيف » هذا تصريح بافضلية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة * والحديث من حجج من قال بان التأخير أفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك : قال المصنف رحمه الله قلت قد ثبت تأخيرها الي شطر الليل عنه عليه السلام قولا وفعلا وهو يثبت زيادة علي أخبار ثلث الليل والأخذ بالزيادة أولى اه وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره *

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة

١ ـ عن أبي برزة الاسلمي « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » رواه الجماعة ـ *

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار اليه الترمذى: وعن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الدهلي وعن ابن مسعود وسيأتي قال الترمذي وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال ابن المبارك أكثر الأحاديث

على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان : قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي عليه السلام وأبو موسي وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوى : وقال ابن العربى ان ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها * احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده * واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان » ولم ينكر عليهم : وبحديث ابن عمر « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ولم ينكر عليهم : قال ابن سيد الناس وما أري هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه وانما هو من السنة التى هى مبادى النوم كما قال

وسنان اقصده النعاس فرنقت * فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلي الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه : قوله « والحديث بعدها » سيأتي الخلاف في ذلك *

٢ - وعن ابن مسعود قال « جدب لنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء » رواه ابن ماجه : وقال جدب يعني زجرنا عنه نهانا عنه *

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وقد اشار اليه الترمذى وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا. وقد اخرج الامام احمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لاسمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة الالاحد رجلين مصل أو مسافر » ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لاسمر الا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس »: قوله « جدب » هو بجيم فدال مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزناومعنى. ومنه

سنة مجدبة أي ممنوعة الخير * والحديث يدل علي كراهة السمر بعد العشاء وسيأتى الخلاف في ذلك *

٣ ﴿ وعن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وانا معه» رواه احمد والترمذى ﴾ *

الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائي ورجاله رجال الصحيح وانما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر: وفي الباب عن عبدالله بن عمر عند البخاري ومسلم وقد ذكرنا لفظه في شرح حديث أبي برزة وعن أوس بن حذيفة أشار اليه الترمذى: وعن ابن عباس وسيأتي: الحديث استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم اذا كان في معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة: أو طريقة الجمع بينها بان توجه أحاديث المنع إلي الكلام الذي ليس فيه فائدة تعود علي صاحبه واحاديث الجواز الى مافيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الامور العائدة إلى مصالح المسلمين: قال النووي واتفق العلماء علي كراهة الحديث بعدها الاما كان فى خير قيل وعلة الكراهة مايؤدى اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الاتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات *

٤ ﴿ وعن ابن عباس قال « رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد » وساق الحديث رواه مسلم ﴾ *

الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا لان التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة كما

سبق علي انه يمكن ان يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللاشعار بالمنع من حمل الادلة القاضيــة بمنع السمر على التحريم ويمكن ان يقال ان العلة التي ذكرناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لامنه من غلبة النوم وعروض الكسل ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مستندا بنومه فى الوادي وأما أمنه من عروض الكسل فمسلم ان لم يكن ذلك من الامور العارضة لطبيعة الانسان الخارجة عن الاختيار *

باب تسميتها بالعشاء والعتمة

١ — عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبى هريرة «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا » متفق عليه .زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق «فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني» *

قوله « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول» أى من مزيد الفضل وكثرة الاجر : قوله «لاتوهما» أى لاتوا المحل لذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد :قوله «ولوحبوا» أي زحفا اذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير. ولابن أبى شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حبوا علي المرافق والركب» * الحديث يدل علي استحباب القيام بوظيفة الاذان والملازمة للصف الاول والمسارعة الي جماعــة العشاء والفجر وسيأتى الكلام على ذلك ويدل علي جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ «أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة » ومن حديث جابر عند البخارى أيضا بلفظ « صلي لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليــلة صلاة العشاء وهى التى تدعو الناس العتمة» ومن حديث غيرهما أيضا: وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي فقال النووي وغيره الجواب عن حديث أبى هريرة من وجهين أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وان النهى عن العتمة للتنزيه لاللتحريم . والثانى انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لايعرف العشاء فخوطب بما يعرفه

أو استعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى ومسلم بلفظ «لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء» وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه : وقيل ان النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز وفيه انه يحتاج في مثل ذلك الي معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع : قال الحافظ في الفتح ولا يبعد ان ذلك كان جائزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب والله أعلم اه *

٢ ﴿ وعن ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه : وفى رواية لمسلم « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل» ﴾ *

الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن قاله الحافظ وأخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعى فى روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر . وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال له ميمون بن مهران من أول من سمي العشاء العتمة قال الشيطان* والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد ذهب الي ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبى شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره : قال الحافظ وهو الراجح واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة المتقدم وقد تقرر ان جواز المصير الي الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا لما عرفت فى شرح الحديث الأول : قوله «يعتمون» قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء *

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار

قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث ١ وعن عائشة قالت « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » رواه الجماعة : وللبخاري «ولا يعرف بعضهن بعضا» *

قوله « نساء المؤمنات » صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره : فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات: وقيل نساء الجماعات المؤمنات: وقيل ان نساء هنا بمعني الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم: وقوله « كن » قال الكرماني هو مثل أكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع: قوله « متلفعات » هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلففات: والمروط جمع مرط بكسر الميم الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك: قوله «لا يعرفهن أحد» قال الداودى معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال: وقيل لا يعرف أعيانهن قال النووي وهذا ضعيف لان المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنفي العلم . قال الحافظ وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخري في الغالب ولو كان بدنها مغطى: قال الباجى وهذا يدل علي انهن كن سافرات (١) اذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيهن لا التغليس: قوله « من الغلس » من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعدوذاك اخبار عن رؤية الجليس * والحديث يدل علي استحباب المبادرة بصلاة الفجر في اول الوقت وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت العترة ومالك والشافعى وأحمد واسحق وابو ثور والأوزاعى وداود بن علي وابو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة الى أن التغليس أفضل وأن الاسفار غير مندوب: وحكي هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الانصاري واهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث

(١) وفيه نظر اذ معني لا يعرفن لا يميزن من الرجال لسواد الليل وحلوكه فلا يدل على ماذكر بل الاخبار ترده

المذكورة في هذا الباب وغيرها ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الاسفار: وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود الي أن الاسفار افضل * واحتجوا بحديث « أسفروا بالفجر » وسيأتي ونحوه . وقد اجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار باجوبة : منها أن الاسفار التبين والتحقق فليس المراد الا تبين الفجر وتحقق طلوعه ورد بما اخرجه ابن أبي شيبة واسحق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار » ومنها أن الأمر بالاسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر الا بالاستظهار في الاسفار: وذكر الخطابي انه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه اعظم لاجركم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب انهم يؤجرون على نيتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر: وقال أبو جعفر الطحاوي انما يتفق معاني آثار هذا الباب بان يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لانها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد أسفروا ودخلوا في الاسفار جدا الا ترى الي ابي بكر رضي الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين *

٢ ﴿ وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلي مرة أخري فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر » رواه أبو داود ﴾ *

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح واصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة

بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلي الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الي أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ابو داود: قال المنذري وهذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اه وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن: قوله «فاسفر بها» قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق اه: والغلس بقايا الظلام وقد مر تفسيره * والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلي الله عليه وآله وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد مر ذكر الخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين الاحاديث *

٣ ﴿ وعن انس عن زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان مقدار ما بينهما قال قدر خمسين آية » متفق عليه ﴾ *

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن انس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس انى أريد الطعام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلي الصلاة » الحديث يدل أيضا علي استحباب التغليس وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء فاشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول مايطلع الفجر *

٤ ﴿ عن رافع بن خديج قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى قال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد قال وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس وقد احتج به من قال بمشروعية الاسفار وقد تقدم الكلام عليه وعلي الجمع بينه وبين أحاديث التغليس وقد تقرر فى

الأصول أن الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأمر بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا على طريق النصوصية ولا الظهور فملازمته للتغليس ومونه عليه لا تقدح في مشروعية الاسفار للأمة لولا انه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق *

٥ - وعن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » متفق عليه: ولمسلم « قبل وقتها بغلس » ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال « خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر. قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة » *

قوله « بجمع » بجيم مفتوحة فميم ساكنة فعين مهملة وهي المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وأيام جمع أيام منى أفاده القاموس. وانما سميت المزدلفة جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أي دنا منها. وروى عن قتادة أنه قال انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أي يتقربون اليه بالوقوف فيها وقيل غير ذلك: قوله « حتى يعتموا » أي يدخلوا في العتمة وقد تقدم بيانها وتمام حديث ابن مسعود في البخاري بعد قوله وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال يعني ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهي: والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الاسفار لأنه الذي يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الاسفار وقد تقدم الكلام على ذلك *

٦ - وعن أبي الربيع قال « كنت مع ابن عمر فقلت له انى أصلي معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يصلي وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها » رواه أحمد ﴾ *

الحديث فى إسناده أبو الربيع المذكور . قال الدار قطني مجهول وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الاسفار لان ابن عمر كان يسفر بعد موته صلي الله عليه وآله وسلم فلو كان منسوخا لما فعله ولايخفاك ان غاية ما فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يغلس وأحيانا يسفر وهذا لا يدل على ان الاسفار أفضل من التغليس إنما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين وذلك مما لا نزاع فيه إنما النزاع في الأفضل وفعل ابن عمر لايدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف إنما يدل على عدم نسخ الجواز وذلك أمر متفق عليه *

٧ ﴿ وعن معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا » رواه الحسين بن مسعود البغوى في شرح السنة وأخرجه بقي بن مخلد فى مسنده المصنف ﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الاسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة في الحديث ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما فى حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه وهذا الحديث ظاهر فى التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ الي اليمن فلا بد من تأويله بما تقدم *

﴿ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها ﴾

(ووجوب المحافظة على الوقت)

١ ﴿ عن أبي هريرة « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر

قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة : وللبخارى « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » * ٢ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه : والسجدة هنا الركعة *

قوله « فقد أدرك » قال النووى أجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى : وقيل يحمل على انه أدرك الوقت: قال الحافظ وهذا قول الجمهور وفى رواية من حديث أبى هريرة « من صلي ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وصلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر » وقال مثل ذلك فى الصبح : وفي رواية للبخارى من حديث أبي هريرة أيضا « فليتم صلاته » وللنسائي « فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته » وللبيهقي « فليصل اليها أخري » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه في ان من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي وأحمد واسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج في ذلك بالاحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث قال الحافظ وهي دعوي تحتاج الي دليل وانه لا يصار الي النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل انتهى : قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ والحق ان أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبني العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات الا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وان صلاته تكون قضاء واليه ذهب الجمهور وقال البعض أداء : والحديث

يرده واختلفوا اذا أدرك من لاتجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمي عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعي أحدهما لاتجب وروي عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي انها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لانه أدرك جزأ من الوقت فاستوى قليله وكثيره وأجابوا عن مفهوم الحديث بان التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولايخفى مافيه من البعد وأما اذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر مايكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين * والحديث يدل علي ان الصلاة التى أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لاقضاء وفي ذلك اشكالات عندأئمة الأصول. قوله «سجدة» المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم في صحيحه وقد ثبت عند الاسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة فدل علي ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وقد ثبت أيضا عند البخارى من طريق مالك بلفظ «من أدرك ركعة» قال الحافظ ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا سجدة انتهي : وادراك الركعة قبل خروج الوقت لايخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقدادرك الصلاة» وهوأعم من حديث الباب : قال الحافظ ويحتمل ان تكون اللام عهدية ويؤيده ان كلامنهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى : ويمكن ان يقال ان حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه علي ان حكم جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير اليه ولاشتماله علي الزيادة التى ليست منافية للمزيد . قال النووي وقد اتفق العلماء علي أنه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت انتهي . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين في أوائل الاوقات فارجع اليه *

٣ - وعن أبي ذر «قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة» وفي رواية «فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل» وفى أخرى فان أدركتك يعني الصلاة معهم

فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم والنسائي *

قوله « يميتون الصلاة » أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاعن جميع وقتها فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار علي ماهو الواقع : قوله «فان أدركتها» الخ معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقدصلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة * الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا أخروها عن أول وقتها وان المؤتم يصليها منفرداً ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا ورد في الرواية الأخرى «ان خليلي أوصاني ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الأطراف» : وقوله «فانها لك نافلة» صريح ان الفريضة الاولي والنافلة الثانية : وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية فذهب الهادى والاوزاعي وبعض أصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام يحي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض أصحاب الشافعي ان الفرض أكملهما : وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا ان الفرض أحدهما على الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء : وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة *

﴿ احتج الأولون ﴾ بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا وفيه « فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة » وهذه مكتوبة . ورواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلي في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووى وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة * واستدل القائلون بان الفريضة هي الأولي سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند احمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ « شهدت مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضي صلاته وانحرف اذ هو برجلين

فى آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا قدصلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم اسناده مجهول لأن يزيدبن الاسود ليس له راو غيرابنه ولالابنه جابر راو غير يعلى: قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة: ومن حجج أهل القول الثاني وحديث الباب فانه صريح في المطلوب ولان تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» عند أبى داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان. وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر : وفى الحديث دليل على انه لا بأس باعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لاصلاة بعد العصر وبعد الفجر ولاصحاب الشافعي وجه انه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لاصلاة » ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعا : قال النووى وهو ضعيف قلت وكذلك الوجه الأول لان الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول لهم واحتج من قال بانهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحدهما ورد بحديث «لاظهران فى يوم » وحديث « لا تصلى صلاة في يوم مرتين » *

٤ ﴿ وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم فقال نعم ان شئت » رواه أبو داود وأحمد بنحوه : وفي لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا » ﴾ *

الحديث رجال اسناده في سنن أبي داود ثقات وقد أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت أبو داود والمنذري عن الكلام عليه وقد عرفت ماأسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ماسكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أبي ذر الذى قبله يشهد لصحته : وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ماعليه امراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم لان الترك من دواعى الفرقة وعدم الوجوب لقوله

في هذا الحديث « ان شئت » وقوله « تطوعا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة ولمن أجاز امامة الفاسق انتهى :

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة أحكام وقد تقدم الكلام على الاول منها في شرح حديث أبي ذر وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة . وأما الثالث فلعله يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في الجماعة : والحق جواز الائتمام بالفاسق لان الأحاديث الدالة على المنع كحديث «لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه» وحديث « لا يؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق كحديث « صلوا بعد من قال لا إله الا الله » وحديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ولكنها متأيدة بما هو الأصل الاصيل وهو ان من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا ننتقل عن هذا الاصل الي غيره الا لدليل ناهض وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك *

(تم)

انتهي بحمدالله وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للعلامة محمد بن على الشوكاني ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني اوله (باب قضاء الفوائت)





التعريف بمتن هذا الكتاب

متن هـذا الكتاب انتقيت أحاديثه من صحيح علم الأعـلام وحجة الاسلام أمير المؤمنين في الحديث الامام ابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. وصحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى أحد أئمة هذا الشأن. وسنن أبى داود السجستانى. وسنن الامام النسائى. وجامع الامام أبى عيسى الترمذى. وسنن ابن ماجه القزوينى. ومسـند الامام الكبير شيخ أهل السنة والجماعة علما وورعا وتقوى أحمد بن حنبل . . .

وقـد رتب هذه المتن ترتيبا بديعا على أبواب الفقه بعد حذف أسانيد أحاديثه وعزوها الى من خرجها من الأئمة المذكورين واقتصر بذكر علامة تدل على ذلك خوف الاطالة . قال المصنف رحمه الله تعالى في خطبته . هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التى ترجع أصول الأحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيح البخارى ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع أبى عيسى الترمذى. وكتاب السنن لابى عبـد الرحمن النسائي . وكتاب السنن لابى داود السجستانى . وكتاب السنن لابن ماجـه القزوينى واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد . والعلامة لمـا رواه البخاري ومسلم أخرجاه . ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة . ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفي ما سوى ذلك أسمى من رواه منهم ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع

يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب أهل زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد اه افتتحه المصنف رحمه الله تعالى بكتاب الطهارة وفيه أبواب المياه وآخره باب ذم من حلف قبل أن يستحلف . قال الحافظ زين الدين ابن رجب الدمشقي في طبقاته في ترجمة شيخ الاسلام والمسلمين. القدوة الحجة عبد السلام أبي البركات الحرّاني. ومن تصانيفه الاحكام الكبري في عدة مجلدات والمنتقى في أحاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور انتقاه من الاحكام الكبري ويقال إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذى طلب ذلك منه بحلب اه . قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في كتاب القواعد وأشار اليه العلامة الشوكاني في شرحه نيل الاوطار . الاولى عندي لمن أراد الاجتهاد أن يعرف كتابا من كتب الاحكام التي اقتصر اهلها على ذكر أحاديث التحليل والتحريم وجمعوا جميع ما في كتب الصحاح من ذلك وبينوا الصحيح من السقيم مثل المنتقى لابن تيمية وما أحسنه لو بين الصحيح والضعيف كل البيان اه . وقال صاحب البدر المنير . وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى الائمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه أحمد رواه الدار قطني رواه أبو دواد ويكون الحديث ضعيفا وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه اليه من دون بيان

ضعفه وينبغي للحافظ جمع هـذه المواضع وكتبها على حواشي هـذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور اه . أقول وقد تعرض لهذا العلامة قاضي القضاة الامام محمد بن علي الشوكاني في شرح هذا عليه واشفى الغليل وقضى الوطر وأزال عنه كل شبهة وكشف كل حجاب . قال في آخر شرح خطبة المؤلف وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد اليه هذا الحافظ مع زيادات اليها تشد رحال الطلاب . وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب اه . وقد شرحه أيضا الامام العلامة سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفي سنة ٨٠٤ ولكنه لم يتمه . وشرحه العلامة أبو العباس أحمد بن المحسن بن قاضي الجبل المتوفي سنة ٧٧١ وسماه قطر الغمام فى شرح أحاديث الاحكام ولكنه لم يتمه أيضا . وعليه أيضا تعليق للفقيه المحدث العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادى المقدسى الجماعيلي الا أنه لم يكمل .

ترجمة صاحب المنتقى متن هذا الكتاب

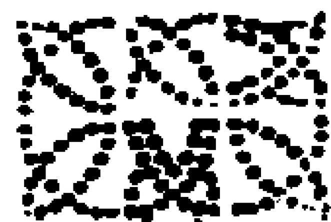
نسبه ـ مولده ـ لقبه

هو الامام الهمام حجة الاسلام وبركة الانام علم العلماء الأعلام . وقدوة أهل الفضل العظام . وبقية السلف الكرام . المجتهد المطلق شيخ الاسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن الخضر بن محمد بن على بن تيمية الحراني . قال الحافظ شمس

الدين الذهبي في النبلاء ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا . وتوفى سنة اثنين وخمسين وستمائة بحران يوم عيد الفطر ودفن بظاهرها رحمه الله رحمة واسعة *

والحرّاني نسبة الى حران على غير قياس اسم بلدة بالشام . قال الجوهري في الصحاح حران اسم بلد وهو فعال ويجوز أن يكون فعلان والنسبة اليه حرنانى على غير قياس كما قالوا منانى في النسبة الى مانى والقياس ما نوى وحراني على ما عليه العامة اه . وفي القاموس اسم بلد بالشام والنسبة حرنانى ولا تقل حرانى وان كان قياسا . وقال رضى الدين الشامي في اتحاف ذوي الالباب الحراني بالفتح والتشديد ونونان نسبة الى حران مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة باصبهان اه .

واختلف في سبب تلقيب جده بتيمية قيل أن جده حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية يعنى أنها تشبه التى رآها بتيماء فلقب بذلك . وقيل أن أم جده كانت تسمي تيمية وكانت واعظة والله أعلم *



نشأته

ولد بحران وربى يتيما فحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين وبرع فى العلوم كلها وسمع من مشايخ عظماء وعلماء ابطال وانقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض وغير ذلك من العلوم الشرعية وغيرها حتى صارمن أعيانالعلماءواكابر الفضلاء.

طلبه العلم ورحلته

طلب العلم صغيرا وسمع من الحافظ عبدالقادر الرهاوى وحنبل الرصافي وعمه الخطيب فخر الدين ثم ارتحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغنى فسمع بهامنعبد الوهاب ابن سكينةوالحافظ ابن الاخضروابنطبرزدوضياء بنالحريفويوسف ابن المبارك الخطاف وعبد العزيز بن منينا وأحمد بن الحسن العاقولى وعبد الولى بنأبى تمام وغيرهم.وأقام ببغداد ست سنين يشتغلفيالفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حران بلده واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين ثم رجع الى بغداد سنة بضع عشرة فازداد بها من العلوم وحج من بغداد في آخر عمره فاجتمع به الصاحب العلامة محى الدين بن الجوزي استاذ دار الخلافة فابتهر له وقال هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله فلما رجع من الحج التمسوا منه أن يقيم ببغداد فامتنع واعتل بالاهل والوطن٭

ذكاؤه وحرصه على العلم وتبحره فيه

قال الحافظ شمس الدين الذهبي نقلا عن شيخه تقي الدين أبي العباس ابن تيمية حفيد صاحب هذه الترجمة وكانت في جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثاني كذا وسردها الى آخرها وقد رضينا عنك باعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر. قال الحافظ الذهبي وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف الرعاية يقول كنت أطالع درس الشيخ المجد وما ابقى ممكنا فاذا حضرت الدرس يأتي الشيخ بأشياء كثيرة لا أعرفها. قال العلامة شمس الدين بن القيم الجوزية حدثني اخو شيخنا عبدالرحمن بن الحليم بن تيمية قال كان جدنا اذا دخل الخلاء يقول لي اقرأ في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى أسمع. فانظر يا أخي ما أحرص هذا الامام على وقته واعتنائه بالعلم. وقد نقل الذهبي عن شيخه الامام تقي الدين أبي العباس حفيد المترجم له أن جده سافر مع ابن عمه الى العراق ليخدمه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يلبث عنده فيسمعه يكرر من مسائل الخلاف فيحفظ المسألة فقال الفخر اسماعيل ايش حفظ هذا الابين (يعني الصغير) فبدر وقال حفظت يا سيدي الدرس وعرضه عليه فبهت فيه الفخر وقال لابن عمه هذا يجيء منه شيء وحرضه على الاشتغال. قال الصلاح الكتبي في فوات الوفيات في ترجمة هذا الامام وكان اماما حجة بارعا في الفقه والحديث

وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامة فى الاصول والاطـلاع على مذاهب الناس وله ذكاء*



بعض مشايخه الذين اخذ عنهم العلم

سمع من عمه فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه وكان فردا في العلم والفضـــل والمشار اليه فى الدين . وقرأ كتاب المبهج في القراءة لسبط الخياط على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . وتفقه ببغداد على أبى بكر بن غنيمة الحلاوى والفخر اسماعيل . واتقن العربية والحساب والجـبر والمقابلة والفرائض على أبى البقاء العكبرى حتى قرأ عليه كتاب الفخرى في الجـبر والمقابلة . وسمع من ابن عمه سيف الدين عبد الغني . وعبـد الوهاب بن سكينة . والحافظ بن الاخضر . وابن طبرزد . وضياء بن الحريف . ويوسف بن المبارك الخطاف . وعبد العزيز ابن منينا ومحمد بن حسن العاقولى وعبد الولى بن أبى تمام وغيرهم من الائمة الاعلام الذين يشار اليهم بذلك الزمان*



تلاميذه الذين اخذوا العلم عنه

أخـذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم وابن تميم صاحب المختصر وغـيرهما . وسمع منه خلق. وروي عنه ابنه شـهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطي. والاميرين شقير الحراني. وأبو العباس ابن الظاهري. ومحمدبن أحمدالقزاز. وأحمد الدستي. ومحمد بن زياطر والعفيف اسحق الآمدى .والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية وأبوعبد الله الدواليني . وأجاز لتقي الدين سـليمان بن حمزة الحاكم ولزينب بنت الـكمال. وأحمد بن على الجزرى وهما خاتمة من روى عنه رحمه الله الجميع *

مصنفاته

من مصنفاته اطراف أحاديث التفسير رتبها على السور معزوة . وأرجوزة في عـلم القراءة . والاحكام الـكبرى في عـدة مجلدات . والمنتقى في أحاديث الاحكام وهو هذا الـكتاب . والمحرر في الفقه . ومنتهى الغاية في شرح الهداية بيض منه أربع مجلدات كبار الى أوائل الحج والبـاقي لم يبيضه . ومسودة في أصول الفقه مجلد . ومسودة في العربية على نمط المسودة في أصول الفقه .

التعريف بنيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

من احاديث سيد الاخيار

هذا الشرح اشتمل على مزايا قلّ ان توجد في غيره من الكتب المؤلفة في بابه ✿ منها انه تعرض لتخريج الحديث وبيان طرقه واختلاف الفاظه وماقيل فيه من صحة اوضعف وسبب ضعفه واقوال أئمة هذا الشأن فيه وابداء رأيه في ذلك وقد اعتمد في ذلك غالبا على كتاب تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير لامام زمانه علما وورعا وتقوى العلامة الحافظ الحجة شيخ الاسلام والمسلمين بقية المجتهدين قاضي القضاة شهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى صاحب فتح الباري شرح البخارى ✿ ومنها كشف معانى الفاظ الحديث واقوال علماء اللغة فيها وبيان اشتقاقها اذا احتاج الأمر لذلك مع ايضاح معناها الاصطلاحى الشرعى ✿ ومنها وهي اهمها استنباط احكام الفقه منها وكيفية دلالتها عليها واقوال مذاهب علماء الامصار فيها مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه وحجة كل مع بيان راجحية الحكم فى ذلك بدون تعصب ولاتعسف واشفى الغليل في ذلك ونصر ماظنه الحق بقدر مابلغت اليه ملكته ولو خالف الجمهور ولذلك قال في خطبته واما في مواطن الجدال

والخصام فقد اخذت فيها بنصيب من اطالة ذيول الكلام لانها معارك تتبين عندنا مقادير الفحول . ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها الا نحارير الاصول ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ومواطن تلجم عندها افواه الابطال باحجار الجدال . ومواكب تعرف فيها جباه رجال حل الاشكال والاعضال الى ان قال فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال . ولا تدنست فطرة عزمانه بالقيل والقال شرحا يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وان خالف الجمهور * ومنها ستنباط القواعد الاصولية وتطبيق الاحكام الجزئية الفرعية عليها مع اذكر أقوال فحول علماء الاصول في ذلك ✿ وبالجملة هو من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن فجزى الله مؤلفه خير الجزاء ✿

ترجمة صاحب هذا الشرح

نسبه ومولده

قال العلامة حسين بن محمد السبعي في ترجمته هو الامام العلامة الرباني والسهيل الطالع من القطر اليمانى امام الائمة ومفتى الامة بحر العلوم وشمس الفهوم سند المجتهدين الحفاظ فارس المعانى والالفاظ فريد العصر . نادرة الدهر . شيخ الاسلام وقدوة الانام علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن . علم الزهاد أوحد العباد . قامع المبتدعين آخر

المجتهدين. رأس الموحدين تابع المتبعين صاحب التصانيف التى لم يسبق الى مثلها قاضى قضاة أهل السنة والجماعة. شيخ الرواية والسماعة. عالي الاسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الاكابر الامجاد المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها الشيخ محمد ابن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى اه ولصاحب الشرح الشوكانى رحمه الله تعالى كتاب فى التاريخ سماه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ذكر فيه ترجمة نفسه ونسبه الى آدم ✩ ولد في وسط نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١١٧٢ هجرية في بلده هجرة شوكان وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٥ ✩ قال صاحب الترجمة في كتابه البدر الطالع عند ذكر نسب والده. وعرف (أى والده) في صنعاء بالشوكانى نسبة الى شوكان وهي قرية من قري السحامية احدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم وهو أحد المواضع التى يطلق عليها شوكان: قال في القاموس وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخى وابيورد منه عتيق بن محمد بن عنيس وأخوه أبو العلاء عنيس بن محمد الشوكانى اه. ونسبة صاحب الترجمة الى شوكان ليست حقيقية لان وطنه وطن سلفه وقرابته بمكان عدنى شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان فمن هذه الحيثية كان انتساب اهله الى شوكان والله أعلم *

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الاعلام وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهد فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل وجوده على جماعة من مشائخ القرآن بصنعاء ثم حفظ الازهار للامام المهدى في الفقه ومختصر الفرائض للعصيفري والملحة للحريرى والكافية والشافية لابن الحاجب والتهذيب للعلامة التفتازاني .والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني . والغاية لابن الامام وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه . ومنظومة الجزري في القراآت ومنظومة الجزار في العروض . وآداب البحث والمناظرة للامام العضد . ورسالة الوضع له ايضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه فى الطلب وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الادب من أيام كونه فى المكتب فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيرة ثم شرع في الطلب والسماع والتلقى من أفواه الرجال الى أن صار اماما يشار اليه ورأسا يرحل اليه ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا الى أن فارقه اجله ولقى ربه رحمه الله تعالى ورضى عنه *



مشايخه الذين اخذ عنهم العلم سماعا وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الازهار . وشرح الناظرى لمختصر العصيفرى . وقرأ شرح الازهار أيضا على السيد العلامة عبدالرحمن ابن قاسم المدائنى . والعلامة أحمد بن عامر الحدائى . والعلامة أحمد ابن محمد الحرازى وبه انتفع فى الفقه وعليه تخرج وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة وكرر عليه قراءة شرح الازهار وحواشيه وقرأ عليه بيان ابن المظفر وشرح الناظرى وحواشيه وفي أيام قراءته في الفروع شرع في قراءة النحو فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة اسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن ابن الامام القاسم بن محمد . وقواعد الاعراب وشرحها للازهرى والحواشى جميعاً على العلامة عبدالله بن اسماعيل النهمي . وشرح السيد المفتى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى والعلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي وأكمله من أوله الى آخره على كل واحد منهما . وقرأ شرح الخبيصى على الكافية وحواشيه على العلامة عبدالله بن اسماعيل النهمى من أوله الى آخره وكذلك قرأه من أوله الى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولانى . وقرأ شرح الجامى على الكافية مع مايحتاج اليه من الحواشى على السيد العلامة عبدالله بن الحسين بن على ابن الامام المتوكل على الله اسماعيل

من أوله الى آخره . وقرأ شرح الرضي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيي الخولاني وبقي منه بقية يسيرة . وقرأ شرح الشافية للطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيي الخولاني . وقرأ شرح ايساغوجي للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي جميعا . وشرح التهذيب للشيرازي واليزدي على شيخه القاسم الخولاني من أولهما الى آخرهما . وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي واقتصر على البعض من ذلك . وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيي الخولاني جميعا ماعدا بعض المقدمة فعلى العلامة على بن هادى عرهب . والشرح المطول للسعد التفتازاني أيضا وحاشيته للجلبي وللشريف أما المطول فجميعه وكذلك حاشية الجلبي وأما حاشية الشريف فما تدعو اليه الحاجة . وقرأ الكافل وشرحه ابن لقمان على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي جميعا : وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيي الخولاني . وحاشيته لسيلان . وشرح العضد على المختصر وحاشيته للسعد وما تدعو اليه الحاجة من سائر الحواشي وكمل ذلك على العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي . وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبي شريف على شيخه السيد الامام عبد القادر بن احمد وكذلك شرح القلائد للنجرى وشرح المواقف العضدية للشريف واقتصر علي البعض من ذلك . وقرأ شرح الجزرية

على العلامة هادى بن حسين القارني وقرأ جميع شفاء الامير الحسين
على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمى وسمع أوائله على العلامة عبد
الرحمن بن حسن الاكوع . وقرأ في البحر الزخار وحاشيته وتخريجه
ضوء النهار على شرح الازهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر
ابن أحمد ولم يكملا . وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد انقطاعها
حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشى على شيخه العلامة
الحسن بن اسمعيل المغربى وتم ذلك الا فوتا يسيراً في آخر الثلث
الاوسط . وسمع البخارى من أوله الى آخره على السيد العلامة على بن
ابراهم بن أحمد بن عامر. وسمع صحيح مسلم جميعاً وسنن الترمذي
جميعاً وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة
عبد القادر بن أحمد وكذلك سمع منه بعض جامع الاصول وبعض
سنن النسائى وبعض سنن ابن ماجه وسمع جميع سنن أبى داود
وتخريجها للمنذرى وبعض المعالم للخطابى وبعض شرح ابن رسلان
على العلامه الحسن بن اسمعيل المغربى وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية
على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد وكذلك سمع شرح بلوغ المرام
على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربى وفاته بعض من أوله وكذلك
سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح البارى وعلى الحسن
ابن اسمعيل بعض شرح مسلم للنووى وبعض شرح العمدة على العلامة
القاسم بن يحيى الخولانى والتنقيح في علوم الحديث على العلامة الحسن

ابن اسمعيل المغربى والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى وبعض الفية الزين العراقى وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد وجميــع منظومة الجزار وجميع شرحها له في العــروض على شيخنا المذكور وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى والخالدى في الفرائض والضرب والوصايا والمساحة وطريقة ابن الهائم فى المناسخة علي السيد العارف يحيي بن محمد الحوثى وبعض صحاح الجوهرى وبعض القاموس علي السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه الذى سماه فلك القاموس هــذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروآته وله غير ذلك من المسموعات ☆



بعض تلاميذه الذين اخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة على بن محمد الشوكانى . وكان صالحاً عالماً مبرزاً في جميع العلوم وكان نادرة زمانه على صغر سنه. والعلامة المتحلى بفرائد البيان والمعانى حسين بن محسن السبعى الانصارى اليمانى والعلامة الاديب محمد بن حسن الشجنى الذمارى . والعلامة الشيخ عبدالحق بن فضل الهندى . والشريف الامام محمد بن ناصر الحازمي وغير هؤلاء وكلهم جهابذة محققون ونبلاء مدققون أولو أفهام خارقة وفضائل فائقة ولبعضهم تآليف . رحم الله الجميع *

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الامام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار . وقد تكلم فيه على عيون من المسائل وصحح ما هو مقيد بالدلائل وزيف ما لم يكن عليه دليل فقام عليه أهل عصره وغالبهم من المقلدة الجامدين على التعصب في الاصول والفروع ولم تزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم دائرة ولم يزالوا ينددون عليه في المباحث من غير حجة فجعل كلامه في شرح الازهار الذى هو فى فقه آل البيت المختار موجها اليهم في التنفير عن التقليد المذموم وايقاظهم الى النظر في الدليل لانه كان يرى تحريم التقليد . وقد ألف في ذلك

رسالة سماها القول المفيد في حكم التقليد وقد طبعناها والحمد لله وعندما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من علماء الوقت وأرسل اليه أهل جهته سهام اللوم والمقت وثارت من أجل ذلك فتنة في صنعاء اليمن بين من هو مقلد ومن هو مقتد بالدليل توهماً من المقلدين انه ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت . قال بعض من ترجمه وحاشاه من التعصب على من أوجب الله محبتهم وجعل أجر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغ الرسالة مودتهم لان له الولاء التام لهم وقد نشر محاسنهم في مؤلفه دار السحابة بما يخالج بعده ريبة لمرتاب على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب سواء بسواء لان المأخذ واحد والرد واحد والخطب يسير والخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل. وعقيدته عقيدة مذهب السلف من حمل صفات الباري تعالى الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف وقد ألف رسالة فى ذلك سماها التحف بمذهب السلف وقد طبعناها وأدرجناها في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية فعليك بها . والله الهادى الى الصراط المستقيم *

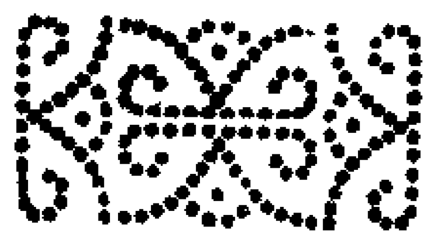
ذكر مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة . منها كتاب أدب الطلب ومنتهى الأرب . وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين. وارشاد الثقات الى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات رداً على الخبيث موسى ابن ميمون الاندلسى اليهودي في ظاهر المستند والزنديق في باطن

المعتقــد. والطود المنيف فى الانتصاف للسعد من الشريف في المسألة المشهورة التى تنازعا فيها بين يدى تيمورلنك . وشفاء العلل في حكم الزيادة فى الثمن لمجرد الاجل . وشرح الصدور في تحريم رفع القبور. وطيب النشر في المسائل العشر جواب على القاضى العلامة عبدالرحمن ابن أحمد البهكلى .ورسالة أجاب بها على الشريف ابراهيم بن أحمد ابن اسحق . ومنها الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لابطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية.ورسالة في اختلاف العلماء فى تقدير مدة النفاس. ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحيــة. والقول الصادق في حكم الامام الفاسق.ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة . وله تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع يعنى جمع الصلاتين في الحضر رداً على القائلين بجوازه من الزيدية .والرسالة المــكملة في أدلة البسملة .واطلاع أرباب الـكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال. ورسالة فى حكم الطلاق البدعى هل يقع أم لا. ورسالة فى أن الطلاق لا يتبع الطلاق. ورسالة فى حكم رضاع الكبير هل يقتضى التحريم أم لا ورسالة تنبيه ذوى الحجا على حكم بيع الرجا . ورسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الاحمر. وعقود الزبرجد في جيــد مسائل علامة ضمد. ورسالة في ابطال دعوى الاجماع على تحريم السماع.ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين.واتحاف المهرة في الـكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة.وعقود الجمان في بيان حدود البلدان.وأخرى سماها ارشاد الاعيان الى تصحيح ما في عقود الجمان رداً على السيد العلامة

حسين بن يحي الديلمي ورسالة حل الاشكال فى اجبار اليهود على التقاط الازبال. وأخرى رداً على مناقضها السيد العلامة عبدالله بن عيسى بن محمد الكوكباني التي سماها ارسال المقال على ازالة حل الاشكال فرد شيخ الاسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال الى ارشاد المقال ورسالة البغية في مسألة الرؤية يعنى رؤية الله فى الآخرة بين فيها مذهب أهل السنة وزيف مقال أهل البدعة. والتشكيك على التفكيك وارشاد الغبي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي. ورسالة رفع الجناح عن فانى المباح هل هو مأمور به أم لا. والقول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول. وجواب السائل عن قول الله تعالى (والقمر قدّرناه منازل). وأمنية المتشوق الى معرفة حكم علم المنطق. وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق العيد في الاطلاق والتقييد. ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة) ورسالة في قول المحدثين رجال اسناده ثقات . ورسالة البحث الملم المتعلق بقوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر. ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل. ورسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم. والدر النضيد فى اخلاص كلمة التوحيد. ورسالة في وجوب توحيد الله عز وجل. ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على اثبات الدار الآخرة. ونزهة الاحداق في علم الاشتقاق. ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة. وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الامام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل. وكشف الاستار عن حكم الشفعة بالجوار والوشى

المرقوم في تحريم التحلي بالذهب للرجال على العموم . وكشف الاستار في ابطال القول بفناء النار ورسالة في الارشاد الى مذهب السلف سماها التحف في الارشاد الى مذهب السلف جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة المشرفة في اجراء الصفات الالهيــة على ظاهرها من غير تأويل ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الالحاد ورسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر الله وما والاه. ورسالة اشراق النيرين فى بيــان الحكم اذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين. ورسالة في حكم التسعير . ورسالة نثر الجوهر في شرح أبي ذر . ورسالة منحة المنان في أجرة القاضي والسجان. ورسالة في مسائل العول. ورسالة تنبيــه الامثال على جواز الاستعانة من خالص المال يعنى طلب الولاة الجورة من الاغنياء ظلماء من المال يسمونه معونة. وقطر الولى فى معرفة الولى. والتوضيح في تواتر ما جاء فى المهدي المنتظر والدجال والمسيح. ورسالة في حكم الاتصال بالسلاطين ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد ورسالة بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد. والروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع ورسالة فتح الخــلاّق فى جواب مسائل عبد الرزاق مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق وفتح القدير تفسير القرآن العظيم والدرر البهية وشرحها الى غير ذلك من التصانيف التى لايتسع المقام لبسطها وذكرها وأما الابحاث التى اشتملت عليها فتاواه المسماة بالفتح الربانى فكثيرة جداً والله اعلم *



صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٢١	الأجنات	الدجنات
٣	١٨	تقضي	تقضى
١٤	٢	المحدثين	المحدثين والفقهاء
—	٢٠	مشاحجة	مشاحة
٢٤	١	ما بقى	ما بقي منه
٢٦	١٨	في الآية	بالآية
٤١	١٧	عن الماء	على الماء
٥٢	١١	أوجدت	اجدت
٥٤	١٦	الأوزعى	الأوزاعي
٥٩	٧	هذا	هنا
٦٣	١	افترش	فترش
٦٧	١٦	بجرى	من مجري
٦٩	٦	يقيل	فيقيل
٧٣	٥	من	عن
٧٤	٢	قال	قال قال
٧٨	١٢	كتابة	كتابه
٨٠	٦	من نكاح	عن نكاح
٩٠	٢٤	المنع من ذلك	بالمنع
٩١	١٠	والترهب	والترهيب
٩٣	١٦	السائر	الساتر
٩٨	٦	مسقاة	مسقاة ومسقاة
١٠٢	٤	اسنادا	استنادا
—	٢٣		حدثنا حماد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
١٠٣	٢١	قال	قاله
		وصححه أيضاً	وصحـحه
١	١٤		وصححه أيضاً

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠٦	١٧	فيها	فيها بالليل
١٠٨	١٢	من	بد من
—	٢٦	أن أمير	عن أمير
١١٥	٤	وان	أو أن
١١٦	١٢	وخروا	وخروأة
١١٩	١٦	فقال	فقالوا
١٢٠	١	علهيا	عليها
١٢٣	١٤	فيم	فيهم
١٢٤	١٥	وبالعكس	بالعكس
١٢٥	١٩	بالسواك	بالمسواك
—	٢٣	ونحوه	أو نحوه
١٢٧	٧	والاسنان	والأشنان
١٣١	٢	الطبراني	الطبراني في الاوسط
١٣٣	٢٤	حول	الذي حول
١٣٦	١١	وسيأتي	سيأتي
١٥٢	٣	وقال	قال
١٥٥	٨	لصبيغ	لضبيع
١٥٧	١٧	الصلات	الصلاة
—	١٨	ومايجب	ومايجب
١٥٩	١٠	بذكار	بذكارة
١٦١	١٠	ألا	إلي
١٦٣	٢٣	قال	قاله
١٦٧	١٦	واجرأها	واحزأها
١٧٧	٧	ونثر	واستنشق ونثر
١٨٣	٥	مأمن	من ماء
—	١٢	جميا	جميعا

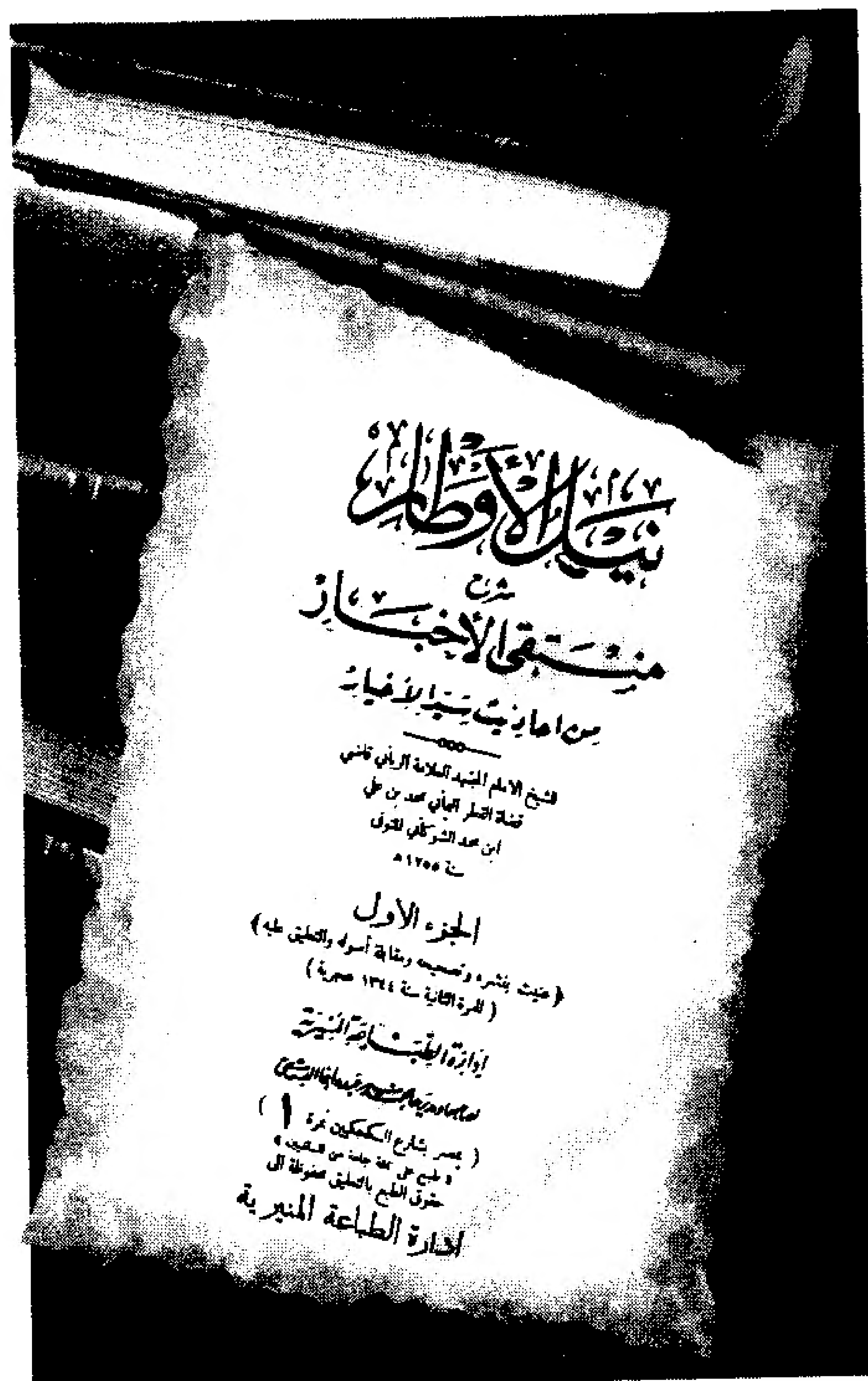
صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨٥	٥	بعد	بعض
١٨٧	٩	ابن عبيد	ابن عبيدة
١٨٨	٢٣	بين	..
١٩٣	٧	مجمع	مجمل
—	١٤	واحدا	واحد
٢٠٣	١٣	الغلى	الغل
—	١٦	ابن خرزاد	ابن خرزاذ
٢١٤	٢	في	عند البغوى في
—	٢	المفضل	الفضل
—	١٣	المفضل	الفضل
٢١٨	٢٢	لاأصل	لاأصل له
٢٢٠	١٢	ذلك	من ذلك
٢٢٣	٢٠	مطلقه	أومطلقه
٢٣٥	٨	وضوء	وضوءه
—	٩	حوده	جوده
٢٣٦	٨	الحافظ	الحفاظ
٢٣٨	١٢	وذكر	وذكره
٢٧٩	١٢	حزم	جزم
٢٨٧	٢٢	لا حل	لأحل
٢٨٨	٢١	وفي	فى
٢٨٩	١٣	عطى	أعطي
٢٩٣	٩	واستعبده	واستبعده
—	١٦	الجة	الجنة
٢٩٦	١١	زيد	يزيد
٣١٠	٧	تعقمت	تعمقت
٣١٦	١٥	ابو عبد الله	ابو عبيد
٣٢٨	١	سبق	سيق

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٢٨	١٩	دركتني	أدركتني
٣٣٣	١٧	فيها	فيهما
٣٣٤	٩	وأجاب	وأجيب
٣٣٥	٧	وجد	وجدا
٣٤٣	١٤	عمر	ابن عمر
٣٤٦	١٤	شك	تشك
٣٤٩	٩	شدة	لشدة
٣٥٠	٣	في نفسه	نفسه
—	٢٤	واركبة	الي الركبة
—	٢٥	وفور	فور
٣٥١	٢٥	إلى	لى
٣٦٦	٨	فقال	فقال عمر
٣٧٣	٦	والتأبيد	والتأييد
—	٢١	ابوداود	ابوداد أيضا
—		الصنابحي	عن الصنابحي
٣٨٢	١٨	قيل	وقيل
٣٨٣	٨	الا	لا
٣٨٥	٢٥	وتألوا	وتأولوا
٣٩٢	١٢	العصى	العصر
٤٠٠	٢	وذاك	وذلك
٤٠٦	١٦	ولم يصح	لم يصح
٤٠٩	١٧	من مهل	حاجته في مهل
٤١٧	١٣	أوطريقة	وطريقة
—	١٤	الذى ليس	المباح الذى الخ
٤٢٦	٢٤	قال لى قال	قال قال لي
٤٢٨	٦	وحديث الباب	حديث الباب
—	٢١	معم	معمم

تم

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ لِـ
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

قامت بالإشراف على الطباعة
دار النوادر
شركة دار النوادر الكويتية - ذ.م.م - الكويت
الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)



هذه الطبعة صُوِّرت عن نسخة المطبعة المنيرية
سنة ١٣٤٤ هجرية